جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

دراسة مقارنه بين قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وقواعد الاجراءات في القضاء الدولي

The Trial Of The Fugitive

A Comparative Study Between The Jordanian Penal Procedures Code And The Procedures Rules Of The International Judiciary

اعداد الطالب

زهير جمعه باش المالكي

باشراف

الاستاذ الدكتور محمد عوده الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير

كلية الحقوق

قسم القانون العام

جامعة الشرق الاوسط

تفويض

انا الطالب زهير جمعة باش المالكي ، افوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا واليكترونيا للمكتبات او المنظمات او الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : - زهير جمعة باش المالكي

التاريخ : ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٤

التوقيع :

قرار اللجنة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة دراسة مقارنه بين قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وقواعد الاجراءات في القضاء الدولي" .

واجيزت بتاريخ : ٢٠١٢/٤/٣

اعضاء لجنة المناقشة :-

1	الاستاذ الدكتور محمد الجبور	رئيسا ومشرفا
2	الاستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي	عضو
3	الدكتورصالح حجازي	عضو

الشكر والتقدير

الحمد لله على ماانعم به من نعمة وفضل وتوفيقه اياي في اتمام هذه الرسالة . لايسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى استاذي الفاضل الدكتور محمد عودة الجبور الذي لم يتوانى عن تقديم كل مافي وسعه من جهد لمساعدتي وارشادي نحو الافضل ومتابعتي في كل وقت كما امد الشكر الى كافة اساتذتي الافاضل وعلى وجه الخصوص الاستاذ الدكتور نزار العنبكي والاستاذ الدكتور عبد الكريم زهدي وكل من مد لي يد العون ، كما واتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لاعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة .

واتقدم بالشكر لجامعة الشرق الاوسط واساتذتي الافاضل في كلية الحقوق

الاهداء

الى روح والدي اهدي هذه الرسالة

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الاهداء	ه
الفهرس	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الانكليزية	ك
الفصل الاول مقدمة الدراسة	1
1. التمهيد	1
2. مشكلة الدراسة	4
3. الهدف من الدراسة	4
4. اهمية الدراسة	5
5. أسئلة الدراسة	5
6. حدود الدراسة	5
7. محددات الدراسة	6
8. المصطلحات	6
9. الاطار النظري والدراسات السابقة	8
اولا : الاطار النظري	8
ثانيا : الدراسات السابقة	9
10. منهجية الدراسة	11
اولا : منهج البحث	11
ثانيا : ادوات الدراسة	11
الفصل الثاني : ماالمقصود بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة	12
المبحث الاول : المتهم	13
المطلب الاول : تعريف المتهم	13
المطلب الثاني : تمييز المتهم عما يختلط به	22
المطلب الثالث : شروط المتهم	24
المبحث الثاني : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة	29
المبحث الثالث : اجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة	39

المطلب الاول : قرار الاحالة	40
المطلب الثاني : قرار الاحالة وحدود الدعوى الجزائية	46
المطلب الثالث : سلطة المحكمة في تعديل التهمة	52
الفصل الثالث : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكم الجنائية الدولية	57
المبحث الاول :محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكم الخاصة	60
المبحث الثاني : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكم المختلطة	68
المبحث الثالث : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحكمة الجنائية الدولية	75
الفصل الرابع : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في القوانين المقارنة والقانون الاردني	79
المبحث الاول : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في القوانين المقارنة	79
المبحث الثاني : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في القانون الاردني	90
الفصل الخامس : النتائج والتوصيات	104
المصادر	106

الملخص

تعود محاكمة المتهم الفار في أصولها وهي أصول قديمة ترجع إلى التسلسل التاريخي إلى الحقوق الجرمانية وانتقلت إلى تشريعنا عن طريق التشريع الفرنسي المعروف باسم النظام التحقيقي في مقابل نظام القانون العام الذي يعرف ايضا باسم النظام الاتهامي وانتقل الى الانظمة القانونية في الدول العربية عن طريق التشريع العثماني والأساس في محاكمة المتهم الفار إصدار الحكم عليه وإبقاء هذا الحكم سيفا مسلولا مسلطا على رأسه مدة فراره

الأصل في التشريعات الجزائية أن يحضر المتهم بشخصه أمام القضاء الجزائي، فالحكم الذي يصدر بعد محاكمة قام فيها المتهم بدوره الإجرائي هو حكم تضمن في الغالب جميع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وهو الاتجاه الذي سارت عليه المحاكم الدولية والمختلطة التي انشئت بعد الحرب العالمية الثانية بالرغم من ان محكمة نورمبيرغ التي انشئها الحلفاء بعد الحرب مباشرة قد اقرت مبدأ المحاكمة الغيابية للمتهم الفار ، الا ان المحاكم الدولية بعد ذلك بدأت تبتعد تدريجيا عن هذا المبدأ غير ان المحكمة الدولية الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني وجدت نفسها مضطرة الى العودة لتبني ذلك المبدآ من اجل حرمان المتهمين من فرصة الفرار من العقوبة بالرغم من ان ذلك قد يعتبر خروج عن ضمانات المحاكمة المنصفة في حال غياب المتهم، فمثلاً قرر القانون عدم قبول محام عن المتهم الفار من وجه العدالة. كما يتمتع الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بحق المتهم الفار بخصوصية متميزة ألا وهي في حال القبض على المتهم المحكوم عليه غيابياً أو في حال تسليم نفسه إلى المحكمة يلغى الحكم الغيابي . وقد تم تقسيم الدراسة الى خمسة فصول ، حمل أولها عنوان التمهيد للموضوع والثاني الحال التي يعتبر بها المتهم فار من وجه العدالة وإجراءات المحاكمة الغيابية.اما الفصل الثالث فيتناول فيه طبيعة القواعد الاجرائية في المحاكم الدولية ومدى تأثرها بالتشريعات الداخلية وكيفية تعاملها مع موضوع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة .اما الفصل الرابع فيتناول مقارنة القانون الاردني وقواعد الاجراءات المعتمدة من قبل القضاء الجنائي الدولي وقوانين الاجراءات في بعض الدول في المنطقة . اما في الفصل الخامس فقد تم ادراج النتائج التي تم التوصل اليها والتوصيات.

Abstract

The roots of the trial of the fugitive goes back in history to the German legal system and arrived to the modern legal system through the French system which is known as (Inquisitorial system) as contrasting to the common law system which is also known as the (Accusatorial system) , and arrived to the legal systems of the Arab countries through the Ottoman legislation . The legal base for that system is to keep the judgment issued against the fugitive as a sword on the nick of the fugitive during the period of the escape

One of the basic principles of Fair trial is the attendance of the defendant at the trial to have a fair chance to defend himself , that was the principle adopted by the international tribunals although the Nuremburg court which was established after the second world war adopted the principle of trial in absentia but the following tribunals tried to distance from that principle until the establishment of the special tribunal for Lebanon was forced to go back to that principle to avoid giving the fugitives the chance to escape from the punishment . The study consists of five chapters, The first one is about the introduction of the subject and the second focus on the situations when the defendant considered fugitive and the procedures for trial in absentia. The Third chapter talked about the development of the international tribunal and the methods to approach the subject of fugitive trial. The Fourth chapter talked about the trial procedures against the fugitive in the procedures of the Jordanian penal procedures code along with the similar procedures in the other Arabic country dealing with subject have been discussed based on large numbers of references and researches Finally ,several recommendations have been suggested in the conclusion.

الفصل الاول

اولا : مقدمة الدراسة

1. التمهيد

ان اهمية قانون اصول المحاكمات الجزائية تكمن في انه يجسد مبدأ الشرعية الاجرائية ويعمل على تحقيق حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما (حق المجتمع) في الوصول الى حقه في العقاب وتحقيق الردع العام عبر تطبيق العقوبة المناسبة للفعل الجرمي المرتكب مما يحقق الاستقرار والأمن المجتمعي ويكافح الجريمة كظاهرة اجتماعية وقانونية خطيره من جهة ومن جهة اخرى (حق المتهم) الذي يطالب بضمان مصلحته وإعطائه الفرصة المناسبة للدفاع عن نفسه واثبات براءته وان القواعد الاجرائية القانونية التي تتم فيها محاكمة المتهم هي القواعد التي تعمل بجانب توافقي بينهما ،بحيث انها تتخذ الاجراءات القانونية الصحيحة فالبطء في الاجراءات قد يؤدي الى فقدان الحقيقة كما ان السرعة قد ترافقها استعمال للقسوة والعنف وبقاء المتهم رهن التوقيف والملاحقة ولخطورة هذه الاجراءات فقد اعتبرت القواعد الخاصة بقانون اصول المحاكمات الجزائية مقياساً يوفق بين حرية وحقوق الفرد وحقوق وراحة وامن المجتمع . يوجب القانون على المتهم بجناية أن يمثل بشخصه أمام محكمة الجنايات ، فإذا ما تغيب لسبب من الأسباب عن الحضور عد فاراً من وجه العدالة وحوكم غيابياً دون سماع دفاعه .

ويثير موضوع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة مشكلات عديدة تتصل بالقواعد والمبادئ الأساسية للمحاكمات الجزائية، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع فإنه لم يحظ بكثير من الاهتمام من الباحثين ؛ ما يبرر أهمية دراسة هذا الموضوع، فالأصل في التشريعات الجزائية أن يحضر المتهم بشخصه أمام القضاء الجزائي، فالحكم الذي يصدر بعد محاكمة قام فيها المتهم بدوره الإجرائي هو حكم تضمن في الغالب جميع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ومحاكمة المتهم الفار هي محاكمة تهديدية تنصف بالشدة والزجر بهدف إكراهه على المثول أمام القضاء لمحاكمته حضورياً ..

ومفهوم المحاكمة الغيابية، الذي هو مستوحى من النظام التحقيقي (التنقيبي) والذي يتعارض مع المبدأ القانوني المعروف باللاتينية Habeas Corpus أو ما يعرف بالإنكليزية بتعبير ”You have the body “ (وترجمته بالعربية "الجسم لديك")؛ ويتناول مسألة حضور

المتهم وجاهياً أمام المحكمة بالذات([1]). وهو ما يوجب وجود المتهم (أو المدعى عليه عامة) أمام المحكمة ؛ كي تتم محاكمته وجاهياً؛ وكيما يواجه جميع الإجراءات ـ شفاهية؛ وعلانية ـ ويكون قادراً على إتخاذ ما يلزم من مواقف قانونية إزاءها.

وترجع أصول محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة ، بأسسها البارزة، الى التشريع الجرماني القديم ، وترتكز على تدابير صارمة زاجرة؛ يقصد منها حمل المتهم على ألا يتغيب عن حضور المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يضع نفسه تحت تصرف القضاء، ليحكم في أمره. فإن لم يفعل أو رفض الإنصياع؛ أو أفلت بعد القبض عليه؛ إعتبر فاراً من وجه العدالة؛ وفرضت عليه إجراءات شديدة، وحوكم دون أن يتولى أحد حق الدفاع عنه([2]). ويبقى حكم القاضي بتوقيع العقوبة به مسلطاً فوق رأسه؛ طالما أنه لم يسقط بمرور الزمن على العقوبة. فإن قبض عليه قبل إنقضاء المدة المقررة للتقادم؛ زال الحكم الأول وأثره، وجرت محاكمة المتهم وفقاً للطرق العادية.وقد انتقل هذا المبدأ إلى التشريع الفرنسي الصادر في سنة 1670 الذي كان يعتمد "النظام التحقيقي". وأبقت عليه تشريعات الثورة الفرنسية، وأضافت إليه أحكاماً توجب إجراء المحاكمة الغيابية بحضور المحلفين. ولم يفصّل واضع قانون التحقيق الجنائي الفرنسي أسسها عند صياغته لقواعدها؛ غير أنه إستبعد المحلفين عن المحاكمة الجارية وفقاً لها؛ لأن إجراءات هذه المحاكمة هي كتابية، وقد يتأثر المحلفون فيها بمرافعة النائب العام الموجهة ضد متهم، لم يمثل المتهم ليدافع عن نفسه .

لم يستقر الإجتهاد الفرنسي على إتجاه معين؛ وإن كان يميل إلى عدم الأخذ بالأسباب المخففة في حالة "المتهم الفار" خلافاً لما ذهب إليه فقهاء الجزاء. والرأي؛ أنه من الأصول والمنطق القانوني([3])، أن تبحث المحكمة في قضية المتهم، بكل ما يرافقها من ظروف وأسباب؛ فإذا كان يحق لها أن تقضي ببراءته؛ فمن باب أولى أن تمنحه الظروف المخففة، إذا تثبتت من وجودها. وفي جميع الأحوال يحق للمحكمة أن تقتضي بالتعويضات الشخصية، إذا طلبها المدعي الشخصي. وقد انتقل هذا المبدا الى التشريعات العربية ومنها القانون الاردني عن طريق التشريعات العثمانية .

شهد القرن العشرين ثورة في القانون الدولي بشكل عام، والقانون الجنائي الدولي والدولي الإنساني بشكل خاص، شملت تدويل حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الإنساني على

---

[1] العنزي , رشيد , المحاكمات الغيابية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان , بيروت , 2011

[2] عبد المنعم ، سلمان ؛ أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة؛ الكتاب الثاني؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛2003 ؛ الصفحة 964.

[3] عبد المنعم ، سلمان ، المرجع السابق ص 964

القانون الدولي، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتجريم الفضائع المرتكبة بحقهم، وإبراز المسؤولية الفردية كإحدى مواضيع القانون الدولي. وكان مما ورد في القضاء الدولي بخصوص محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة المادة (12) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ بعد الحرب العالمية الثانية أجازت المحاكمة الغيابية وأجازت حتى عقوبة الإعدام . حيث نصت على "يكون للمحكمة ان تقوم بمحاكمة اي شخص متهم بالجرائم الواردة في المادة 6 من هذا الميثاق في غيابه في حالة عدم العثور عليه او اذا وجدت المحكمة انه من الضروري لمصلحة العدالة اجراء المحاكمة في غيابه" ([4]) .

وقد تمت محاكمة مارتن بورمان سكرتير الحزب النازي غيابيا وأصدرت عليه حكما بالإعدام .وتم في العقود اللاحقة تشكيل الكثير من المحاكم الوطنية والإقليمية ذات الاختصاص الدولي أو العالمي، والمحاكم المختلطة أو الداخلية الدولية مثل المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي تشكلت بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في مايو 1993 التي وان رفضت أن تعقد محاكمات غيابية لتعارض ذلك مع المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.ومع ذلك عقدت محاكمات سلوبودان ميلوسوفيتش غيابيا في جزء منها . في الوقت الذي تبنى فيه نظام محكمة رواندا ذات النص المقرر في محكمة يوغسلافيا السابقة إلا أن محكمة رواندا كذلك عقدت المحاكمة غيابيا في قضية باراياكويزا Barayagwiza حال رفض المتهم الظهور أمامها بعد أن حضر في البداية".([5])

أن ما جرى عليه العمل فعليا في المحكمتين أدى إلا أن يتم تبنيه في الأنظمة القانونية اللاحقة للمحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي مثل محكمة سيراليون 2002 وكمبوديا 2007. ففي كلتا المحكمتين يتم إجراء المحاكمة الغيابية إذا حضر المتهم جزءا من المحاكمة ثم امتنع عن الحضور أو هرب أو كان من شأن حضوره أن يضر بالنظام في المحكمة. قد فسرت لجنة حقوق الإنسان المشكلة وفقا للمواد (28) وما بعدها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقصود بالمحاكمة الغيابية المقبولة في العهد الدولي والتي تعتبر محاكمة عادلة تلك المحاكمة التي يبلغ فيها المتهم بالإجراءات ضده ثم يرفض الظهور أمام المحكمة وتقوم المحكمة بعد ذلك بتعيين محام للدفاع عنه مع إعطائه الحق في إعادة محاكمته .

---

[4] **CONSTITUTION OF THE INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL**

[5] الموقع الإلكتروني للمحكمة الخاصة بلبنان – قواعد الإجراءات والإثبات – عن المحكمة الخاصة بلبنان.

وفقاً للمادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، يجوز للمحكمة الخاصة إجراءالمحاكمات غيابياً؛ إذا كان المتهم قد تنازل صراحة عن حقه في الحضور، أو لم يتم تسليمه من قبل الدولة المعنية، أو توارى عن الأنظار أو تعذر العثور عليه. وإذا لم يعين متهم تمت مقاضاته غيابياً محامياً يمثله؛ فيحق له إما أن يقبل بالحكم الصادر في حقه، أو أن يطلب إعادة محاكمته .

ويلزم لهذه الدراسة الوقوف على القواعد الاجرائية المعتمده من قبل القضاء الدولي ومقارنتها مع نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المتعلقة بالموضوع، والتطرق إلى طبيعة الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم الفار ومفاعيله، وطبيعة الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم الفار . وستتناول هذه الدراسة مفهوم محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة الذي أدخله نظام المحكمة الخاصة في نورمبرغ بالرغم من اية ملاحظات قد ترد على تشكيل تلك المحاكم على المحاكمة الجزائية الدولية ونظام عدالتها؛ قد نراه ـ في وقت ليس ببعيد ـ يشيع أكثر فأكثر في أنظمة المحاكم المختلطة Hybrid بإعتباره المفهوم الأمثل لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب، ومكافحة الجريمة (لا سيما المنظمة منها)؛ التي تحسب أن بإمكانها الهروب أو الإختباء أو النفاذ من شباك العدالة الدولية؛ والتي يفترض بها ـ ويجب عليها ـ أن تطبق دوماً أعلى معايير المحاكمة العادلة.

2. مشكلة الدراسة :

ان مسألة محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة تثير موضوع التعارض مع المباديء العامة التي اقرتها النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وخصوصا مع ظهور اتجاه الى ادراجها ضمن القواعد الاجرائية التي اعتمدتها المحاكم الدولية ابتداء من محاكم نورمبرغ وحتى المحكمة الدولية الخاص بلبنان ،على الرغم من انها موجوده في الانظمة القانونية الداخلية ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني مما يستلزم ان نقوم بدراسة معمقة في هذا المجال . كما تثير هذه الدراسة مسالة اكتساب الحكم الغيابي للدرجة القطعية ومسألة الاثار المترتبة على الحكم الغيابي من حيث حساب التقادم ومسألة الادعاء بالحق المدني والاثار المدنية المترتبة عليها من حيث اعادة الحال الى ماكانت عليه قبل ارتكاب الجريمة .

3. هدف الدراسة :

ان الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة هو تتبع تطور اعتماد مباديء محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في القضاء الدولي ومقارنتها مع قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

بالاضافة الى الوصول الى وضع الحلول للاثار المترتبة على الحكم الغيابي ومايثيره من مشكلات .

4. أهمية الدراسة :

ان اهمية هذه الدراسة تتجلى في معرفة الاليات القانونية المتبعة من قبل القضاء الدولي في ادخال مبدأ محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكمات الدولية ذات الطبيعه المختلطه ومقارنتها بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

5. أسئلة الدراسة :

1. ما المقصود بالمتهم الفار من وجه العدالة ؟ ومتى يعتبر المتهم فارا من وجه العدالة ؟
2. ما الخطوات التي يجب اتخاذها قبل الشروع في إجراءات المحاكمة الغيابية؟ كيف تضمن حقوق المتهمين في الإجراءات الغيابية؟
3. ما المقصود بإعادة الإجراءات ؟ وكيف تتم ؟ وما هي الطبيعة القانونية لها ؟ وما هو مصير الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في حالة غياب المتهم قبل سماع الشهود ؟ وهل يجوز للدفاع طلب مناقشة هؤلاء الشهود مرة ثانية ؟ وهل هذا حق له أم أن الأمر مآله للسلطة التقديرية للمحكمة ؟ وما المحكمة المختصة بإعادة الإجراءات ؟ وهل يتم ذلك أمام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي ؟
4. ماذا لو فر المتهم بعد القبض عليه أو بعد حضوره وخاصة لو حضر بعض الجلسات أمام المحكمة ؟ فهل تستمر المحكمة في مباشرة الإجراءات وتصدر حكماً آخراً ؟ وهل يكون حضورياً أم غيابياً ؟ أم أن المحكمة لا تصدر حكماً جديداً وإنما يبقي الحكم الغيابي السابق ؟ أم تقضي المحكمة بإعادته مرة أخري ؟

6. حدود الدراسة :

ان هذه الدراسة تتعلق في تحديد الاجراءات القانونية المتبعة في القضاء الدولي الخاصة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة ومقارنتها بقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني دون ان نهمل الاشارة الى القوانين الاخرى والاجتهادات القضائية عندما تبرز الحاجة الى ذلك .

7. محددات الدراسة :

يتحدد نطاق هذه الدراسة في مجال محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في النظام القضائي الدولي وخصوصا في المحاكم ذات الطبيعة المختلطه وتطوره التاريخي ومقارنتها بالمباديء التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردني النافذ .

8. المصطلحات

أ. المشتكى عليه : كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه .

ب. الظنين : هو كل شخص اذا ظن فيه بجنحة .

ت. المتهم : كل شخص اتهم بجناية . وقد عرفته قواعد الاجراءات الخاصة برواندا كما يلي

(A person against whom one or more counts in an indictment have been confirmed in accordance with Rule 47)([6])

(الشخص الذي تأكدت ضده فقرة او اكثر من لائحة الاتهام وفقا للمادة 47)

ث. الحكم بمثابة الوجاهي :_وهو حكم تصدره المحكمة في غيبة المتهم او الخصم و يعتبر كانه صدر في مواجهته و لذلك سمي حكما بمثابة الوجاهي و قد يكون هذا اما بقوة القانون او بقرار من المحكمة التي اصدرته ، فاذا كنا في الحالة الاولى كان وجوبيا ان تعتبره المحكمة كذلك اما اذا كان و بقرار من المحكمة فيكون جوازيا أو لها ان تعتبره حكما بمثابة الوجاهي و لها ان تعتبره حكما غيابيا. وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في المادة 212/2 على "اذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو اذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره احدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم وفق أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به." [7]

ج. المتهم الفار من وجه العدالة : هو المتهم الذي يتخلف عن الحضور امام المحكمة بعد دعوته وفقا للاصول . وقد نصت المادة 243 في الفقرة 4 على (اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت ادارة الحكومة

[6] UNICTR Rules of Procedures and Evidence

[7] قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل .

ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة أية دعوى، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا).

ح. المحاكمات الغيابية: المحاكمة الغيابية هي محاكمة تجري من دون حضور المتهم أو من دون وجوده في عهدة المحكمة. تستند هذه المحاكمات إلى مبدأ واضح هو عدم جواز توقيف سير العدالة بسبب متهم أو بسبب رفض دولة ما تسليم متهم نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان في المادة (22) منه فكرة المحاكمة الغيابية كما يأتي: "تجري المحكمة الخاصة المحاكمة غيابيا إذا كان المتهم: قد تنازل صراحة وخطيا عن حقه في الحضور، لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية قد توارى عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم التي ثبتها قاضي الإجراءات التمهيدية"([8]).

خ. الغائب : يعنى مفهوم الغياب في الفقه الإسلامي هو عدم وجود المدعى عليه ببلد القاضي وقت الترافع . فقد جاء في الروض الندي "ما كان – أي المدعي عليه – يبعد مسافة قصر عن القاضي ، وفي حكمه المستتر الذي اختفى عن بلد القاضي وتعذر حضوره"([9]). اما في القوانين الوضعية الغياب يعني التخلف عن حضور الجلسات جميعها التي تنظر فيها المنازعة ما لم تكن عريضة الدعوى قد اعلنت لشخصه او كان قد تقدم بمذكرة بدفاعه فيها وفي هذه الحالة يحكم عليه حضورياً بعد اعادة اعلانه([10]) .

د. المحاكم الدولية : هي المحاكم التي يتم انشاؤها بمبادرة قانونية دولية .

ذ. المحكمة الخاصة بلبنان : محكمة ذات طابع دولي. ويقع مقرها الرئيسي في إحدى ضواحي لاهاي بهولندا، ولها أيضاً مكتب في بيروت، لبنان.أما الولاية الرئيسية للمحكمة الخاصة بلبنان فهي محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 شباط/فبراير 2005 الذي أدى إلى مقتل 23 شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، والى جرح اشخاص كثيرين آخرين.وقد أنشئت المحكمة بناء على طلب قدمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة. وأماالاتفاق الذي توصل اليه لبنان والأمم المتحدة فلم يُصادَق عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1757)([11]).

---

[8] الموقع الإلكتروني للمحكمة الخاصة بلبنان ،قواعد الإجراءات والإثبات ـ المكتبة القانونية

[9] السيوطي الرحباني : مطالب اولي النهى ،528/6/ منشورات المكتب الاسلامي ،المملكة العربية السعودية

[10] بديوي , عبد العزيز خليل ، القضاء في الاسلام ص421 ،دار الفكر ،1979 .

[11] الموقع الرسمي الخاص بالمحكمة الخاصة بلبنان .

ر. قواعد الاثبات والاجراءات : هي القواعد التي تستعمل عندما لا ينظم النظام الأساسي للمحكمة مسألة إجرائية محددة أو في حال وجود بند أو مسألة غامضة أو تفسيرات متباينة أو أحكام تبدو متناقضة فتأتي قواعد الإجراءات بمضامين جديدة تستند إلى : روح النظام الأساسي، والقواعد والممارسات الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية الأخرى([12]).

ز. المحكمة الجزائية : تختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية الا ما استثني بنص خاص ([13]) .ونص قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على (تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الاولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها اليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام).

9. الأطار النظري والدراسات السابقة

اولا : الأطار النظري :

ستتركز هذه الدراسة على محاور اساسية نستهلها بمقدمة تمهيدية في الفصل الاول تبين المقصود بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في قانون اصول المحاكمات الجزائية في القوانين الوطنية ومقارنتها بالقواعد الاجرائية المعتمدة من قبل القضاء الدولي والتي تتعامل مع نفس الموضوع , ثم نتطرق بعد ذلك الى مشكلة الدراسة وهدفها واهميتها والاسئلة المتعلقة بمحاورها وحدودها المكانية و محدداتها والتعريف بالمصطلحات الواردة فيها والاطار النظري والدراسات السابقة واخيرا منهجيتها والادوات التي تعتمد عليها .

ويتناول الفصل الثاني الحال الذي يعتبر فيه القانون المتهم فارا من وجه العدالة , واثبات غيابه وإجراءات المحاكمة الغيابية.ومن خلال هذه الدراسة سنقف على نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المتعلقة بالموضوع، والقوانين المطبقة في عدد من الأقطار العربية

---

[12] الزيادي , محمد , دراسة مقدمة الى الجلسة الرابعة عشرة من المؤتمر القانوني العربي لدراسة المحكمة الدولية الخاصة بلبنان : قواعد الإجراءات والإثبات بموجب النظام الاساسي للمحكمة وعلاقتها بأصول المحاكمات الجزائية اللبنانية . 2011 , بيروت .

[13] المادة 137 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

اما الفصل الثالث فسنتناول فيه طبيعة القواعد الاجرائية في المحاكم الدولية ومدى تأثرها بالتشريعات الداخلية وكيفية تعاملها مع موضوع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة , فيما يتعلق بالحال التي يعتبر بها المتهم فار عن وجه العدالة والاجراءات الواجب اتباعها قبل السير بالمحاكمة وسماع الشهود والآثار التي يترتب على صدور حكم غيابي من محكمة الجنايات سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أم الدعوى المدنية, وامكانية المحكوم عليه غيابياً في التصرف في أمواله وفرض الحراسة على تلك الأموال , وجواز رفع الدعاوى نيابة عنه او عليه وأثر الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم الفار من وجه العدالة على الدعوى المدنية التي قد يقوم المتضرر في رفعها أمام المحاكم المدنية أو إذا كان قد رفعها وتم إيقافها لحين الفصل في الدعوى الجنائية من المحكمة الجنائية بحكم بات ، وهل بصدور حكم غيابي في الدعوى الجنائية يمكن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو تعجيلها من الوقف إذا كانت موقوفة , أم لا يجوز ذلك إلا بعد أن يصبح الحكم الغيابي باتاً . كذلك سأتناول بالبحث حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه وعملية اعادة الاجراءات واعادة المحاكمة وموقف الدعوى المدنية في هذه الحالة . كما سأتناول حالة حضور المتهم بعض الجلسات وتخلفه عن بعضها الآخر واعادة الاجراءات وطبيعتها القانونية وكذلك حالة فرارالمتهم بعد القبض عليه أو بعد حضوره وخاصة لو حضر بعض الجلسات أمام المحكمة .

.اما الفصل الرابع فسيتركزعلى مقارنة القانون الاردني وقوانين بعض الدول مثل العراق ولبنان ومصر وفلسطين مع قواعد الاجراءات المعتمدة من قبل القضاء الجنائي الدولي .

ثانيا : الدراسات السابقة

أ. بدوي , ناصر فتحي (2003) ,(المشكلات العملية للحكم الغيابي وإعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات وفقاً القانون رقم 95 لسنة 2003 دراسة عملية تطبيقية مقارنة مع الأحكام الحضورية أمام محكمة الجنايات على ضوء أحكام محكمة النقض) , القاهره , دار الكتب القانونية : حاول المؤلف الاجابة على كافة الاسئلة التي يثيرها غياب المتهم عن حضور المحاكمة والاثار المترتبة على ذلك وأهمية هذا الكتاب تاتي من ان صدوره جاء متزامنا مع صدور القانون رقم 95 لسنة 2003 والذي تضمن بعض التعديلات خاصة المادة 395 في فقرتها الأولى في جمهورية مصر العربية . وقد حرص المؤلف في كل جزئية على بحث الوضع أولاً إذا كان المتهم حاضراً ثم بحث الموقف القانوني في حالة غيابه . وقارن ذلك مع تطبيقات محكمة النقض . لقد ركزت الدراسة على الحكم الغيابي بصورة عامة في حين ان الدراسة التي سنقوم بها ستركز على حالة المتهم الفار من وجه العدالة وكيفية تعامل القضاء الدولي مع تلك الحالة .

ب. الاحمد , بهاء فاروق زكي , (2013) (إجراءات محاكمة المتهم الفار) , فلسطين , جامعة النجاح الوطنية : وهي دراسة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي ,الأصل في التشريعات الجزائية أن يحضر المتهم بشخصه أمام القضاء الجزائي، فالحكم الذي يصدر بعد محاكمة قام فيها المتهم بدوره الإجرائي هو حكم تضمن في الغالب جميع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ، ولأن محكمة الجنايات لا يمكن أن تنعقد دون حضور المتهم في حال غيابه لأي سبب من الأسباب، فإن هنالك أحكاما خاصة تختلف عمّا هو مقرر أمام محاكم الجنح والمخالفات، فعند ثبوت غيابه يصدر النائب العام مذكرة قبض في حقه، وتحال الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته والتي بدورها تصدر قرار إمهال للمتهم مدته عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية، خلالها يتضمن القبض عليه وتكليف كل من يعلم بوجوده أن يخبر عنه وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية، ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة. فإذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة أو إذا لم يتقدم بعذر مقبول اعتبر فاراً من وجه العدالة، ويترتب على ذلك وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ، ومنعه من التصرف بها.وإجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، هي إجراءات سريعة بحيث يتلى قرار ولائحة الاتهام، ثم تستمع المحكمة لبينات النيابة وطلباتها، ثم تفصل في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلاً، ويعلن منطوق الحكم على المتهم بمعرفة النيابة العامة، خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.وقد خرج القانون عن ضمانات المحاكمة المنصفة في حال غياب المتهم، فمثلاً قرر القانون عدم قبول محام عن المتهم الفار من وجه العدالة. كما يتمتع الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بحق المتهم الفار بخصوصية متميزة ألا وهي في حال القبض على المتهم المحكوم عليه غيابياً أو في حال تسليم نفسه إلى المحكمة يلغى الحكم الغيابي. توزعت الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حمل أولها عنوان: إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة. وثانيها: فرار المتهم من وجه العدالة وثبوت غيابه. وثالثها: إجراءات المحاكمة الغيابية.ومن خلال هذه الدراسة تم الوقوف على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتعلقة بالموضوع، والقوانين المطبقة في عدد من الأقطار العربية، كما تم الاعتماد على عدد كبير من المراجع والأبحاث اللازمة. وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تضمنتها خاتمة البحث. ستتناول دراستنا وضع المتهم القار من وجه العدالة في اجراءات القضاء الدولي

.

10. منهجية الدراسة

اولا : منهج البحث

سوف ننتهج في هذه الدراسة المنهج المتبع في الدراسات القانونية عادة وهو المنهج الوصفي التحليلي ، اي نقوم بتحليل نصوص القانونية وطرق تعاملها مع موضوع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة . وستهتم هذه الدراسة بالجوانب التطبيقية في بعض قرارات المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة والمحلية .

ثانيا : ادوات الدراسة

ان ادوات الدراسة ستكون نصوص المعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الجنائية للدول والوثائق الدولية التي تتعلق بموضوع الدراسة . وبصورة خاصة الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة والتشريعات الاخرى ذات العلاقة .

الفصل الثانـي

ماالمقصود بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

تمهيد

يهدف القانون بصورة عامة الى تنظيم علاقة السلطة بالافراد وعلاقة الافراد فيمابينهم و بالتالي فهو يضم حقوق و واجبا ت تجاه السلطة و الافراد بعضهم البعض ، لذا فان الشخص الذي ينتهك القوانين ويرتكب الجريمة لا بد من معاقبته لانه قد تجاوز الحدود المخولة له قانوناً . من هذا المنطلق يجب المحافظة على هيبة القانون واحترامه لاسيما عندما يتعلق الأمر بارتكاب أفعال جرمية على جانب كبير من الخطورة ، حيث كثيرا ما عانت المجتمعات البشرية قديمها وحديثها من ظاهرة الجريمة إذ أنها ومنذ أقدم العصور كانت ولا تزال مصدر تهديد لحياة المجتمع وطمأنينته سواء كان ذلك على صعيد المجتمع أم على صعيد أفراده لذلك كان الكفاح ضد الجريمة أمرا لا هوادة فيه مصداقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "([14]).

وقد تعلمت البشرية خلال رحلتها الطويلة مع الظلم والتعسف،الكثير من الدروس، ومن اهم هذه الدروس ان الحرية الشخصية اغلى من الحياة ذاتها، وان لا حياة حقة مع العبودية وانه لا يمكن ترك امر تقدير حدود الحرية الى هوى وتحكم وتحيز الفرد اومجموعة من الافراد ولو كان عددهم من الكثرة ما يكفي للشعور بالاطمئنان، وهكذا كانت من اولويات الدساتير الحديثة وضع ضمانات دستورية راسخة للحقوق والحريات في مواجهة السلطات العامة جميعاً بما فيها السلطة التشريعية .ومن جانب اخر، غالباً ما تفهم المصطلحات القانونية او تفسر على غير المعنى الذي وضعت له اصلاً، ومن ذلك مصطلح (المتهم)([15])،الذي ينظم مركزه القانوني قانون اصول المحاكمات الجزائية او ما يعرف في القوانين المقارنة بقانون الاجراءات الجنائية وقد يختلط في ذهن الناس مع مصطلح المجرم او المدان. والحقيقة ان هناك فرقا واضحا وكبيراً بين المصطلحين. لذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث خصص الاول لبحث ماهو المقصود بمصطلح المتهم والثاني لتعريف المتهم الفار والثالث لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة .

---

[14] النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم . كتاب الحدود , دار السلام , القاهره ، 2006

[15] سرور ، احمد فتحي ، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، 2002.

المبحث الاول

المتـهم

قبل أن نتناول موضوع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في النظام القانوني الداخلي والدولي يتعين تناول تعريف المتهم من الناحية اللغوية وماالمقصود بالمتهم في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي الداخلي والدولي وتمييزه عما يشتبه به وبيان الشروط الواجب توفرها فيه حتى يعد محلاً لهذا الوصف (المتهم) .

لذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نخصص المطلب الأول للتعريف بالمتهم من الناحية اللغوية ومن هو المتهم بالنسبة للشريعة الاسلامية والتعريف بالمتهم في قوانين اصول المحاكمات الجزائية وكذلك تعريف المتهم بالنسبة للقضاء الدولي ونخصص المطلب الثاني لبيان الفرق مابين المتهم ومايختلط به من تعبيرات مشابهه اما المطلب الثالث فنخصصه للشروط الواجب توفرها في المتهم ، .

المطلب الأول : تعريف المتهم

الفرع الأول : تعريف المتهم من الناحية اللغوية

تعريف المتهم في اللغة :

التهمة .أصلها الوهمة ـ والوهمة هنا بمعنى الظن فإذا اتهم إنسان حامت حوله الشكوك او الظنون ومن معاني الوهم: الإغفال والتخيل وخداع الحواس والإدراك الخاطئ تكون بسكون الهاء (تهْمة) وفتحها (تهَمة) , وهى الظن [16] وقيل الشك والريبة [17] يقـال : اتهم الرجـل واتهمته : ادخل عليه التهمة , الى ما يتهم عليه ([18]) أى ظن فيه ما نسب إليه ، ويقال : اتهمته فى قوله , اى شك فى صدقه ، ويقال : اتهم – على وزن افعل – الرجلُ : إذا صارت به الريبة ، والريبة : هى الشك والظنة والتهمة

---

[16] الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، (القاهرة ، المطبعة الحسينية) .

[17] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان ، 1987, ج96/1 .

[18] ابو منصور محمد بن احمد الأزهري، تهذيب اللغة ، (القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة) ج465/6 .

فالتهمة تأتى فى اللغة بمعنى الشك والريبة , وكل هذه المعانى تدل على عدم الجزم واليقين. ومعنى المتهم هو من الفعل اتهم ، بمعنى أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها فالمتهم : هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به.([19])

الفرع الثاني : المتهم في القرآن والسنة وعند فقهاء الشريعة الاسلامية

أولاً : المتهم في القرآن والسنة :

ورد لفظ المجرم في القرآن الكريم قال تعالى : " وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ " ([20]) ، ولم يرد لفظ المتهم ، أما السنة فقد ورد فيها ذكر المتهم قال صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" ([21]) والظنين هو المتهم .

ثانياً :المتهم عند فقهاء الشريعة الاسلامية :

شاع عند الفقهاء استعمال لفظ المدعى عليه بدلاً من المتهم أخذاً من الإدّعاء وهو : قول يطلب الانسان به إثبات حق على الغير.

ولكن هنالك من الفقهاء من استخدم لفظ " المتهوم "([22]) ، وكذلك لفظ " المتهم " ([23]) للدلالة على من أُدعّى عليه بإرتكاب جريمة دون سائر التعبيرات الأخرى ، وهو الأرجح لأن لفظ المدعى عليه لفظ عام يطلق على من أدعى عليه سواء كانت الدعوى جزائية أو مدنية ، بينما لفظ المتهم أنسب مع طبيعة الدعوى الجزائية ([24]).

---

[19] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ، 2004 ، ج106/2

[20] سورة يونس ، الآية ، 82

[21] البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، **صحيح البخاري المسمى بـ "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"**، كتاب الشهادات .

[22] أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط1 ، (القاهرة ، دار الفكر ، 1402هـ) ، ص 219 .

[23] الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ص 101

[24] هلالي ، عبد اللاه أحمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، ط2 ، (القاهرة ، دار النهضة العربية)، ص 72 .

قال ابن القيم الجوزية عندما فرق بين دعوى التهمة ودعوى العقد : فالدعاوي قسمان دعوى تهمة ودعوى غير تهمة ، فدعوى التهمة أن يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعين إقامة البينة في غالب الأحوال وغير التهمة أن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان([25]).

لذلك يمكن تعريف المتهم في إصطلاح الفقهاء بأنه : من أدعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه([26])

فالمتهم هو من نسبت إليه جريمة فى مجلس القضاء بما قد يحققه المطالب لنفسه وبما يتعذر إقامة الشهادة غالباً ، والمعيار في اعتبار الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية هو مخالفة الفعل لأوامر ونواهي الدين. والمتهم في الشريعة الإسلامية يكون في ثلاثة صور -:

1. المتهم البريء : يريد الفقهاء بقولهم المتهم بريء : أي من عرف بأنه من ليس من أهل التهمة ، ويشمل كل من اشتهر بالصلاح والدين([27]).

2. المتهم المجهول الحال : وهو من لا يعرف بين الناس ببر أو بفجور.

3. المتهم المعروف بالفجور : وهو كل من عرف بارتكابه للمعاصي وبجرأته على الحرمات كأن يشتهر بالسرقة ووضع اليد على أموال غيره وإنكار حقوق الأخرين([28]) .

---

[25] الطرق الحكمية لأبن القيم ، المرجع السابق ، ص 101 .

[26] أحمد ،حسن صبحي ، عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، 1416هـ .

[27] ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، (القاهرة / مطبعة مصطفى الحلبي) ، ج152/2

[28] ابن فرحون ، المرجع السابق

الفرع الثالث : المتهم في إصطلاح الفقه الجنائي وقوانين اصول المحاكمات الجزائية:

اولا : في اصطلاح الفقه الجنائي

يثير تعريف المتهم من وجهة نظر فقهاء القانون الجنائي العديد من الخلافات ، ومن هذا جاء تعدد التعاريف التي طرحها فقهاء القانون الجنائي لمصطلح المتهم متباينه .

فقد عرفه الدكتور احمد فتحي سرور بأنه "هو الخصم الذي يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية" ([29]) ، أي هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية ضده. . وعرفه الدكتور ادوار غالي الذهبي أنه " كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها" ([30] .). في حين عرفه الدكتور مأمون سلامة بأنه : "هو الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بإرتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه."([31]) . وعرفه الدكتور سامي صادق الملا بأنه : هو من تتوافر ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله "([32]) . في حين ذهب الدكتور عادل محمد فريد قورة الى تعريف المتهم بأنه : " هو الشخص المشتبه في إرتكابه الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، وترفع عليه الدعوى الجنائية للمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه فهو يعد المدعى عليه في الدعوى الجنائية "([33].).

مما تقدم نتوصل الى أن فقهاء القانون الجنائي لم يتفقوا على تعريف جامع مانع للمتهم ,ففي حين ذهب الدكتور احمد فتحي سرور والدكتور الذهبي ومن شايعهم من الفقهاء الى القول بأن الشخص يكتسب صفة المتهم منذ مرحلة التحقيق الإبتدائي ، نرى ان الدكتور سلامة والدكتور قورة ومن تابعهم الى القول أن الشخص يكتسب صفة المتهم بمجرد إحالته للمحكمة ، وعليه فإنه يمكن رد التعريفات التي قيلت في المتهم إلى إتجاهين هما -:

---

[29] سرور ؛ أحمد فتحي ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1980م) ، ص 172 .

[30] الذهبي ؛ إدوار غالي ، الإجراءات الجنائية ، (القاهرة ، مطبعة غريب، بدون سنة نشر) ، ص 68 .

[31] مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1977م) ، ص 175 .

[32] الملا ؛ سامي صادق ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتواره مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، 1969م ، ص 28 .

[33] قوره ؛ عادل محمد فريد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص115 .

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أن الشخص يكتسب صفة المتهم بمجرد إحالته للمحكمة المختصة . ويربط البعض بين اللحظة التي يكتسب فيها الشخص صفة المتهم ولحظة تحريك الدعوى الجزائية ضده ، بمعنى أنه إبتداءاً من اللحظة التي ترفع فيها الدعوى الجزائية ضد شخص معين بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة أو بطريق الإدعاء العام ، أو إدعاء المدعي المدني أمام المحقق نفسه ، فإن هذا الشخص يغدو طرفاً مدعى عليه في الدعوى الجزائية .

والاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن الشخص يكتسب صفة المتهم منذ مرحلة التحقيق الإبتدائي على اعتبار أن التحقيق الإبتدائي هو المرحلة الأولى من مراحل الخصومة الجنائية حيث يباشر المحقق إجراءات جمع الأدلة ويسعى لإظهار الحقيقة الإجرامية بالكشف عن فاعلها والمشتركين .

وقد اورد الاستاذ الدكتور محمد الجبور تعريف المتهم كما يلي " من اقيمت ضده الدعوى العمومية او من اتخذت ضده أجراءات ترمي الى أسناد فعل او امتناع اليه اذا ترتب عليه تقييد حريته او كانت تهدف الى أثبات أدانته بجريمة جزائية " ([34]). وهذا التعريف يتفق مع التعريف الذي وضعته المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في قضية (أكلة) في 15/يوليو / 1982 " التهمة الجنائية يقصد بهذا المصطلح اخطار شخص ما رسميا من جانب السلطة المختصة بانها تزعم انه ارتكب فعلا جنائيا"([35]) .

ثانيا : في قوانين اصول المحاكمات الجزائية

اذا اتجهنا الى قوانين اصول المحاكمات الجزائية في المنطقة العربية نرى انها قد اختلفت هي الاخرى في تحديد مصطلح المتهم استنادا الى نظرة المشرع في تلك البلدان فقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يعرف المتهم في المادة (187) بانه "الشخص الذي اسندت اليه جريمة أو جرائم معينة دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه الجريمة، أو توفرت بعض الادلة في ذلك "([36]). ونفس الاتجاه سار نظام الإجراءات الجزائية السعودي فقد

---

[34] الجبور ، محمد ، استعانة المتهم بمحامي ، دراسة مقارنة ، شركة مطابع الخط ، عمان ، 2002 . ص 21 .

[35] الجبور ، محمد ،المرجع السابق نفسه.

[36] العكيلي ؛ عبد الامير العكيلي وحربة ؛ سليم ، اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، في جامعة الموصل ، 1980-1981، ص81.

ورد تعريف للمتهم في مشروع اللائحة التنفيذية للنظام في باب التعاريف ، حيث عرفت اللائحة المتهم بأنه : " كل شخص اسند إليه ارتكاب جريمة ، أو قامت دلائل كافية على ارتكابه لها ، أو أقيمت ضده دعوى جنائية " ([37]). وهذا الاتجاه يساير الاتجاه الذي ذهب اليه الدكتور سرور ومن تبعه في اعتبار تقديم الشخص للمحاكمة معيار للتعريف ، وهو اتجاه يؤخذ عليه انه يستثني الاشخاص يخضعون لاجراءات التحقيق قبل الاحالة الى المحكمة المختصة

من ناحية اخرى نرى أن قانون الإجراءات الجزائية الكويتي حينما ناقش أطراف الدعوى الجزائية ، " قد أشار إلى المتهم بوصفه المدعى عليه ، وعرفه بأنه المسئول جزائياً (أي فاعل الجريمة)" ([38]) وكذلك الأمر في قانون الإجرءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، "حينما ناقش الخصوم في الدعوى الجنائية على أساس أنهم (المدعي والمدعى عليه) ، وأوضح بجلاء أن المدعى عليه في الدعوى الجنائية هو المتهم"(39) .وبنفس هذا الاتجاه سار المشرع الاردني عندما عرف المتهم في المادة 4 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني بالقول "المتهم : كل شخص اتهم بجناية". وبهذا فقد اعتبرت تلك القوانين ان الشخص يكتسب صفة المتهم في مرحلة التحقيق , وهو بهذا لا يشمل الاجراءات التي تتم قبل مرحلة التحقيق مثل الاجراءات التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية . لذلك قام المشرع الاردني بوضع مصطلحين هما المشتكى عليه والظنين فاورد قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في المادة 4 مايلي " المشتكى منه : 1. كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه . 2. الظنين : هو كل شخص اذا ظن فيه بجنحة.....". وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها " بأن القانون لم يعرف المتهم في أي من نصوصه ، فيعتبر متهماً كل من وجهت إليه التهمة من أي جهة بإرتكاب جريمة معينة ، فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً للمادتين 21 ، 29 من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت حامت حوله شبة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلال فيها "([40]) .

---

[37] تاج الدين ؛ مدني عبد الرحمن ، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، (الرياض ، معهد الإدارة العامة ، 1425هـ) ، ص 16 .

[38] حومد ؛ عبد الوهاب ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، ط4 (الكويت ، جامعة الكويت لجنة التأليف والتعريب والنشر ، 1997م) ، ص 75 .

[39] رمضان ؛ مدحت ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001م) ، ص 59.

[40] حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1966/11/28م ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 17 ، ص 1161

مما تقدم نلاحظ ان هناك عدم اتفاق حول اللحظة التي يمكن اطلاق صفة المتهم على الشخص ومما يزيد الموضوع ضبابية " أن الأنظمة الإجرائية الأخرى في القانون المقارن لم تتدخل لتعريف المتهم وإن كانت قد استخدمت لفظ المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية ، أي سواء في مرحلة جمع الإستدلال أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة "([41]) .

ان التفرقة بين المشتبه والمتهم موجودة في العمل في عدد من النظم القانونية كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية الروسي الصادر عام 1960م ، حيث نصت المادة (25) منه على أن الأشخاص التاليين مشتبه فيهم وهم : كل من حبس بناء على اشتباه في ارتكاب جريمة ، أو كل من اتخذت ضده إجراءات مقيدة قبل أن يوجه إليه اتهام ، وفي فرنسا رأي القضاء ضرورة التفرقة بين المشتبه والشاهد حتى لا يؤد التداخل بين الصفتين إلى استبعاد ضمانات سماع المشتبه كشاهد المنصوص عليها في قانون عام 1897م فرتب البطلان جزاء على تأخير إقامة الاتهام ([42]).

ثالثا: المتهم في القضاء الدولي

القضاء الدولي هو الأداة والوسيلة في تحقيق العدالة الدولية. وقد تجسد هذا القضاء من خلال التكوينات الرسمية الدولية التالية:

1- محاكم دولية متخصصة ومؤقتة . والتي كان تأسيسها وتعريف أهدافها أمر يكرس التوازن في العلاقة بين العدالة - كونها مفهوم إنساني ليس له حدود لا في الزمان ولا في المكان- وبين سيادة الدولة كونها مفهوم محدود جغرافياً وسياسياً.كما ان تأسيسها كان يمثل مرحله مهمة في تاريخ طويل تميز بحروب عالميه وإقليميه عديدة، على أثرها تبلور رأي ووعي عام تارةً متفرج لما حدث من دمار وضحايا وتارةً في موضع حرج من آثار الجرائم والمذابح الجماعية التي ارتكبت.وقد آل الرأي والوعي الجماعي إلى الخروج من حالة التفرج إلى حالة الفعل والرد. وتبلور هذا الأمر من خلال إنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو (Nuremberg et Tokyo(I وكذلك المحاكم الجزائية المتخصصة على أعقاب ما حدث وجرى أثناء الحرب العالمية الثانية.

---

[41] علوب ، حسن محمد ، استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن ، رسالة كتوارة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1970م ، ص2 .

[42] علوب ، حسن محمد ،المرجع السابق نفسه ص 2 وما بعدها .

2- المحكمة الجنائية الدولية ([43]).

وقد اخذت المحاكم الدولية المؤقته والتي يطلق عليها في بعض الاحيان تسمية المحاكم الدولية المختلطة بمعيار تقديم الشخص للمحاكمة معيار لتعريف مصطلح المتهم حيث عرف النظام الاساسي للمحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب في رواندا والتي عرفت المتهم بانه

(A person against whom one or more counts in an indictment have been confirmed in accordance with Rule 47)([44])

وقد اخذت المحكمة الجنائية الدولية بنفس المعيار في تعريف المتهم فقد نصت المادة المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 حزيران 2001، وفقا للمادة 126 الذي يتحدث عن المسؤولية الجنائية الفردية

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.
3. وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلى:

أ. ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

ب. الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

---

[43] الحمادة ، علي عبد اللة ، **محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي ، مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية ، روما ، 2012**

[44] UNICTR Rules of Procedures and Evidence

ت. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

ث. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

"1"إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

"2"أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

ه . فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

و. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي"([45]).

لكي يكون الشخص مهتماً بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يكفي اتهامه بارتكاب جرم ما ، وإنما لا بد أن يكون قد نسب إليه ارتكاب واحدة من أشد الجرائم خطورة ومساساً بمصالح المجتمع الدولي.

وعليه، فإنه يمكن تعريف المتهم أنه كل شخص توجد ضده أدلة أو أسباب تدعو إلى اعتقاد مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام المذكور تحمله تبعاً لذلك على الشروع في التحقيق معه، وهذه الجرائم هي :-

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ج- جرائم الحرب

---

[45] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 25 .

د- جريمة العدوان

وقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر ، هذا مع العلم بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس الاختصاص على جريمة العدوان حتى تعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121و123 يعرف العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أني كون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الممم المتحدة . مادة 2/5 من النظام (.[46])

المطلب الثاني : تمييز المتهم عما يختلط به

أولاً : التميز بين المتهم والمشتبه فيه

تمر الخصومة الجنائية بعدة مراحل هي :

1. مرحلة تسبق نشوء الخصومة وتسمى مرحلة تمهيدية ، وهي مرحلة جمع الاستدلالات ويتولاها مأمور الضبط القضائي وتهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة والمتهم بإرتكابها ، وهذه المرحلة على أهميتها ليست ضرورية لنشوء الخصومة ، ولا تنتهي ببدء المراحل التالية لها "([47]) .
2. مرحلة الاتهام : و هو "عبارة عن نشاط إجرائي تباشره جهة معينة ويتمثل في إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين إما صراحة أو عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها أو ضمناً عن طريق القبض عليه والحبس الاحتياطي " ([48]) . وهذه المرحلة لازمة لنشوء الخصومة ، وتستمر الخصومة حتى صدور حكم بات -3 . مرحلة المحاكمة : وتتم أمام المحكمة المختصة .

وإذا كان الرأي الغالب فقهاً أن المتهم هو كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده فبالتالي يتضح لنا أنه في مرحلة جمع الاستدلالات قبل تحريك الدعوى الجنائية لا يكتسب الشخص صفة المتهم ، وعلى ذلك لا يعتبر من قُدَم ضدهٌ بلاغ أو شكوى بإرتكاب جريمة معينة متهماً ، كذلك من أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أو الاستدلالات لا يعتبر

---

[46] ورقة عمل *الدكتور كامل السعيد - الأردن - الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية - 2003 / الأردن*

[47] خليل ، عدلي ، استجواب المتهم ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1989م) ، ص 11 .

[48] هلالي ، عبد اللاه أحمد ، مرجع سابق ، ص 62 .

متهماً. وهذا يعني أن الفرد في مرحلة جمع الاستدلات لا يكون متهماً وإنما يكون مشتبهاً فيه حتى تقوم دلائل تكفي لنسبة الجرم إليه.

ثانيا : التمييز بين المتهم والجاني :

إذا كان من المسلم به إن كلا من المتهم والجاني مطالبين بحق ، فإن الاتفاق بينهما في هذا يؤدي إلى اتفاقهما في كل وجه بحيث إذا اطلق المتهم أريد به الجاني أو العكس.

فالجاني لغة : " هو من جنى على نفسه أي جره ، والجناية : الذنب أي الجرم ، يقال جنى الثمرة أي أخذها من شجرها ومنبتها ، فيكون الجاني جاراً إلى نفسه شيئاً من ذنب أو ثمرة " [49]، وعليه فالجاني هو من يجر إلى نفسه شيئاً.

والجاني في إصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية لا يطلق إلا "على من يرتكب جرائم الحدود والقصاص خاصة " ([50])، ويرى أكثر الفقهاء أنه يطلق بخصوص ما يفعله من القتل أو الجرح على البدن ، فإن التعدي بغير القتل أو الجرح لا يكون جناية كما لو سرق أو شرب أو زنى ([51]) ، ومن ثم فإن من يرتكب جرائم التعازير لا يكون جانياً فالجاني بوجه عام برتبط ببعض الجرائم لا جميعها .

كما أن الجاني هو من ثبتت عليه الجناية ، أما المتهم فلم يثبت عليه بعد ما نسب إليه فالجاني قد شغلت ذمته بثبوت الجناية عليه .

المطلب الثالث : شروط المتهم

إذا كان هناك خلاف في تحديد تعريف لمصطلح المتهم ، فإن هناك شروطاً يجب توافرها في الشخص حتى يمكن أن يعد متهماً تناولها الفقه الجنائي وقوانين الاجراءات

---

[49] الفيروزأبادي ، مرجع سابق ، ج315/4 .

[50] بن فرحون ، مرجع سابق ، ج229/2 .

[51] أبن همام ، كمال الدين بن عبد الواحد ، فتح القدير ، (القاهرة ، مكتبة مصطفى الحلبي) ، ج244/8.

الجزائية المختلفه ، أهمها أن يكون إنسان حي وأن يكون شخصاً معيناً ، وأن يكون منسوباً إليه ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها وأن يكون أهلاً للإتهام ، وأن يكون خاضعاً للقضاء الوطني .

1. أن يكون المتهم إنسان حي

يشترط لاعتبار الشخص متهما ان تكون شخصيته محدده ومعروفه بغض النظر عن اسمه لان التثبت من الاسم الحقيقي للمتهم هو واجب المحقق وهو بالضرورة شخص طبيعي. لأنه لما كانت المسؤولية الجنائية ترتبط بالشخص الطبيعي ، فإنه يخرج من نطاق المسئولية الجنائية الجماد والحيوان والكائنات الحية الأخرى ، حيث يجب أن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصاً موجوداً. أما الشخص المعنوي فبالرغم من انه يعتبر شخص من اشخاص القانون المدني وهو اهلا في نطاق ذلك القانون لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق ، فإنه لا يتصور أن يكون متهماً في دعوى جنائية ، لعدم توفر عنصر الاراده لديه لتحقق العنصر المعنوي لارتكاب الجريمة وإن كانت بعض الأنظمة قد أقرت مبدأ مسئولية الاشخاص الاعتبارية جزائياً كالتشريع الأنجليزي والتشريع الأمريكي فكلمة شخص فيهما تعني الشخص الحقيق والشخص المعنوي([52]).

ويرى البعض أن حقيقة تحرك الدعوى الجزائية في هذه الحالة ضد ممثل الشخص الاعتباري بصفته لا بشخصه وتتقرر مسئولية الشخص الاعتباري هنا عن التصرفات التي تقع من ممثلي الشخص الاعتباري أثناء آدائهم لأعمالهم ([53]). ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أنه قد عرض موضوع مساءلة الشخص المعنوي جزائياً على المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات والذي أنعقد في أثينا بتاريخ 11/26/ 1957م ، وقرر فيه ما يأتي -:

أ- لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ، ويكون الجزاء عندئذ هو الغرامة ، فضلاً عن التدابير الأخرى كالحل أو الوقف أو تعيين قيم.
ب- ذهب رأي إلى أن قواعد الاشتراك لا تطبق على الشخص المعنوي ، غير أن هناك رأياً عكسياً يقضي بأن يترك لكل تشريع تنظيم هذه المسألة.

---

[52] السعيد ، محمود مصطفى ، تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط2- مطبعة جامعة القاهرة- القاهرة- 1985مرجعالسابق ، هامش ص 118.

[53] ابو الروس ، أحمد بسيوني ، المتهم ، (الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون سنة نشر) ص 22

ج- غني عن البيان أن المسئول عن إدارة الشخص المعنوي يعتبر مسئولاً عن الافعال التي يرتكبها شخصياً. ([54])

أما من حيث كونه حي : حيث ان القوانين الجزائية الحديثة قد اتفقت على مبدأ ان العقوبة شخصية بطبيعتها أي لا توقع إلا على الجاني ولا تمتد إلى غيره ، ومن ثم فلا توجه إجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص ميت ، فالوفاة تحدث أثرها في إنقضاء الدعوى الجزائية. ويجب أن نلاحظ : أنه إذا حدثت الوفاة في بداية إجراءات التحقيق كان لجهة التحقيق أن تأمر بحفظ الأوراق لسقوط الدعوى الجزائية وهناك فارق بين سقوط الدعوى الجنائية وانقضاءها حيث أنه إذا لم يتم ماشرة التحقيق من قبل جهة التحقيق وتوفي المتهم فإن جهة التحقيق يمكنها أن تأمر بحفظ الأوراق لسقوط الدعوى الجنائية بالوفاة – لأن الدعوى هنا لم تبدأ بعد - إذا أنها تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق ، ولذلك إذا رأت جهة التحقيق عدم التحقيق فيكون أمر الحفظ الصادر منها مبنياً على سقوط الحق في الدعوى وليس على إنقضائها بالوفاة. ، حيث تبدأ الدعوى الجزائية بأول إجراء من إجراءات التحقيق ويكون أمر الحفظ مبنياً على سقوط الدعوى وليس على إنقضاءها بالوفاة فالدعوى لم ترفع بعد ، وإن كانت الوفاة لا تحول دون إستكمال جهة التحقيق للتحقيقات طالما أنها ستصدر في النهاية أمر بألا وجه لإقامة الدعوى وذلك للتأكد من عدم وجود متهمين أخرين([55]) . وقد جاء في أحكام محكمة نورمبورغ "إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ إحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم "([56]).

2. أن يكون المتهم معينا بذاته

يلزم أن يكون المتهم شخصاً معيناً ، وهنا يجب التفرقة بين حالتين -:

الحالة الأولى : اتخاذ الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات وأثناء التحقيق الإبتدائي.

---

[54] السعيد ، محمود مصطفى ، المرجع سابق ، ص 119.

[55] سلامة مأمون ، مرجع سابق ، ص 136

[56] العنزي ، رشيد محمد ، مرجع سابق ،ص 345 .

الحالة الثانية : اتخاذ الاجراءات إبان مرحلة المحاكمة .

فإذا وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة في مباشرة الإجراءات ، فإنه لا يشترط أن يكون المتهم معيناً بذاته واسمه ، فقد يكون مجهولاً لم تكشف الاستدلالات أو التحقيق عن شخصيته بعد ، كما أنه قد يكون معيناً بأوصافه دون أن يعرف اسمه([57]) .

أما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فإنه يشترط أن يكون المتهم محدداً بشخصيته وذاته ، لأن الإجراءات في هذه المرحلة لا تتصور بغير هذا التحديد .

3. أن يكون منسوب إليه ارتكاب جريمة أو المساهمة فيها

يشترط في المتهم أن يكون منسوباً إليه المساهمة في جريمة قد وقعت بالفعل بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً ([58]) ، سواء وقعت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع فيها فالمسئولية الجنائية لا تترتب على أفعال الغير ، وإن أمكن أن تترتب عليها المسئولية المدنية .وهذا الشرط يعد تطبيقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فلا يمكن توجيه أي إتهام ضد شخص لإرتكابه فعلاً معيناً ما لم يكن هذا الفعل مجرماً([59].) الذي وضعت الشريعة الإسلامية أساسه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان([60]) ، كما أنها أخذت بهذا المبدأ بالنسبة لجميع الجرائم أياً كان نوعها ، أي سواء كانت جرائم حدود أو جرائم قصاص أو جرائم تعازيز.

فقد نصت المادة (30) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه : " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها بوقت قريب ، وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل ، أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك" ([61].)

كما نصت المادة (2/91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ضرورة وقوع الجريمة حتى يعد الشخص متهماً ، فقد نصت على " لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط

---

[57] خليل ، عدلي ، مرجع سابق ، ص 14

[58] ابو الروس ، أحمد بسيوني ، مرجع سابق ، ص 21

[59] هلالي ، عبد اللاه أحمد ، مرجع سابق ،ص72

[60] هلالي عبد الاه أحمد ، المرجع السابق نفسه ، ص 72 .

[61] هلالي عبد اللاه أحمد ، المرجعالسابق ، ص 46 .

فيه الأوراق والأسحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة . "

توافر دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو المساهمة فيها :

عرف فقهاء المسلمون فكرة الدلائل الكافية وإن لم يطلقوا عليها هذه التسمية[62] وذلك من خلال التطبيقات العديدة التي زخرت بها كتبهم ، ومن ذلك حالة التلبس بالجريمة ولو كان المتهم مجهول الحال أو من المعروفين بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحوز ذلك ففي هذه الحالة أجاز بعض الفقهاء حبسه احتياطياً ([63]).

فمن المعلوم أن الجريمة واقعة يترتب عليه عقوبة شرعية ، لذلك فإن شرط نسبة الجريمة إلى متهم (إنسان حي) ووجود دلائل تبرر ذلك يعد ضرورياً لإكتساب الشخص صفة المتهم ، فإذا نسبت الجريمة إلى إنسان لا يتصور منه وقوع الجريمة فلا محل لوصفه بالمتهم كما إذا نسبت جريمة الزنى لشخص مجبوب.

4. أن تتوافر في المتهم أهلية الاتهام

يلزم أن يكون المتهم ممن تتوافر فيهم أهلية الاتهام ، وعلة ذلك أن المسؤولية الجزائية لا تنعقد إلا بوجود من يصلح لأن يكون متهماً ، فإن تخلف لا يكون للرابطة قيام على أساس من النظام .

ويجب أن نفرق بين أهلية الأتهام وأهلية المدافعة ، حيث أنه من الممكن أن يصبح المجنون متهماً وأن تنعقد به الرابطة الإجرائية الجزائية ويعتبر طرفاً من أطرافها رغم أنه غير أهل للمدافعة أمام المحاكم ، وذلك لعلة أن تتخذ ضده الإجراءات الجزائية في سبيل إصدار قرار أو حكم بإيداعه مستشفى للأمراض العقلية ، أو في سبيل إعلان براءته وإن كان قد أكتنف جريمته سبب مبيح ، وتتوافرأهلية الاتهام كذلك حتى بصدد الصغار([64])

---

[62] هلالي عبداللاه أحمد ، المرجع السابق ، ص 75 .

[63] ابن القيم الجوزية ، المرجع السابق ، ص 146 .

[64] بهنام ، رمسيس ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ،الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1977م ، ص 160

5. أن يكون خاضعاً للقضاء الوطني

هناك بعض الأشخاص يتمتعون بالحصانة ولا يخضعون للقضاء الوطني ولا يمكن توجيه دعوى جزائية إليهم كرؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين. فرؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وحاشيتهم لا يخضعون لسيادة دوله غير دولتهم وكذلك أعضاء السلك السياسي الأجنبي على اختلاف درجاتهم ، وتمتد الحصانة إلى أفعالهم سواء تعلقت بوظائفهم أو بغيرها .كما تتسع هذه الحصانة لكل العاملين بالسفارات بشرط ألا يتمتع بجنسية الدولة التي يعملون على أرضها ، وكذلك أعضاء الهيئات والمنظمات الدولية ، كجامعة الدول العربية والأمم المتحدة إذا كانت هذه الأعمال تتعلق بنطاق مباشرتهم لوظائفهم .

المبحث الثاني

المتهم الفار

أن القانون يرفض غياب المتهم في جناية عن المثول امام الهيئة القضائية في يوم المرافعة لذلك لا يحق له أن يحاكم بصورة غيابية كما في المخالفات والجنح فإن تخلف عن المثول عن محكمة الجنايات اعتبر عاصيا وجاز أن تتخذ بحقه أشد التدابير الزاجرة من اجل ضمان هيبة القانون وفي هذه الحال تبرز مشكلة تعريف المتهم الفار من وجه العدالة .

لقد ابتعدت معظم القوانين الاجرائية عن تعريف المقصود بالمتهم الفار (الهارب) كما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المادة 143 التي نصت على "جـ - اذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم هارب تعلق ورقة التكليف بالحضور او امر القبض في محل اقامته ان كان معلوما وتنشر في صحيفتين محليتين وتذاع بالاذاعة او التلفزيون في الجنايات والجنح الهامة حسبما تقرره المحكمة، ويحدد موعد لمحاكمته لا تقل مدته عن شهر في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنايات من تاريخ اخر نشر في الصحف. د – استثناء من حكم الفقرة (ج) من هذه المادة، اذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم بجريمة عقوبتها الاعدام، هارب فيوضع امر القبض الصادر عليه لمدة ستة اشهر في محل اقامته ان كان معلوما وفي لوحة اعلانات كل من المحكمة التي اصدرته ومركز الشرطة الذي يتولى التحقيق في القضية، وتقرر المحكمة المختصة منع سفره وحجز امواله المنقولة وغير المنقولة، وتدعوه الى تقديم نفسه اليها او الى اي مركز للشرطة وتحدد موعدا لمحاكمته يلي اكمال الاجراءات المتقدمة بمدة لا تقل عن شهرين، وتشعر الجهات ذات العلاقة كافة بذلك" فالقانون لم يحدد ماهو المقصود بالهارب ولكن تحدث عن الاثار التي تنتج عن هروب المتهم .

في حين ان الفقرة الأولى من المادة /322/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بينت متى يعتبر المتهم فارا إذ نصت على ما يلي " إذا قرر قاضي الإحالة اتهام شخص لم يمكن القبض عليه أو لم يحضر إلى المحكمة خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه القرار في موطنه أو لاذ بالفرار بعد أن يكون قد حضر أو قبض عليه فعلى رئيس محكمة الجنايات أو نائبه أن يصدر قرارا بإعطائه عشرة أيام جديدة للحضور وإلا يعتبر فارا من وجه العدالة".

نصت المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور يعاد تبليغه مرة اخرى فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار". وبناء على نص هذه المادة يلزم المتهم الحضور

بشخصه أمام محكمة البداية ولا يغني عنه حضور شخص يدافع عنه، ويعتبر متهما غائبا وبذلك يتم محاكمته وفقا للإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم الفار المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. وذلك على عكس ما نصت عليه المادة (304) من نفس القانون فيما يتعلق بالمحاكمة أمام محكمة الصلح، حيث نصت هذه المادة في الفقرة (1) منها على أنه: "اذا لم يحضر المتهم الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة اليه حسب الأصول يحاكم غيابيا"، ويتبين من هذه المادة أن عدم حضور المتهم أمام محكمة الصلح لا يوقف المحاكمة بل تستمر ويحاكم غيابيا، وبذلك يستطيع الغائب في القضية الجنحية أن يعترض على الحكم الغيابي وأن يستأنفه، أما الغائب في القضية الجنائية فيكون فارا من وجه العدالة ولا يجوز له الطعن به أو استئنافه. وقد جاء في تأييد ذلك حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في القضية رقم (38) لسنة 2008 والتي ورد فيها ما يلي: " أما بالنسبة للسبب الرابع فإن محاكمة الطاعن كمتهم فار إنما يكون لو كانت التهمة المسندة إليه جناية عملا بالمادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية وطالما أن التهمة المسندة للطاعن هي جنحة السرقة خلافا للمادة (406) فإن هذا السبب يكون غير وارد".

اما المشرع الاردني فقد خصص الباب السابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 لموضوع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة فبحسب المادة 243 من القانون ، فإن على رئيس الهيئة الحاكمة في القضيّة بعد تسلمه اضبارة الدعوى أن يصدر قرارا بامهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة بعد انقضاء مهلة العشرة الايام المعينة في المادة 243 تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابيا وقد نص في الفقرة 3 من المادة 243 على " -اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اية دعوى، وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا.". وبحسب المادة 253 من فإنه طيلة وجود أموال المتهم الغائب تحت يد الخزينة تعطى زوجته وأولاده ووالداه ومن يعولهم شرعا نفقة شهرية من واردات أملاكه تعينها المحكمة المدنية العائد اليها الامر. كما يجوز للمدعي الشخصي أن يستصدر من المحكمة ذاتها قرارا باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو بدونها وهو بهذا قد عدد الحالات التي يكون فيها المتهم فارا من وجة العدالة والاجراءات التي يجب اتخاذها قبل اجراء المحاكمة الغيابية . وقد نصت المادة 1/246 من القانون الذي ينظم إجراءات المحاكمة إنه "لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية."

إلى جانب ذلك، يفقد المتهم الذي يحاكم غيابياً ويعتبر فاراً من وجه العدالة، حقه في الطعن على الحكم الصادر بحقه، بحسب المبادئ القانونية المنبثقة عن المادة 246 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تقررت بقرارات محكمة التمييز / جزاء، في عدة قرارات لها.

لكن القانون يقول إنه اذا كان المتهم خارج الاراضي الاردنية أو تعذر حضوره للمحاكمة فيحق لاقربائه وأصدقائه تقديم معذرته واثبات مشروعيتها وفي هذه الحالة اذا قبلت المحكمة المعذرة قررت ارجاء محاكمة المتهم ووضع أملاكه تحت ادارة الخزينة مدة مناسبة باعتبار ماهية المعذرة وبعد المسافة

ولا توجد قائمة بالأعذار المشروعة، ويخضع قبول ما يقدم من أعذار من عدمه، لقرار المحكمة. نصت المادة 254 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على "اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية، اعتبارا من صدور مذكرة القاء القبض أو قرار الامهال ، ملغاة حكما، وتعاد المحاكمة وفقا للاصول العادية."

وقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بالأصول التي صاغها القانون الفرنسي في تشريع عام 1670 ، وصاغها القانون اللبناني في المواد 282 إلى 294 منه([65]). ووفقا للقانون اللبناني فأن للتغيّب في القضايا الجنائية مفاعيل، تصيب شخص الفاعل وحقوقه وماله. كما أن لمثوله أمام المحكمة أو إحضاره لديها ـ بعد القبض عليه ـ آثار ترجع إلى الحكم الغيابي؛ لتلاشيه، ولتوجب محاكمة المتهم من جديد. تطبق أصول محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة؛ بعد صدور قرار الإتهام بحقه، وبعد التحقق من فراره وعدم إذعانه للأوامر القانونية. وقد نصت على هذه الإجراءات المواد 282 إلى 294 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد. فإذا قررت الهيئة الإتهامية اتهام شخص؛ فتصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه.

وسوف نتحدث عن الحالات التي يكون فيها المتهم فارا من وجه العدالة في ما يأتي:

أولا: الحالة التي يوجه فيها النائب العام اتهاما في جناية إلى شخص لم يقبض عليه و لم يسلم نفسه كما نصت على ذلك المادة 243 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني بالقول "1. اذا قرر النائب اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض، تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى النيابة .

[65] النقيب , عاطف ؛ أصول المحاكمات الجزائية ؛ دراسة مقارنة؛ منشورات عويدات ؛ الطبعة الأولى 1986، الصفحتان 619 - 620.

2.على المدعي العام بعد تسلمه أوراق الدعوى بما فيها قرار الاتهام، ان ينظم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود ويرسلها مع صورة عن قرار الاتهام ، لتبليغها الى موطن المتهم الاخير، وبعد التبليغ، عليه أن يرسل الدعوى الى المحكمة لمحاكمته.3. على الرئيس بعد تسلمه اضبارة الدعوى أن يصدر قرارا بامهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة. ويذكر في القرار نوع الجناية. والامر بالقبض عليه وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه .4.اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة أية دعوى، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا".

وقد اكدت ذلك محكمة التمييز الاردنية في المبدأ رقم 1004 لسنة 2007 بالقول " . تجري محاكمة المتهم الغائب الذي لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه وفقاً لأحكام المادتين 243 و 255 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإذا سلم نفسه إلى السلطات أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية بحقه منذ صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية وإن محاكمة المتهم الذي .1-: مثل أمام المدعي العام ، والمتبلغ موعد المحاكمة تجري غيابياً ويكون القرار الصادر بحقه قابلاً للاعتراض .2. حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون القرار الصادر بحقه في هذه الحالة قابلاً للاستئناف . "([66]).

كما تقضي بذلك المادة 2/212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2006 ، التي جاءت بفقرتها الثانية منشئة لطريق من طرق الطعن . وحيث أن السلطات لم تلق القبض على المميز ضده ، كما أنه لم يسلم نفسه لها وأن النائب العام قرر اتهامه وأصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض فإن إجراء محاكمته تتم وفقاً لأحكام المادتين 243 و 255 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا المادة 212 من القانون المذكور ، كما ذهبت لذلك الهيئة العادية لمحكمة التمييز في قرار النقض السابق ، فيكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنقوض واقعاً في محله ومتفقاً والقانون.

---

[66] المبدأ رقم 1004 لسنة 2007 المنشور على الموقع الاليكتروني للتشريعات الاردنية

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/principlesarticle_descr.jsp?no=9&year=1961&article_no=243&article_no_s=0

كما ورد في نص المادة(1/288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصت على أنه: "في حالة توجيه النائب العام إتهاما في جناية إلى شخص لم يتم القبض عليه، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض" وبذلك يمنح النائب العام كافة أفراد السلطة القضائية مهمة القبض عليه و تسليمه للنيابة العامة.

يقوم وكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوة إليه بتنظيم لائحة إتهام متضمنة أسماء الشهود، يرسلها مع صورة عن قرار الإتهام لتبليغها إلى موطن المتهم الأخير، ومن ثم يحيل الدعوة إلى المحكمة لمحاكمته، وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة (288) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ولم يحدد القانون فترة معينة للمتهم للحضور إلى المحكمة بعد تبليغه، وبذلك يتعين على المدعي العام أن يقوم بإرسال الدعوة إلى المحكمة لمحاكمته فور التبليغ ودون انتظار مدة معينة.

ومن ثم على المحكمة بعد تسلمها إضبارة الدعوة أن تصدر قرارا بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى القضاء، ويذكر في القرار نوع الجناية والأمر بالقبض عليه وأن كل من يعلم بمحل وجوده أن يخبر عنه، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أوجب القانون أن ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم، وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة، وبهذا يكون قرار الإمهال موجود في أكثر من مكان حتى إذا تعذر علم المتهم في أحد الأماكن فإنه سيصله في مكان آخر.

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على أنه إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأحد أقاربه أو أصدقائه أن يقوموا بتقديم عذر عن المتهم، ويجب عليهم أن يقوموا بإثبات هذا العذر حتى يقبل، ويجب أن يكون هذا العذر مقبولا وتقتنع به المحكمة، فإذا قبلت به المحكمة تقرر تأجيل المحاكمة.

ونصت المادة (1/291) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا لم يسلم المتهم الفار نفسه تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابيا بعد التثبت من التبليغ و نشر قرار الإمهال، وتجري المحاكمة طبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون". وبذلك يجب على المحكمة أن تقوم بالتأكد من أن التبليغ قد وصل إلى المتهم و علم به، و في هذه الحالة يعتبر المتهم فارا من وجه العدالة وفقا لنص المادة (6/288) من ذات القانون.

ثانيا : حالة ما اذا هرب المتهم بعد صدور قرار الاتهام بحقه عن قاضي الإحالة ولم يتم القبض عليه وإذا أحيل إلى محكمة الجنايات بعد أن كان قد أخلي سبيله بناءا على طلبه من قبل

قاضي الإحالة ودعي بالطريقة المنصوص عنها في القانون وتخلف دون عذر مشروع مدة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه القرار في موطنه وإذا ألقي القبض عليه ولكنه تمكن من الفرار قبل الجلسة الأولى أو أثناء المحاكمة.

وبهذا يكون الإجراء الفاصل بين محاكمة المتهم الفار وفقا للأصول العادية في حال امتثاله لأمر المحكمة وتسليم نفسه أو عدم امتثاله هو قرار المهل حيث يمنح المتهم مدة عشرة أيام منذ تبليغه قرار الاتهام الصادر عن قاضي الإحالة في موطنه ليحضر كي يستجوبه الرئيس الاستجواب الأولي فان لم يحضر المتهم إلى المحكمة للاستجواب أو قرر الرئيس إعطاءه عشرة أيام جديدة للحضور وهذا القرار هو ما يدعى بقرار المهل وفق المادة /322/ أصول جزائية وإذا لم يحضر المتهم رغم منحه قرار المهل اعتبر فارا من وجه العدالة بصريح المادة /322/ أصول جزائية الفلسطيني .

ويجرد من حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت إدارة الحكومة مدة فراره ويترتب من جراء ذلك على النائب العام أن يبلغ هذا القرار إلى أمين السجل العقاري ليضع إشارة الحجز على أملاكه كما يبلغه إلى إدارة أملاك الدولة ويمنع من إقامة أي دعوى خلال هذه المدة

لقد نصت المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تعتبر الكفالة ضمانا لحضور المتهم عند طلبه أو عدم التهرب من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده"، وبذلك تكون الكفالة بمثابة ضمان لحضور المتهم عند تبليغه، وعليه يعتبر عدم حضوره فارا من وجه العدالة، ومع أن المشرع لم يضع نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية على أن الحالة التي لا يحضر فيها المتهم الذي تم اخلاء سبيله بالكفالة بعد تبليغه يعتبر فارا من وجه العدالة، ولكن يمكن استنتاج ذلك من نص المادة (146) واعتبار حضوره إلزامي وعدم حضوره يعتبر فارا من وجه العدالة.

ثالثا: الحالة التي يفر فيها المتهم من مراكز الاصلاح و التاهيل (السجن)، أو المكان المخصص للتوقيف بموجب القانون. نصت المادة (298) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تسري أحكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من مراكز الاصلاح و التأهيل (السجن)، أو المكان المخصص للتوقيف بموجب القانون، وبذلك يعد المتهم فارا ويتم محاكمته وفقا للإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة. وأخيرا، بالنسبة لحالة فرار المتهم خارج فلسطين، فلم يأتي نص صريح على هذه الحالة في القانون الفلسطيني، ولكن نصت القوانين والتشريعات العربية الأخرى على هذه الحالة، فقد نصت هذه التشريعات أنه على كل دولة في حالة فرار المتهم من داخل أراضيها إلى الخارج،

أن تقوم بإرسال طلب من أجل الوصول إليه، من أجل تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه. وفي حال دخول المتهم إلى الأراضي الفلسطينية، هذا لا يعني أن يتم إلغاء الحكم الغيابي الذي صدر بحقه، بل يجب أن يقوم بتسليم نفسه، أو أن يتم إلقاء القبض عليه حتى تتم إعادة محاكمته من جديد.

وقد جاء في نص المادة 322أصول جزائية من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري مايلي :"1. اذا قرر قاضي الإحالة اتهام شخص لم يمكن القبض عليه أو لم يحضر الى المحكمة خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبلغه القرار في موطنه أو لاذ بالفرار بعد ان يكون قد حضر او قبض عليه فعلى رئيس محكمة الجنايات او نائبه ان يصدر قرارا لإعطائه عشرة أيام جديدة للحضور والا يعتبر فارا من وجه العدالة ويجرد من الحقوق المدنية وتوضع أمواله تحت إدارة الحكومة مادام فارا ويمنع من إقامة أي دعوى خلال هذه المدة. 2. ويذكر في القرار أيضا نوع الجناية والأمر بالقبض عليه . 3. وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبرعن محله".

على مستوى النظام القانوني الجنائي الدولي فان مبدأ محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة غير شائع كونها تعتمد في اغلبية قواعد الاصول التي اعتمدت في المحاكم المختلطة كانت " مأخوذه من " النظام الإتهامي" الذي يتميز بالوجاهية خصوصاً؛ والقائم على "المبارزة " بين الفريقين المتداعيين؛ يقتضي تواجد المتهم كي يتمكن من توجيه محاميه. أضف إلى ذلك، أن الأنظمة الدكتاتورية غالباً ما تلجأ إلى إجراء محاكمات غيابية؛ سعياً منها لمحاكمة وإدانة ومن ثم نبذ المعارضين السياسين في الخارج. غير أنه يجوز في المملكة المتحدة (بريطانيا) على سبيل المثال، إجراء المحاكمات الغيابية؛ إذا كان المتهم قد رد على التهمة بعدم الإقرار بالمسؤولية، في إطار الإجراءات التمهيدية؛ وإذا كان قد حُذّر (إفتراضاً؛ أنه أخلي سبيله بكفالة) من إمكانية إجراء المحاكمة في غيابه، إن لم يحضر المحاكمة. ولا يحّول غيابه ـ منذ هذه اللحظة ـ الإجراءات القضائية في حقه إلى إجراءات غيابية([67]).

ان النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان " تبنى في المادة 22 منه فكرة المحاكمة الغيابية في الحالات الآتية:إذا تنازل المتهم صراحة وكتابة عن حقه في المحاكمة الحضورية، وإذا رفضت الدولة المتواجد لديها تسليمه، وإذا اختفى ولم يتم التوصل إلى مكانه " ([68]).ودعا في أي من الحالات السابقة المحكمة إلى التأكد مما يلي في حال إجراء المحاكمة

[67] الموقع الإلكتروني للمحكمة الخاصة بلبنان ،قواعد الإجراءات والإثبات ـ المكتبة القانونية ؛ تقارير رئيس المحكمة ـ مذكرة إيضاحية بتاريخ 25 / 2010/11.

[68] دليل قواعد الإجراءات والإثبات؛ المحكمة الخاصة بلبنان؛ لا يد سندام ـ هولندا؛ الطبعة العربية في 2009؛ الصفحات 87 إلى 89.

الغيابية:أن المتهم قد ابلغ بقرار الاتهام ضده، وأن يكون المتهم قد عين محاميا من اختياره، وأن المحكمة قد عينت محاميا عنه إن تعذر عليه تعيين محام من اختياره ([69]).

عرضت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان إلى مسألة المحاكمات الغيابية،وأوردت الشروط والظروف التي تجري المحاكمة غيابياً بموجبها؛ وذلك إذا كان المتهم:

أ) قد تنازل صراحة وخطياً عن حقه في الحضور.

ب) لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية؛

ج) قد توارى عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه، بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكم، ولإبلاغه بالتهم التي ثبتها قاضي الإجراءات التمهيدية.

وعند عقد الجلسات في غياب المتهم؛ تكفل المحكمة الخاصة ما يلي:

أ) ان المتهم قد أبلغ بقرار الاتهام أو تم تسليمه إليه؛ أو تم إخطاره بقرار الاتهام عن طريق النشر في وسائط الإعلام أو الإتصال في دولة إقامته أو جنسيته.

ب) أن يكون المتهم قد عين محامياً من إختياره، يقوم المتهم بدفع أتعابه؛ أو تقوم المحكمة بدفعها، إذا تبين أن المتهم معوز.

ج) متى رفض المتهم تعيين محام أو تعذر عليه ذلك؛ يتم تعيين المحامي من مكتب الدفاع لدى المحكمة، بغية ضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم وحقوقه.

أما في حال الحكم بالإدانة غيابياً؛ فيحق للمتهم الذي لم يعين محامي دفاع من اختياره، أن يطلب إعادة محاكمته حضورياً أمام المحكمة الخاصة، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه.

كيما يتم الشروع في المحاكمة الغيابية؛ فقد أوضح دليل قواعد الإجراءات والإثبات الكيفية التي يتم بموجبها تبليغ المستندات القضائية. فنصت المادة 75 مكرر من دليل قواعد الإجراءات والإثبات؛ المحكمة الخاصة بلبنان (التي أضيفت في 5 حزيران/يونيو 2009 وعدلت في 10 تشرين الثاني/ نوفمبر2010) على أن كل طلب أو أمر أو مستند قضائي صادر عن قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة وموجه إلى دولة، يجب أن يبلغه رئيس قلم المحكمة ـ

[69] دليل قواعد الإجراءات والإثبات؛ المحكمة الخاصة بلبنان ، المرجع السابق

وفقاً للأصول ـ إلى الممثلين الدبلوماسيين لهذه الدولة لدى هولندا، أو لأي شخص أو هيئة مكلفة من سلطات الدولة المعنية؛ ويجب إعلام رئيس القلم بهذا التبليغ.

كما أوضحت المادة 76 من دليل قواعد الإجراءات والإثبات؛ المحكمة الخاصة بلبنان (المعدلة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010)؛ كيفية تبليغ قرار الإتهام. فأوضحت أن قرار الاتهام (المصدق طبقاً للمادة 68 من دليل القواعد)؛ يسلم رسمياً إلى سلطات الدولة التي يقيم المتهم في أراضيها، أو التي كانت آخر مكان معروف لإقامته، أو الدولة التي يعتقد أن من الممكن أن يكون موجوداً في أراضيها أو خاضعاً لسلطتها؛ وذلك من أجل تبليغ المتهم قرار الإتهام من دون تأخير.

يتم تبليغ المتهم قرار الاتهام، بتسليمه شخصياً نسخة عنه؛ كما يبلغ في الوقت ذاته الدعوة للحضور أو مذكرة التوقيف.

على الرغم مما تنص عليه المادتان 20 و21 من دليل القواعد، لجهة عدم استجابة لبنان لطلب أو لأمر من المحكمة أو عدم إستجابة دولة ثالثة لذلك؛ فإنه يجب على لبنان أو على أي دولة وافقت على التعاون مع المحكمة؛ أن تحيط رئيس المحكمة علماً بالتدابير المتخذة لتنفيذ جميع ما تقدم في أقرب وقت ممكن، وفي غضون مهلة لا تتجاوز 30 يوماً عقب تبليغ قرار الاتهام أو الدعوة للحضور أو مذكرة التوقيف.

عندما تتعلق الدعوة للحضور أو مذكرة التوقيف أو أمر النقل بشخص يقيم في دولة، أو يخضع لسلطة دولة غير تلك المشار إليها من قبل (لبنان، أو أية دولة؛ وفقط من قِبَل التعاون مع المحكمة)؛ يرسل رئيس قلم المحكمة ـ بعد التشاور مع الرئيس ـ طلباً للتعاونَ إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية من أجل تبليغ الدعوى للحضور أو مذكرة التوقيف أو أمر النقل إلى المتهم من دون تأخير.

يجوز للرئيس؛ في الحالات التي تثبت فيها، أن محاولات معقولة جرت لتبليغ قرار الاتهام أو الدعوة للحضور أو مذكرة التوقيف إلى المتهم ولكنها فشلت؛ أن يقرر (بعد التشاور مع قاضي الإجراءات التمهيدية في هذا الصدد) تنفيذ تبليغ الإجراء بطريقة أخرى، بما في ذلك عن طريق إجراءات الإعلان العام.

المبحث الثالث

محاكمة المتهم الفار من العدالة

يعرف قانون اصول المحاكمات الجزائية في فقه القانون بانه قانون الحريات العامة، لما يمثله من ضمانة اساسية للحقوق والحريات الشخصية وضمان التوازن بينها وبين المصلحة العامة. وبصورة عامة، كما يذهب اغلب فقهاء القانون الوضعي، الى ان العلاقة بين الحرية والقانون وثيقة جداً، فالقانون هو ابتدءاً، قيد على الحرية كما هو حال قواعد الدين والاخلاق، فهي تتضمن جميعا قيودا ترد على إرادة الفرد وحريته، ولكنها قيوداً يقصد منها السمو بالسلوك الانساني الى مستوى التحضر وتنظيم الحياة الاجتماعية. ومثلما يمكن ان يستخدم القانون كأداة للطغيان يمكن ايضاً ان يستخدم، وهذا هو الأصل المفترض بناء على فكرة العقد الاجتماعي، كأداة لتحقيق الحريات الأساسية التي تعتبر في المجتمع الديمقراطي جزءاً جوهرياً من مضمون فكرة الحياة الحرة الكريمة، كفكرة حديثة وغاية يجب ان يسعى القانون لإدراكها. ([70])

وفي ضوء ما تقدم يرتبط قانون الأصول مع قانون العقوبات برابطة وثيقة اذ يكمل احدهما الاخر، فاذا كان قانون العقوبات يعنى بقواعد التجريم والعقاب وفقاً لمبدأ قانونية الجريمة والعقاب (مبدأ الشرعية). فان قانون الاصول يبحث في مدى توفر شروط التجريم والعقاب وفق اجراءات قانونية،بمعنى أخر مدى قانونية التجريم والعقاب اثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ان تحققت الادانة.

فهو يضمن تحقق الغاية والحكمة من التجريم والعقاب وضمان ان الحرية الفردية لن تهدر اثناء التحقيق والمحاكمة حتى لو جاء ذلك الهدر في الحقيقة من القاضي الذي يطبق قانون العقوبات بما يتضمنه قانون الاصول من قيود على ارادة القاضي وسلطته التقديرية. إلا ان القاضي وضميره الحي المشبع بروح العدالة والانصاف، يبقى هو في النهاية الحارس الامين للحقوق والحريات العامة.([71])

فما وضع قانون الاصول الا لضمان ان حرية الانسان لن تنتهك وان توقيفه اوحبسه او سجنه لن يكون الا بناءاً على اسباب محددة ووفق اجراءات قانونية وقضائية نص عليها الدستور في مبادئه العامة ونظمتها القوانين بالتفصيل.

---

[70] نجيب ، محمود حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، 1988.

[71] بهنام ، رمسيس ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً - 1984.

ترجع جذور محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة تاريخيا الى مايعرف في فقه القانون بالحقوق الجرمانية وانتقلت إلى النشريعات الوطنية عن طريق التشريع الفرنسي والعثماني والأساس في محاكمة المتهم الفار إصدار الحكم عليه وإبقاء هذا الحكم يلاحق المتهم الفار طيلة مدة فراره وشبحا يطارده أينما كان ودوامة تقلقه وتحيط به من أقاصي نفسه وتفكيره إلى أقصى مكان قابع فيه بعيدا عن يد العدالة ونظرا لخطورة هذه المحكمة كون المتهم الفار يفوت على نفسه حق الدفاع وحرصا على عدالة الأحكام كي تصدر بالشكل القانوني السليم([72]) وقد وضع المشرع الفرنسي القواعد الاساسية لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة ضمن قواعد القانون الصادر في سنة 1670 " الذي كان يعتمد "النظام التحقيقي". وقد أبقت عليها تشاريع الثورة الفرنسية، وأضافت إليها أحكاماً توجب إجراء المحاكمة الغيابية بحضور المحلفين. ولم يفصّل واضع قانون التحقيق الجنائي الفرنسي أسسها عند صياغته لقواعدها؛ غير أنه إستبعد المحلفين عن المحاكمة الجارية وفقاً لها؛ لأن إجراءات هذه المحاكمة هي كتابية، وقد يتأثر المحلفون فيها بمرافعة النائب العام الموجهة ضد متهم، لم يمثل ليدافع عن نفسه؛ " ([73]). فكان أن أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني بهذه الأصول، وصاغها في المواد 243 إلى 255 منه كما اخذ المشرع السوري بنفس الاصول في المواد بدءا من المادة /322/ وحتى المادة /335/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري وكذلك فعل المشرع اللبناني وذلك في الفصل الرابع من الباب الثالث من القسم السادس في المواد 282 – 294 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.ويتمتع الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بحق المتهم الفار بخصوصية متميزة ألا وهي في حال القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا أو في حال تسليم نفسه إلى المحكمة حيث يلغى الحكم الغيابي بقوة القانون ولا شك أن القانون يرفض غياب المتهم بجناية لذلك لا يحق له أن يحاكم بصورة غيابية كما في المخالفات والجنح فإن تخلف عن المثول عن محكمة الجنايات اعتبر عاصيا وجاز أن تتخذ بحقه أشد التدابير الزاجرة

المطلب الاول: قرار الإحالة

بعد أن تنتهي سلطة التحقيق من جمع الأدلة، فأنها تدخل في عملية وزن وتقدير ما جمعته من أدلة، لتنتهي إلى أحد أمرين، إما صرف النظر عن الدعوى بصورة مؤقتة وعن طريق قرار حفظ الدعوى استنادًا للمادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية .الفلسطيني([74])

---

[72] وكاع , جهاد هاشم ، المتهم الفار ، منشورات الفرات ، دمشق ، 2010

[73] النقيب ، عاطف ؛ أصول المحاكمات الجزائية ؛ دراسة مقارنة؛ منشورات عويدات ؛ الطبعة الأولى 1986، الصفحتان 619 - 620.

[74] **الوليد، ساهر إبراهيم، التصرف في .التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة،2008**

إما أن تقرر المضي قدمًا في السير في الدعوى الجزائية عن طريق إحالتها إلى قضاءالحكم، وفي هذه الحالة تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، وتدخل في حوزة قضاءالحكم.

ولبيان ماهية قرار إحالة الدعوى الجزائية نعرض أو لا لتعريف قرار الإحالة وأساسه القانوني، ثم نعرض ثانيًا لتمييزه عن غيره من القرارات التي تتشابه معه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :التعريف بقرار الإحالة وأساسه القانوني.

الفرع الثاني :التمييز بين قرار الإحالة وما يتشابه معه من قرارات.

الفرع الأول: التعريف بقرار الإحالة وأساسه القانوني

تتعدد التعريفات بشأن قرار الإحالة، فيعرفه البعض بأنه الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، وهو بذلك قرار يتضمن نقل الدعوى من .مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة[75] يقابلها المادة (154) والمادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة(177) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (130)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني . في حين ان بعض القوانين مثل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 لم تورد تعريفاً لقرار الاحالة باعتبار ان التعاريف في الغالب من مهمة الفقه إلا ان هناك من التشريعات من ذهب لاعطاء تعريف لقرار الاحالة بانه عبارة عن "...الامر الموجة الى السلطة التي في يدها المتهم الذي هو في حالة الحبس الاحتياطي باحضاره الى المحكمة المختصة في الوقت والمكان المشار اليهما كي يسأل عن تهمة معينة"([76]).

وعلى صعيد الفقه الاحالة تعني قرار يصدر من السلطة المختصة بالاحالة لنقل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة عند رجحان كفة ادانة المتهم([77]). فقاضي التحقيق من حيث الاصل غير مختص بالفصل في المسؤولية الجزائية كما ليس له تقدير كفاية الادلة للادانة وانما

---

[75] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، .1998 ص617

[76] المادة (79) من قانون الاجراءات الجنائية الصومالي لسنة 1970.

[77]السعدي .حميد وباره ، رمضان محمد - التكييف القانوني في المواد الجنائية- منشورات مجمع الفاتح للجامعات- 1989 – ص153.

له تقدير كفايتها للاحالة([78]) وان ما يصدره من قرارات هو في حدود تحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة للتوفيق في اتخاذ افضل التدابير الاجرائية. فقاضي التحقيق يقوم بتقصي وقائع الجريمة من خلال فحص الادلة المتوفرة ضد المتهم للوقوف على الحقيقة من اجل اصدار القرار المناسب. ولذلك اذا رجح ادلة الادانة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي فانه يقرر احالته للمحكمة المختصة([79]) لان قاضي التحقيق غير ملزم بتسبيب اقتناعه بالدليل والعناصر التي كونت هذا الاقتناع([80]).

اما عن السلطة المختصة اصلاً بالاحالة فان القانون الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية نصت المادة (178) بقولها" إذا رأى قاضي التحقيق إن الواقعة تشكل مخالفة، فانه يصدر قرارًا بإحالة الدعوى للنظر أمام محكمة الجنح البسيطة"، كما نصت المادة (179) من ذات القانون بقولها" إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية، فانه ينظم تقرير اتهام ضدهم أمام محكمة الجنايات، كما نصت المادة - 155 – من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزائية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوسًا لسبب أخر"، كما نصت المادة (156) من ذات القانون على أنه"إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي نقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات "ونصت المادة (158) بقولها" إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورًا ."وبخصوص قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة نصت المادة(214) بقولها" إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أوجنحة

---

[78] الحسني ، عباس والسامرائي ، كامل – الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز- المجلد الرابع- مطبعة الازهر- بغداد- 1969-ص63.

[79] المادة (130/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، الفصل (104) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسي، الفصل (398) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة (162) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني، المادة (162) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[80] صادق ، سامي ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع- مجلة الامن العام- تصدرها وزارة الداخلية في مصر- ع60-س15- القاهرة- 1973- ص150.

أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية، رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فتحيلها إلى محكمة الجنايات مباشرة، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامة إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام"....

اما المشرع العراقي فقد اناط تلك السلطة بقاضي التحقيق([81]) وعلى ذات المنوال سارت بعض التشريعات([82]). فيما اناطت تشريعات اخرى مهمة اصدار قرار الاحالة لقاضي الاحالة([83]) والقسم الاخر منحها لغرفة الاتهام ([84]) في حين تتولى النيابة العامة ارسال الاوراق التحقيقية الى غرفة الاتهام بعد اكتمال التحقيق كما هو اتجاه التشريع الاردني وتابعه في ذلك المشرع الكويتي والليبي ([85]) ومهما اختلفت التشريعات في الجهة التي تتولى الاحالة فانها تنصرف لمعنى واحد وهو احالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة بعد توافر الادلة الكافية للاحالة.

[81] المادة (130/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[82] هذه التشريعات اناطة الاحالة لقاضي التحقيق للمزيد راجع المادة (75) من قانون الاجراءات الجنائية الصومالي، المادة (165) من قانون الاجراءات الجنائية الموريتاني

[83] المواد (145، 172) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

[84] الفصل (119) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسي، الفصل (235) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة (197) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[85] المواد (132، 133) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادة (102) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المادة (187) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي

ورغم توافر الادلة الكافية للاحالة يبقى افتراض البراءة قائماً فقرار الاحالة يُشير لوجود تهمة ضد المتهم ولذلك فان ادانته ليست راجحة عندما يقدم للمحاكمة لانه ليس هناك ثمة اكثر من شك بان المتهم ارتكب الفعل([86]).

ولابد من الاشارة بان قرار الاحالة يمثل الوثيقة الاجرائية التي تتضمن ظروف الجريمة وتكييفها القانوني والبيانات الخاصة بالمتهم والمجني عليه ثم ذكر تاريخ قرار الاحالة بعد توقيعه من قبل القاضي ومصادقته من قبل المحكمة التي اصدرته([87])، وهكذا يمكن ان نستشف بان الاحالة تعني بانها قرار قضائي ينقل بموجبة قاضي التحقيق الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع بعد توافر الادلة الكافية للاحالة.

ويعرفه جانب آخر في الفقه بأنه القرار الذي تصدره سلطة التحقيق، في ختام مرحلة التحقيق والذي يتضمن إخراج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة المحكمة إذا ترجحت لديها أدلة الإدانة ([88]) وفي تعريف آخر يعرف قرار الإحالة بأنه القرار الذي يصدر من سلطة التحقيق إذا قدرت .أن الأدلة كافية للإحالة إلى المحكمة التي تقرر فيما بعد الإدانة أو البراءة[89] ويعرف كذلك بأنه القرار الصادر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، والذي يتضمن اتجاه قناعة المحقق بصلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم لرجحان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم([90])وكذلك يعرف بأنه القرار الذي يتضمن إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة إذا رأى المحقق توافر الدلائل الكافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ([91])وهكذا فإن التعريفات السابقة لقرار إحالة الدعوى جاءت جميعها تدور حول ذات المضمون

---

[86] د.محمد عبد الخالق- عناصر الدفع بحجية الشيء المقضي به- مجلة القانون والاقتصاد- تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة- س42- القاهرة- 1972- ص329.

[87] المادة (131) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[88] سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2005 .، ص / 734 القاهرة،2004

[89] العرابي، علي زكي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف .والترجمة والنشر، القاهرة، 1951 ، ص319

[90] أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994 ، ص703

[91] سليم، طارق عبد الوهاب، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، وطرق الطعن فيه، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص13

وهو أن قرار الإحالة يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي باعتباره أحد أوجه التصرف في التحقيق، وأنه قرار يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة سلطة الحكم، كما أنه يبنى على الرجحان والاحتمال لا على الحزم واليقين، ومع ذلك فإن التعريفات السابقة لم توضح الطبيعة القضائية لقرار الإحالة لذلك نعرف قرار الإحالة بأنه "قرار قضائي تصدره الجهة المختصة في ختام مرحلة التحقيق

الفرع الثاني : التمييز بين قرار الإحالة وما يشابهه من قرارات

سبق القول بأن قرار إحالة الدعوى هو ذلك القرار الذي يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي ويتضمن خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة قضاء الحكم.وقرار الإحالة بالمعنى السابق ليس هو الوحيد الذي يؤدي إلى إدخال الدعوى في حوزة قضاء الحكم، ذلك إن قضاء الحكم يتصل بالدعوى الجزائية بعدة وسائل منها تحريك الدعوى الجزائية مباشرًة أمام القضاء بنا ء على محضر جمع الاستدلالات، ومنها تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر، كذلك قد يتصل قضاء الحكم بالدعوى .الجزائية عن طريق قرار نقل الدعوى و عن طريق قرار تعيين المرجع ([92]).

اولا : التميز بين قرار الاحالة وبين تحريك الدعوى :

قرار الإحالة يفترض أن تكون الدعوى الجزائية قد سبق تحريكها، وأن الإحالة في حقيقته .هي استعمال أو مباشرة للدعوى الجزائية، وليس تحريكًا لها[93] في حين ان قرار تحريك الدعوى معناه البدء فيها ويتحقق ذلك بإتخاذ إجراءات من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم.

ثانيا : التمييز بين قرار الاحالة والحكم القضائي

المعنى الاشمل للحكم القضائي هو جميع القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية وتحمل معنى الالزام ..اما المعنى الضيق للحكم القضائي فهو : القرار الصادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا .. ويفصل هذا القرار في منازعه بين خصوم ويتمتع بحجية

---

[92] الوليد، ساهر إبراهيم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2009 ،ص108

[93] حسنى، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 108 ، وما بعدها

القضية المحكوم بها .. ويكون قابلا للطعن ولكن بشروط وطرق مقررة قانونا في كل الأحوال فالحكم القضائي judgement يتصف بخصائص هي:

1. أن يصدر عن هيئة قضائية في نزاع قائم

2.أن تكون الهيئة القضائية مشكلة تشكيلاً صحيحاً بحسب القانون.

3.وأن يتضمن الحكم معنى الإلزام

في حين إن قرار الإحالة الذي يصدر من سلطة التحقيق يترتب عليه إدخال الدعوى في حوزة قضاء الحكم دون أن يفصل في الموضوع، فهو مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون أو كفاية الأدلة تجاه المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكم([94])

المطلب الثاني : قرار الاحالة وحدود الدعوى الجزائية

ان قرار الاحالة يتضمن حدود الدعوى الجزائية وللوقوف على العلاقة بين قرار الاحالة وحدود الدعوى الجزائية لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين نقف في الاول على بيان المقصود بحدود الدعوى الجزائية ونتعرف في الثاني على اعلان المتهم بقرار الاحالة.

الفرع الاول : المقصود بحدود الدعوى الجزائية

اشترط المشرع ان يتضمن قرار إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة بيانات معينة من شأن هذه البيانات تحديد حدود الدعوى الجزائية والتي تتقيد بها المحكمة، وبهذا فان حدود الدعوى الجزائية تعني التحديد القانوني للبيانات التي يتضمنها قرار الاحالة الصادر من قاضي التحقيق. ان توافر البيانات اللازمة في قرار الاحالة والتي تخص الجريمة والمجرم والمجني عليه وتكييف ارتكاب الجريمة من حيث زمانها ومكانها فضلاً عن اسم من يصدرها وتاريخ اصدارها هذه البيانات تبرز اهمية قرار الاحالة من حيث انها تجعل المتهم ملماً ويعلم بما منسوب اليه حتى يكون على بينة من امره للدفاع عن نفسه وكذلك تحديد حدود الدعوى الجزائية.

ومن هذه الاهمية حرصت التشريعات الجزائية على تحديد بيانات قرار الاحالة وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي على ان "يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل

---

[94] مجموعة أحكام محكمة النقض المصرة لسنة 1969، س 20 ، رقم 137،.

اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجني عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة"([95]) ان لكل بيان من هذه البيانات اهمية خاصة فذكر اسم المتهم الكامل وعمره ومهنته ومحل اقامته يساعد في التمييز بين المتهمين عند تعددهم كما ان ذكر اسم المجني عليه يحدد الجهة التي لها حق الطعن تمييزاً لانه يشترط لسلوك هذا الطريق ان يكون صاحب الطعن له مصلحة في الطعن [(96)]وطبقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق "نقض الحكم واعادة الدعوى الى قاضي التحقيق لاكمال التحقيق واصدار قرار اصولي مستوف للشروط القانونية لان قرار الاحالة خال من ذكر اسم المجني عليه"([97]).

كذلك فان بيان الوصف القانوني للجريمة وتحديد المادة القانونية المنطبقة على فعله يحدد معالم الجريمة وهذا من شأنه ان يمكن المتهم للدفاع عن نفسه، فقاضي التحقيق ملزم بتحديد الجريمة عند الاحالة الى المحكمة الجزائية المختصة من حيث بيان تكييفها ووصفها القانوني وان كانت المحكمة الجزائية المحالة عليها غير ملزمة بمادة الاحالة. وزمن ارتكاب الجريمة هو الاخر من البيانات المهمة في قرار الاحالة لانه يساعد القاضي في تحديد العقوبة المناسبة للجرائم التي تقع ليلاً او اثناء الكوارث والحروب لما يرافق تلك الجرائم من ظروف مشددة للعقوبة فضلاً انه يساعد المحكمة في التثبت من صحة شهادات الشهود([98]). ولمكان ارتكاب الجريمة اهمية تظهر من خلال تحديد المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية وكذلك باعتباره ظرف مشدد لبعض الجرائم. كما يجب ان يتضمن قرار الاحالة توقيع قاضي التحقيق وختم المحكمة التي تصدره.

ولهذه الاهمية حرص المشرع المصري لبيان ما يشتمل عليه قرار الاحالة على ان "تشتمل الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق... على أسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده

---

[95] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[96] معروف ، محمد ظاهر ، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الاهلية- بغداد- 1972-ص232.

[97] قرار محكمة التمييز المرقم 50/ هيئة عامة/ 92 في 29/ 7/ 1992، ابراهيم المشاهدي- المختار من قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي- ج1- مطبعة الزمان- بغداد- 1996-ص10.

[98] عبيد ، رؤوف ، مرجع سابق، ص319.

وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانوني"، وبين المشرع السوري على ان "يجب ان تشتمل قرارات قاضي التحقيق... على اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند اليه ووصفه القانوني وهل قامت ادلة كافية ام لا على ارتكاب الفعل المذكور"،وذهب المشرع الاردني لذكر ما يجب ان يشتمل عليه قرار الاحالة بقوله في المادة (135) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني."يجب ان تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام... على اسم المشتكي واسم المشتكي عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه واذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفة مع بيان موجز للفعل المسند اليه وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند اليها والادلة على ارتكاب ذلك الجرم والاسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار"(ويتجه المشرع الليبي الى بيان مشتملات الاحالة التي تنصرف الى بيان اسم المتهم ومهنته وسنه وتحديد الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانوني، والمشرع التونسي هو الاخر درج على بيان ذلك بالنص على ان "...يتضمن قرار الاحالة عرضاً مفصلاً للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني".

الفرع الثاني : اعلان المتهم بقرار الاحالة

اذا اتصلت الجهة التحقيقية بالدعوى الجزائية فان اختصاصها يتعلق بواقعة معينة وليس بشخص معين فهو يلتزم بالوقائع دون التقيد بالاشخاص([99]) فاذا ما تبين له اثناء التحقيق ان هناك وقائع ليست واردة ضمن الوقائع الاولى فان له ان يوجه الاتهام الى أي شخص اشترك في ارتكابها سواء كان فاعلاً اصلياً او شريكاً([100]).

والجهات النحقيقية في ادائها لدورها هذا لا نقتصر عند حد جمع التحري والادلة بل تمتد وظيفتها لتشمل دوراً قضائياً تقرر بموجبه مصير الدعوى الجزائية بالوقوف بها عند مرحلة معينة او بالاحالة الى قضاء الحكم الذي يوفق ما بين سلطة الدولة في العقاب وقرينه البراءة.

ولم تكتفي التشريعات بصدور قرار باحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة يتضمن البيانات التي تحدد حدود الدعوى وانما اشترطت لانعقاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الجزائية موضوع قرار الاحالة ان يتم اعلان المتهم بموضوع الاتهام وهذا ما ذهب اليه المشرع الموريتاني بان "القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الجنائية يعلن الى المتهم شخصياً بواسطة

---

[99] سرور ، احمد فتحي ، مرجع سابق، ص184.

[100] الغريب ، محمد عيد ، قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987- ص325.

حاكم التحقيق"ونص المشرع السوري على ان "يبلغ المتهم قرار قاضي الاحالة باحالته على محكمة الجنايات وقائمة الشهود ويسلم صورة عنهما" واخذ بالاتجاه نفسه المشرع المغربي الى "ان الاوامر التي تصدرها الهيئات القضائية تبلغ في ظرف الاربع والعشرين ساعة الى كل من محامي المتهم والمطالب بالحق المدني... ويحاط المتهم علماً ضمن الكيفيات نفسها والاجال بالآوامر القضائية الصادرة باحالة القضية..." ويؤكد المشرع الجزائري على ان "تبلغ الاوامر القضائية في ظرف اربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعي المدني ويحاط المتهم علماً باوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علماً باوامر الاحالة..." ونص المشرع المصري على هذا الحق بان "...تعلن النيابة العامة الخصوم بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة ايام التالية لصدوره" وبنفس الاتجاة وردت المادة (243) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

ان اعلان المتهم كي ينتج أثره لابد ان يتم ذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معينة حتى يتاح له الاطلاع على اضبارة الدعوى ليتمكن من تحضير دفاعه، ومما لاشك فيه ان حق المتهم في الدفاع يجب ان يرتبط بالاتهام الذي يحاط به علماً من خلال قرار الاحالة ولذلك اذا كان هذا المتهم قد دفع التهمة المنسوبة اليه بناءً على وصف قانوني معين فلا شك في انه من حقه ان يسوق دفاعه بناء على أي وصف آخر ترى المحكمة اضفاءه على الواقعة حتى وان كان مماثلاً للاتهام المنسوب اليه اصلاً في قرار الاحالة ذلك ان حق الدفاع لا يقف عند اثبات المتهم عدم ارتكابه للاتهام المنسوب اليه وانما يشمل ايضاً محاولته نفي الصفة غير المشروعة عنه باثبات ان الوقائع لا تدخل تحت أي نموذج تشريعي من نماذج التجريم.

الفرع الثالث : نطاق تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية

تقتضي دراسة تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية ان نحدد نطاقه وسنتولى فيما يلي بحث سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة ثم نتعرض لسلطة المحكمة في تعديل التهمة.

اولا : سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة

لغرض بيان سلطة المحكمة في هذا الحق سنقسم الموضوع الى :

1. حرية المحكمة باعطاء الوصف القانوني
2. ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني.

1. حرية المحكمة باعطاء الوصف القانوني

ان الحق الذي منح المحكمة عدم التقيد بالوصف القانوني للواقعة المحالة إليها من قبل قاضي التحقيق يجد اساسه في الفقرة (ب) من المادة (187) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري بقولها بان "لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة"[(]. ومفاد هذا النص ان المشرع يعطي المحكمة السلطة في ان تنظر في الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم طبقاً لما هو وارد في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور ويمكنها ان تغير في هذا الوصف اذا تبين لها عدم صحته وسلطة المحكمة في التعديل هذا يستند للقانون

والوصف القانوني للواقعة هو ردها الى اصل من نص القانون واجب التطبيق عليها([101])، وتغيير الوصف القانوني للواقعة اجراء مقتضاه ان تعطي المحكمة الفعل وصفه الصحيح الذي ترى انه اكثر انطباقاً عليه من الوصف الوارد في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور([102]) فالوصف الذي رفعت به الدعوى هو بطبيعة الحال مؤقت ليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله في أي وقت الى الوصف الذي تراه انه صحيح فالعبرة اذاً بالوصف الذي تعطيه المحكمة للواقعة وليس بما تعطيه لها سلطة التحقيق على اعتبار ان المحكمة اقدر من قاضي التحقيق على اعطاء الوصف القانوني الصحيح لهذه الوقائع([103]).

ان تغيير الوصف القانوني للواقعة هو ليس مجرد حق للمحكمة بل هو واجب عليها لان المحكمة ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثابتة في الدعوى ولا يغير من ذلك كون عقوبة الوصف الذي انتهت اليه المحكمة أشد او اخف او مساوية للوصف الذي رفعت به الدعوى [104] فالمحكمة وان كانت مقيدة بالوقائع المذكورة بقرار الاحالة الا انها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع وانما لها ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي ترى انه الوصف

---

[101] سلامة ، مأمون محمد، المبادئ العامة للاثبات الجنائية في الفقه الاسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة- ع18- س50-1980-ص468.

[102] مصطفى ، محمود محمود ، تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط2- مطبعة جامعة القاهرة- القاهرة- 1985- ص248.

[103] العكيلي ، عبد الامير وحربة ، سليم ، مرجعسابق، ص143.

[104] رمضان ، مدحت ، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-ص230.

القانوني السليم([105]). كما يجب على المحكمة ان لا تسند الى المتهم وقائع اخرى غير تلك التي كونت موضوع الجريمة على ان تكون الواقعة المادية المبينة في قرار الاحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذتها اساساً للوصف الجديد وتكون قراراتها خاضعة لرقابة محكمة التمييز.

ومما ينبغي الاشارة اليه ان المشرع العراقي اعطى لمحكمة التمييز الحق بتعديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر حكم فيها بادانة المتهم الى وصف آخر تنص المادة (260) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "لمحكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل...". ومن تطبيقات القضاء العراقي ان "لمحكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة وتقرر ادانة المتهم وفق المادة القانونية التي تنطبق عليها" كما قررت محكمة التمييز تبديل الوصف القانوني للجريمة لان "... فعل المتهم يكون جريمة شروع بالقتل التي تنطبق عليها المادة (405) عقوبات بدلاً من المادة (413/ 1) عقوبات". لذا فالمحكمة حرة في اعطاء الوصف القانوني للجريمة ولا يقيدها في ذلك سوى ضميرها والوقائع المعروضة امامها ومدى استيعابها لنصوص القانون المنطبقة على الواقعة بشكل صحيح.

2. ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني

ان التطبيق القانوني الصحيح يقوم على اساس الواقعة التي تثبت للمحكمة لا على اساس الوصف الذي وصفه قاضي التحقيق للواقعة المطلوب محاكمة المتهم من اجلها ولكي تمارس المحكمة سلطتها في تعديل او تغيير الوصف القانوني للواقعة المعروضة عليها لابد من مراعاة عدة ضوابط:

أ. ان لا يتضمن تعديل الوصف القانوني على وقائع جديدة.

فالمعيار في صحة تغيير الوصف الذي تقوم به المحكمة هو ان هذا التعديل يجب ان

يكون محله ذات الواقعة التي احيلت الى المحكمة بقرار الاحالة ([106]) ولذلك لا يجوز للمحكمة اضافة وقائع جديدة استناداً لسلطتها حتى لا تخرج المحكمة عن حدود الدعوى

---

[105] المرصفاوي ، حسن صادق ، في الاجراءات الجنائية- منشأة المعارف- الاسكندرية- 1989- ص298.

[106] سرور ، احمد فتحي – مرجع سابق- ص471.

الجزائية الواجب التقيد بها([107]). فأضافة وقائع جديدة من شأنه ان يغير الوصف القانوني الصحيح للواقعة ويشكل في الوقت ذاته خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية.

ب. مراعاة حقوق الدفاع

تلتزم المحكمة اذا عدلت التهمة المسندة الى المتهم او غيرت وصفها القانوني وهذا الالتزام نابع من الفقرة (ب) من المادة (190) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بنصها "تنبه المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة... وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك".

فالمحكمة يقع عليها واجب ان تنبه المتهم او مدافعه وان تمنحه اجلاً لتحضير دفاعه بناءاً على الوصف الجديد واساس هذا الالتزام نابع من احترام حقوق الدفاع.

ج. مراعاة قواعد الاختصاص

في الوقت الذي نظم القانون قواعد الاختصاص للمحاكم الجزائية بان تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات فان تغيير الوصف القانوني للواقعة من جنحة الى جناية يخرجها من اختصاص محكمة الجنح ويدخلها في حوزة محكمة الجنايات. وتختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات والجنح ولذلك فان تغيير الوصف القانوني من جناية الى جنحة لا يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنايات بل تفصل فيها استناداً لسلطتها بالفصل في هذه الجرائم.

المطلب الثالث : سلطة المحكمة في تعديل التهمة

لأيضاح مدى سلطة المحكمة في تعديل التهمة لابد من تقسيم هذا المطلب لفرعين نبين في الاول الاساس القانوني لهذا الحق ونتناول في الثاني ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة.

الفرع الاول: الاساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة

ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على سلطة المحكمة في تعديل التهمة ويبدو ان المشرع منح هذا الحق للمحكمة بموجب الفقرة (أ) من المادة (190) من قانون اصول المحاكمات

[107] ثروت ، جلال ، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- 2003-ص249.

الجزائية التي تنص "اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة ... او كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها".

يتضح من النص ان المشرع خلط بين سحب التهمة وتعديل التهمة وتوجيه تهمة جديدة وكان من الاجدر ان ينص صراحة على حق المحكمة بتعديل التهمة لمنع أي تفسيرات تحدث بهذا الشأن لذا نقترح على مشرعنا اضافة عبارة "ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او المحاكمة" الى نهاية الفقرة (ب) من المادة (187) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

اما على صعيد التشريعات الجزائية المقارنة فانها نصت صراحة على اعطاء المحكمة حق تعديل التهمة فذهب المشرع المصري "...ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة او التكليف بالحضور" ونص المشرع الاردني على هذا الحق ب المادة (234) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،.ان "يجوز للمحكمة ان تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على ان لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة..." وبنفس المعنى جاءت المادة (291) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

نستنتج مما تقدم ان تعديل التهمة حق تملكه المحكمة اثناء نظر الدعوى وتستطيع اجراءه في أي وقت قبل النطق بالحكم ولها اضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق النهائي او المحاكمة حتى وان لم تذكر في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور، واضافة الظروف المشددة لا يعد خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية كظرف سبق الاصدار او الليل او العود([108]) اما الظروف التي تشمل كل واقعة وتكون مع التهمة وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في السلوك الاجرامي الذي اتاه المتهم([109]) فانها تخول المحكمة تعديل التهمة بواقعة أشد وان لم توصف في قانون العقوبات بوصف الظروف المشددة كأن تعدل التهمة من إيذاء خطأ الى قتل خطأ او من سرقة بسيطة الى سرقة باكره ([110]) او من قتل بسيط الى قتل مع سبق الاصرار

---

[108] الشواربي ، عبد الحميد ، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، القاهرة- 1988- ص322.

[109] مهدي ، عبد الرؤوف ، مرجع سابق، ص339.

[110] خالد ، عدلي امير، احكام قانون الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية- 2000- ص230.

لهذا قضت محكمة التمييز العراقية بانه "لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الجنايات كيفت فعل المحكوم عليه وفقاً للجريمة المنصوص عليها في المادة (405) عقوبات الا ان الادلة المتوفرة اثبتت تحقق سبق الاصرار وعليه فان فعله ينطبق واحكام المادة (406/ 1-أ) عقوبات..." وفي قرار آخر لها قضت "ان وفاة المجني عليه بعد ساعات قليلة من طعن المتهم له... يجعل من الجريمة المرتكبة قتلاً عمدياً معاقباً عليها وفق المادة (405) عقوبات وليس ضرباً او جرحاً افضى الى موت وفق المادة (401) منه".

وعليه فان المحكمة ملزمة باضافة الظروف المشددة التي تظهر لها من وقائع الدعوى اثناء التحقيق النهائي او المحاكمة فيكون من العدل ان يحاكم المتهم عن ما وقع منه حقيقة ومن الانصاف ان تعدل المحكمة التهمة الى وصفها الحقيقي حتى وان كان التعديل يؤدي الى وصف قانوني اشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير. وبهذا فأن تعديل التهمة اجراء تعطي بموجبه المحكمة التهمة وصفها القانوني الصحيح بناءً على الادلة التي اقترنت بها الواقعة.

الفرع الثاني: ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة

ان الحق الذي منح المحكمة سلطة تعديل التهمة هو القانون لذلك يجب ان يمارس هذا الحق وفق ضوابط معينة:

1. ان يتم التعديل قبل النطق بالحكم

يشترط لاجراء أي تعديل في وقائع الدعوى الجزائية ان يتم ذلك قبل النطق بالحكم في الدعوى، فالمحكمة وهي تفصل في الدعوى الجزائية لا تتقيد بوصف التهمة المحالة اليها بل انها مطالبة بالنظر بالواقعة على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالمحاكمة ([111]) فتعديل التهمة جائز وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من اجراءه اذا تم قبل النطق بالحكم.

2. ان لا يشكل تعديل التهمة خروجاً على مبدأ عينة الدعوى الجزائية

ان الواقعة المنسوبة الى المتهم هي الاساس الذي تتقيد به المحكمة ولكي يكون تعديل التهمة ضمن اطار مبدأ عينية الدعوى الجزائية يجب ان يكون التعديل لا يتضمن الاستناد الى اساس آخر غير ذلك الذي اقيمت به الدعوى بل يتضمن اضافة ظروف مشددة جديدة ولكنها متصلة

[111] سرور ، احمد فتحي ، مرجع سابق، ص624.

بنفس الواقعة او الوقائع التي اقيمت بها الدعوى الجزائية ([112])ومن ثم لا يجوز اضافة الظروف التي تشكل جرائم مستقلة او واقعة لا اساس لها في اوراق الدعوى([113]).

3. على المحكمة اعلان المتهم بالوصف القانوني الجديد

اوجب القانون على المحكمة الجزائية ان تنبه المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة وان تمنحه اجلاً لتقديم دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد حتى يتمكن المتهم من اعداد دفاعه على الاتهام الموجه اليه.

الفرع الثالث:سلطة المحكمة بعد الاحالة

يؤدي قرار الاحالة الى ادخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة ويأتي هذا القرار اذا وجد قاضي التحقيق ان الادلة المتحصلة من سير التحقيق وافادة المجني عليه والشهود وافادة المتهم والكشف والمخطط لمحل الحادث كافية للاحالة [(114)].وعليه اذا كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم من نوع الجنايات يجب احالتها على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة وهو ما اشارت اليه المادة (134/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (1/133) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادة (136) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المادة (149/ 3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد (158، 214) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (166) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، الفصل (200) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، المواد (181، 214) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، وفي النظام الانجليزي تقوم محكمة قضاة الصلح بفحص واعداد أي دعوى جنائية وتحال الدعوى التي يكون وجه الادانة فيها ظاهراً الى محكمة التاج

---

[112] المرصفاوي ، حسن صادق ، مرجع سابق، ص314

[113] حسني محمود نجيب ،مرجع سابق، ص382

[114] قرار محكمة التمييز المرقم 2097/ تمييزية/ 76 في 28/ 10/ 1976- النشرة القضائية- ع4- س6- 1976- ص210.

(محكمة الجنايات)([115]). اما اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات فتحال الى محكمة الجنح بدعوى غير موجزة كما اشارت الى ذلك المادة (134/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (156) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (134) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة (179/ 1) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (134) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني. وقد يقرر قاضي التحقيق احالتها بدعوى موجزة او غير موجزة حسب اهمية الجريمة اذا كانت جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او أقل في حين تحال الجرائم من نوع المخالفات الى محكمة الجنح بقرار من قاضي التحقيق او بأمر من المحقق بدعوى موجزة حيث تنقسم الجرائم حسب الاجراءات الجنائية في القانون الانجليزي الى ثلاثة انواع: الاول جرائم اتهامية يتم البت فيها امام محاكم التاج عن طريق المحاكم الاتهامية، الثاني: جرائم موجزة يفصل فيها امام محاكم الصلح بطريق المحاكمة الموجزة، الثالث: جرائم اتهامية تجوز المحاكمة الموجزة بشأنها اذا وافق الدفاع على ذلك([116])، ولعل السبب في نظر المخالفات والجنح البسيطة بصورة موجزة يعود لكثرة هذه الدعوى وبساطتها وضرورة حسمها باسرع وقت ممكن([117]) مع امكانية اتباع احكام واجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوى الموجزة كلما كان ذلك ممكناً على ان تراعي المحكمة ما اورده القانون من احكام خاصة بالدعوى الموجزة كما ورد في المواد (201-204) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وعالجها قانون الاجراءات الجزائية اليمني بعنوان (الاجراءات الموجزة) في المواد (301-302)، واطلق عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري بـ(الاصول الموجزة) في المواد (225-230) وبهذه التسمية اخذ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في المواد (194-199)، فيما تناولها التشريع الاماراتي تحت عنوان (المحاكمة الايجازية) في المواد (87-94) من قانون الاجراءات الجنائية، وبنفس التسمية في قانون الاجراءات الجنائية الايطالي في المواد (560-562)، اما المشرع السوداني فقد عبر عنها بـ(الاجراء الايجازي) في المادة (172) منه.

---

[115] بلال ، أحمد عوض ، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو امريكي، دار النهضة العربية- القاهرة- 1993-ص148

[116] بلال ، احمد عوض ، مرجع سابق ، ص144 ومابعدها

[117] النصراوي ، سامي ، مرجع سابق ، ص104.

ومما ينبغي الاشارة اليه ان المحكمة الجزائية المحالة عليها الدعوى لا تلتزم بنوع الاحالة اذ هي حرة في ان تنظر في الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة ولذلك اذا وجدت ان الدعوى المحالة عليها مخالفة احيلت بصورة موجزة في حين ان الجريمة المسندة الى المتهم جنحة فلها ان تنظر الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة او ان تقرر اعادتها الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق فيها اما اذا وجدت في الدعوى المحالة عليها بصورة موجزة ان الجريمة المنسوبة للمتهم جناية عليها اعادة الدعوى الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق فيها. ففي هذه الحالة لا تبت المحكمة في الدعوى وانما تُعيدها الى الجهة التي احيلت منها لاستكمال التحقيق واذا كانت دعوى الجنحة قد احيلت على المحكمة بدعوى موجزة فان لها ان تنظرها بصورة غير موجزة او ان تنظرها بصورة موجزة اذا كانت محالة عليها بدعوى غير موجزة بشرط ان لا يكون معاقباً عليها بالحبس اكثر من ثلاث سنوات لانها في هذه الحالة لابد ان تنظر بدعوى غير موجزة هذا ولابد من الاشارة ان الاحالة قد تكون بين المحاكم الجزائية في الاحوال التي بينها القانون وتتضح اثناء المحاكمة.

فمحكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى تقوم بتقدير ووزن التقارير والكشوف وسماع شهادات الشهود ثم الاستماع الى افادة المتهم والطلبات المقدمة من الادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً وبهذا تتضح الدعوى الجزائية ثبوتاً او نفياً تجاه المتهم من خلال الادلة التي اطمأنت اليها ومن ثم تتصرف في الدعوى الجزائية وهذا يعود الى حرية المحكمة في تكوين عقيدتها من الادلة التي تطرح عليها ، فاذا توصلت من خلال تلك الاجراءات بان الادلة التي حصلت عليها كافية لمحاكمة المتهم تستمر في الدعوى الجزائية لأصدار الحكم المناسب اما اذا رأت ان الادلة لا تكفي لادانة المتهم بعد ان ألمت بادلة الدعوى وأجرت موازنة دقيقة لها وانتهت الى ترجيح كفة البراءة فعليها ان تصدر قرار الافراج عن المتهم.

الفصل الثالث

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة فى المحاكم الجنائية الدولية

التمهيد

دلنا التاريخ على ان اول محكمة جنائية دولية سجلها التاريخ القدم هي المحاكمة التي اجراها. بختنصر ملك بابل ضد سيديزياس ملك يودا المهزوم([118]).كذلك هناك تطبيقات ترجع إلى التأريخ المصري القديم بشأن الإبعاد سنة 1286 قبل الميلاد، .([119])

وفي التاريخ الحديث عقدت محكمة دولية شاركت سويسرا في انشائها سنة 1474 للنظر في قضية (هاكنباخ) الذي كان ارشيدوق النمسا في ذلك الوقت والذي تعرض لضائقة مالية أضطر على أثرها الى التنازل عن ممتلكاته الواقعة في إقليم بوركوكن، وعندها بدأ في شن الهجمات والغارات الوحشية على الدول والمدن المجاورة التي إستسلمت له مؤقتاً، ثم قامت كل من فرنسا والنمسا وإتحاد المدن السويسرية وأمراء نهر الراين الاعلى بإنشاء حلف فيما بينهم وتمكنوا من القبض على (هاكنباخ) وقُدم للمحاكمة أمام محكمة عليا غير عادية إشترك فيها بعض قضاة سويسرا والتي إنتهت بعد مداولات عديدة الى الحكم عليه بالإعدام([120]).

ولعل أول من نادى بإنشاء وتنظيم قضاء دولي جنائي الفقيه (موينير)، إذ إقترح سنة1872 تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب , ونادى بإنشاء محكمة تتألف من خمسة قضاة، إثنان منهم يعينان بمعرفة المتحاربين ويعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة، ولكن هذا الإقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى حينها إن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم، وفي سنة 1895 قدم (موينير) إقتراحه السابق أمام معهد القانون الدولي، وطالب بأن تكون المحكمة الدولية المقترحة تختص بالتحقيق والإستجواب إلى جانب المحاكمة، ومع ذلك لم تلق نجاحاً يومئذ ولكن كان لها صدى على المستوى الدولي،

---

[118] السعدي ، حميد – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مطبعة المعارف – بغداد – 1971 – ص 324

[119] حسن ، احمد ابراهيم ، تاريخ القانون المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 214.

[120] القهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الجنائي الدولي اهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائة الدولية ،منشورات الحلبي ، الاسكندرية، ص 168 - 169.

وساتناول في هذا الفصل تطور مبدأ محاكمة المتهم الفار في القضاء الجنائي الدولي من خلال تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث وكما يلي :

المبحث الاول : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

المبحث الثاني : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكم المختلطة

المبحث الثالث : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الاول

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصه

التمهيد

في نهاية الحرب العالمية الأولى أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية وذلك بعد أن دعت القوى المتحالفة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919([121]) . خلال المؤتمر تفاوض ممثلوا الحلفاء حول موضوع استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم كتابة شروطها كما تداولوا مناقشات حول محاكمة قيصر ألمانيا "(ويلهلم) الثاني وغيره من مجرمي([122]) الحرب الألمان والمسئولين الأتراك عن جرائمهم ضد الإنسانية. وفي ختام المؤتمر اتفق ممثلوا الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا وتم إبرامها في "28 يونيو 1919".

وجاء في إحدى نصوص المعاهدة مادة تقضي بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا "ويلهلم الثاني" عن دوره في الحرب ، وجاء في المواد التي تليها محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بإنتهاكهم لأعراف وقوانين الحرب.([123]) . وقد أطلق على لجنة الحكومة الرسمية التي أنشأها المؤتمر التمهيدي "لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وكل من خالف أعرافها.

في العام 1920م انتهت اللجنة من إعداد تقريرها وقامت بتقديم قائمة خاصة تحمل أسماء 895 مجرم حرب على أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء([124]).إلا أن ما جاء في المادتين 228 و 229 لم يكتب لها النجاح وذلك لما جرى من إحداث فراغ بين مرحلتي التحقيق

---

[121] the final report of the commission of experts U.N. Doc. S/1994/674 (1994) (Hereinafter Annexes to final Report of Yugoslavia Commission of Experts). [121]

[122] المادة 227 ـ معاهدة فرساي 1919.

[123] المواد 228، 229 – معاهدة فرساي 1919.

[124] 1919 Commission report, supra not 9, at 95

والمحاكمة. ولم يتم تطبيق المواد المهمة 227 و 228 و 229 على القيصر الألماني حيث تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء.([125])

وبحلول عام 1921 طلب الحلفاء من ألمانيا بمحاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في "ليبزج" بدلاً من إنشاء محاكم خاصة بالحلفاء طبقاً لنص المادة 228 من معاهدة فرساي.

نتيجة للجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية برزت الحاجة إلى محاكمات دولية. وفي العام 1942 قامت القوى المتحالفة بقصر سانت جيمس بالتوقيع على إتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب([126])، والتي كانت أول خطوة لإنشاء المحكمة العسكرية في نورمبيرج. ولقد كان لهذه اللجنة تأثير ودعم سياسي محدود مما أوحى إلى مستقبل غير مؤكد لتلك الحكومات المبعدة([127]). وقد تم منذ ذلك التاريخ تشكيل أربعة محاكم دولية خاصة شكلت على حسب الترتيب الزمن الآتي:

1- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (1945).
2- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (1946).
3- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993).
4- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)

---

[125] Cherif Bassiouni, International Extradition: United States Law and Practice ch. BVIII (3rd ed. 1996); Christine van den wyngaert, the political offense exception to extradition: The delicate Problem of Balancing the rights of the individual and the international public order (1980).

[126] the inter Allied Declaration signed at st. James Palace, London, On 13 January 1942, and Relative Documents (Inter-Allied information Committee, London, undated

[127] ، Tusa & Tusa, supra note 34, at 22. The UNWCC

وسأتناول في هذا المبحث تطور مبدأ محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في اربعة مطالب :

المطلب الاول : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرج عام 1945م

في الثامن من أغسطس عام 1945م شكلت المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن ، وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة ، والجرائم التي تعاقب عليها وهي الجرائم التي تم النص عليها في المادة (6) من النظام الأساسي

وفي المادة نفسها إشتملت الفقرة (ج) على تعريف جرائم الحرب: وهي التي تأتي مخالفة للقوانين المتعارف عليها (أي قوانين وأعراف الحرب).

من جانب الأعمال التي قامت بها المحكمة محاكمة إثنين وعشرين شخصاً من بين أربعة وعشرين متهم ، فحصل ثلاثة من المدعى عليهم على حكم البراءة وحكم على إثني عشر بالإعدام شنقاً وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة ، وصدرت على البقية أحكام بالسجن لمدد تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين عاماً.([128])

فقد اختارت هيئة المحكمة البريطاني (اللورد لورانس) رئيسا لها [129]، واختارت هيئة الادعاء العام القاضي الامريكي (جاكسون) رئيسا لها. وبعد احالة اوراق الاتهام الى المحكمة عقدت المحكمة اولى جلساتها، وتم تقديم كبار مجرمي الحرب الألمان لهذه المحكمة، حيث مثل أمام محكمة نورمبرغ (22) متهماً، واستمرت من 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 1 أكتوبر 1946 أي مدة أحد عشر شهراً وعشرين يوماً، وكانت جلسات المحاكمة بحضور القضاة وهيئة الادعاء العام والمدعوون والصحفيون، وبعد تلاوة ورقة الاتهام واعلان التهم وسماع اقوال المتهمين ودفوع الدفاع ، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في نورمبورغ أحكامها بعقوبات متفاوتة وصلت إلى حد الإعدام، اذ أصدرت المحكمة حكمها بعد المداولة التي استمرت يوماً كاملاً من

[128] August Von Knierem, The Nuremberg Trials (1959) .

[129] القهوجي ، علي عبد القادر ،المرجع السابق ، ص 233.

9/30 حتى 1946/10/1 كالتالي: أولاً: الحكم بالإعدام شنقا على 12 متهم وهم (ريبنتروب، كالتنبرونر، روزنبرج، فرانك، فريك، شتريخر، سوكل، جودل، سايس، بورمان، كيتل، و جورنغ الذي إنتحر في زنزانته) . ثانياً: الحكم بالسـجن المـؤبد على ثلاثة متهمين وهم (فونك، ريدر، هس) وهذا الأخير كانت هناك محاولات لإطلاق سراحه لكنها فشلت بسبب رفض الجانب السوفيتي. ثالثاً: الحكم بالسجن عشرين سنة على المتهمين وهم (فون شيراخ، سبير) رابعاً: الحكم بالسجن 15 عاماً على (فون نيراث). خامساً: الحكم بالسجن 10 سنوات على (دوينتز). سادساً:الحكم ببراءة المتهمين (شاخت، فون بابن، هانز فرتزش) ([130]).

ونُفذ حكم الاعدام بحق (11) منهم بعد إنتحار(Herman Goring). ونُفذت احكام السجن بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا ، إذ تم إيداع المحكومين بسـجن (باندا) ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية، ورفض مجلس الرقابة على المانيا طلب العفو الذي تقدم به المحكوم عليهم([131]).

وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية من أصل سبع منظمات، وهذه المنظمات الثلاث هي: جهاز حماية الحزب النازي)(SS، والشرطة السرية (Gestapo)، وهيئة زعماء الحزب النازي، وبرّأت المحكمة المنظمات الأخرى، وجاءت أحكام المحكمة قطعية لا يجوز الطعن بها، وإن كان يحـق لمجلس الرقابة أن يخفّف أو يبدّل في طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون أن يكون له الحق في تشديدها ([132]).

اجازت المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ بعد الحرب العالمية الثانية المحاكمة الغيابية للمتهم الفاروأجازت حتى عقوبة الإعدام . وقد تمت محاكمة مارتن بورمان سكرتير الحزب النازي غيابيا وأصدرت عليه حكما بالإعدام . ومع ذلك لم يتم إلقاء القبض عليه . وقد وجدت رفاته قرب المكان الذي انتحر فيه هتلر وتم التعرف عليه[133]. لكن المحاكم الجنائية الدولية المعاصرة تفادت المحاكمات الغيابية الكاملة"([134]).

---

[130] الباليسياني ، حسين الشيخ محمد طه ،القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، اربيل،2004،ص146ومابعدها

[131] القهوجي، علي عبد القادر – المرجع السا بق – ص 257-258

[132] حومد ، عبد الوهاب ،المرجع السابق- ص169

[133] ووكر ، ريتشارد ، محكمة الحريري هل من بدائل عن المحاكمة الغيابية ، لاهاي ،2011 .

[134] العنزي ، رشيد ، المحاكمات الغيابية بموجب النظام الأساسي للمحكمة ، بيروت ، 2011

المطلب الثاني : محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "طوكيو 1946م"

في ديسمبر من العام 1945م تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى FEC بموسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي "سابقاً" وقد أعطت اللجنة للإتحاد السوفيتي القليل من السيطرة على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركت سيطرة اللجنة للولايات المتحدة. ويشير عدد من الباحثين على أن اللجنة تقتصر علىدوافع سياسة أكثر منها تحقيقية أي بمعنى أصح تقتصر على توطيد سياسة احتلال اليابان والعمل على التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى. وبالفعل أصبحت اللجنة جمعية مناقشات وعند توقيع إتفاقية سلام مع اليابان انقرضت اللجنة بهدوء.([135]) وفي يناير 1946 تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE.([136])

بعد ثلاثة أعوام أي في العام 1949م أصدرت لجنة الشرق الأقصى تقريراً رسمياً إلى القوى المتحالفة في الشرق الأقصى تدعو من خلاله إلى ضرورة إنعقاد محاكمات لمجرمي الحرب اليابانيين في موعد أقصاه (30 سبتمبر 1949م)، الا انه في عام 1951م تم التوقيع على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو ، وجاء في نص المادة الثانية من المعاهدة الامر بنقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية لهم تحت إشراف القائد الأعلى لقوات التحالف ، وكان الهدف من ذلك إطلاق سراح المجرمين مبكراً. وتم الإفراج عنهم شرطياً في الأعوام التالية ما بين "1951م ، 1957"([137])

استمرت محاكمات طوكيو من 1946/4/19 حتى 1948/11/12 أي مايزيد على السنتين، أصدرت في نهايتها أحكاماً بإدانة (26) متهماً من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبورغ، كما لم يدان الإمبراطور (هيراهيتو) إمبراطور اليابان لأسباب سياسية، ورغم التشابه مابين المحكمتين إلاّ أن قضاة محكمة نورمبورغ كانوا أكثر استقلالية وكفاءة من قضاة محكمة طوكيو بسبب سيطرة الجانب الأمريكي على سير

---

[135]Doaglas Macarthur, Reminiscences 292 – (1964).

[136]R. John Pritchard & Sonia Magbanua Zaide eds., 1981; Yuk Tanara, Hidden Horrors: Japanese War Crimes in world War II (1996).

[137] A.C. Brockman, The other Nuremberg, the Untold story of the Tokyo war crimes trial (1987)

وإجراءات وإدارة المحكمة في طوكيو، إضافةً إلى أنه قد ساد التوتر السياسي والعسكري بين الحلفاء أنفسهم وخصوصاً مابين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي في تلك الفترة بسبب الإخفاء المتعمد للمعلومات حول أبحاث الأسلحة البكتريولوجية في منشوريا ومنع الإتحاد السوفيتي من الإستفادة منها ([138]). ويمكن أن توّجه إلى محكمة طوكيو نفس الإنتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبورغ . وقد اخذت محكمة طوكيو بنفس المباديء التي اعتمدتها محكمة نورمبرغ .

المطلب الثالث : لجنة الخبراء الخاصة بالتقصي عن جرائم الحرب الحاصلة في يوغسلافيا "السابقة"المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1993

أصدر مجلس الأمن في السادس من أكتوبر عام 1992م القرار رقم 780 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف و الإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك فيما يخص الصراعات القائمة في يوغسلافيا السابقة.

وفسرت اللجنة مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة الكافية المتعلقة بانتهاكات القانوني الدولي الإنساني في حدود إمكانياتها وقدراتها وقد قادت تحقيقاتها الى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا . وبالفعل تمكنت من تسليم المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في عام 1994م([139]).

لقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حتى تقوم بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة في هذه الدولة وذلك بقرار مجلس الأمن الدولي "1993/808".
وبعد مرور سنتين على صدور القرار تم اختيار قضاة هذه المحكمة وتبيان إجراءات التقاضي والاتفاق على مقر لها وغير ذلك من العناصر المتعلقة بالمحكمة "المدعي العام ـ قلم كتاب المحكمة ـ بناء قاعات المحكمة".

وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فإنها قاصرة على أربعة أنواع من الجرائم:

---

[138] بسيوني ، محمود شريف ،المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق – ص 39.

[139] للإطلاع على المزيد من المعلومات والوثائق عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ـ باللغة الإنجليزية:

http://www.un.org/icty/basic/statut/stat11-2004.htm

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949م.

2- مخالفة قوانين وأعراف الحرب.

3- الإبادة الجماعية.

4- جرائم ضد الإنسانية.

24 مايو 1999م كان يوم العمل الحقيقي للمحكمة من خلال توجيهها الاتهام إلى رئيس يوغسلافيا الأسبق "سلوبودان ميوزوفيتش" بالإضافة إلى أربعة من المسئولين في حكومته.

والجدير بالذكر أن المحكمة إلى يومنا هذا تنظر في الاتهامات الموجهة إلى الرئيس آنف الذكر.([140])

كانت محكمة يوغسلافيا السابقة قد رفضت المحاكمات الغيابية وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في مايو 1993 فإن المحكمة لا يجوز لها أن تعقد محاكمات غيابية لتعارض ذلك مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.ومع ذلك عقدت محاكمات سلوبودان ميلوسوفيتش غيابيا في جزء منها بسبب مرض الرئيس الصربي آنذاك([141]).

المطلب الرابع : لجنة الخبراء لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

شكلت لجنة الخبراء في يوليو من العام 1994م بالقرار رقم (1994/935م) وذلك للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت أبان الحرب الأهلية في رواندا.([142]). وأنشأت

---

[140] للإطلاع على المزيد من المعلومات والوثائق عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ـ باللغة الإنجليزية:

http://www.un.org/icty/basic/statut/stat11-2004.htm.

[141] Sean D. murphy, Progress and Jurisprudence of the international Criminal Tribunal for the former Yugoslavia , Ajil , Vol:93 , january 1999 , pp. 57. 97

[142] أنظر:

S.C. Res. 935, U.N. Scor, 49th Sess., UNDOC. S/RES/935 (1994).

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1994/995)، وتهدف إلى العمل على معاقبة الأشخاص المسئولين عن:

1- جرائم ضد الإنسانية.

2- الإبادة الجماعية.

3- إنتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م وأحكام البروتوكول الثاني بشأن المنازعات غير الدولية.([143])

تم انتداب المحكمة بشكل مؤقت لملاحقة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في الأراضي الرواندية والانتهاكات المرتكبة من قِبَل الروانديين في الدول المجاورة سنة 1994، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتشمل اختصاصات المحكمة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لنفس الاتفاقية لعام 1977 .

"في الوقت الذي تبنى فيه نظام محكمة رواندا ذات النص المقرر في محكمة يوغسلافيا السابقة إلا أن محكمة رواندا كذلك عقدت المحاكمة غيابيا في قضية براواياقويزا Barayagwizaحال رفض المتهم الظهور أمامها بعد أن حضر في البداية"([144]).

لم ينكر فقهاء وشراح القانون الإنجازات التي حققتها المحاكم المؤقتة لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة إلا أنها تبقى محاكم مؤقتة مخصصة لجرائم ارتكبت في فترة معينة وكذلك محاكم قاصرة على دول معينة.

ان ما جرى عليه العمل فعليا في المحكمتين أدى إلا أن يتم تبنيه في الأنظمة القانونية اللاحقة للمحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي مثل محكمة سيراليون 2002 وكمبوديا 2007. ففي كلتي المحكمتين يتم إجراء المحاكمة الغيابية إذا حضر المتهم جزءا من المحاكمة ثم امتنع عن الحضور أو هرب أو كان من شأن حضوره أن يضر بالنظام في المحكمة.

---

[143] * Dist/General/S/RES/955 (1994).

[144] فيدا نجيب احمد – المرجع السابق

المبحث الثاني

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكم المختلطة (المحاكم الداخلية الدولية)

تختص هذه المحاكم في النظر في الجرائم الجسيمة، والمخالفات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون الصراعات المسلحة، وهي محاكم تابعة لقضاء الدولة التي على أرضها تم ارتكاب الجريمة، ويتم تأسيسها بمساعدة الأمم المتحدة، وتضم قضاة يتم تسمية قسم منهم من قبل الأمم المتحدة.وجاءت هذه المحاكم رداً على الإنتقادات الموجهة إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد جمعت بين نظام القضاء الوطني الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة. ويرى البعض إن المحاكم الداخلية الدولية أقل تكاليف من المحاكم الدولية وأكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني، وأقرب إلى الضحايا من المحاكم الدولية التي يصعب الوصول إليها، بينما يرى البعض إنها قد تجمع بين الصفات السيئة للنظامين الدولي والوطني([145]).

ومن هذه المحاكم المختلطة (محكمة كمبوديا) وهدفها النظر والحكم في الجرائم التي أُرتكبت مابين 1975/4/17 و 1979/1/6 وهي جرائم القتل الجماعي وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أخرى يتم تحديدها وتعريفها بموجب قانون.

وتتألف المحكمة من ثلاث درجات: البداءة، والإستئناف، والتمييز، وكل منها تتألف من قضاة محليين تم تسميتهم من قبل الأمم المتحدة. إضافةً إلى أن الإجراءات تتبع قانــون العقوبات الكمبودي مع إجراء بعض التعديلات عليه، بما يتوافق مع بعض معايير المحاكمات الدولية كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية أو أي عفو عام أو خاص.

هناك أيضاً (محكمة تيمور الشرقية) التي تم تشكيلها بموجب قرار من مجلس الأمن، هدفها النظر والحكم في الجرائم التي أُرتكبت في تيمور ما بين 1999/1/1 و 1999/10/25 وهي جرائم القتل الجماعي، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجرائم التعذيب والإعتداءات الجنسية.

---

[145] فيدا نجيب احمد – المرجع السابق – ص 23.

وتتألف المحكمة من مجموعة من القضاة الدوليين ومن القضاة المحليين. وقد عانت المحكمة من نقص الخبرة والتمرس لدى القضاة الذين تم تعيينهم من قبل الأمم المتحدة، وشحة موارد القضاء المالية، الأمر الذي انعكس سلباً على قسم التحقيق الذي يشكو من نقص في الموظفين .

من المحاكم الداخلية الدولية (محكمة سيراليون) والتي تم تكوينها بدعم من مجلس الأمن الدولي إستجابةً لطلب تقدمت به حكومة سيراليون للنظر في جرائم الحرب([146]) التي دارت في سيراليون في الفترة من 1996-2002، وقد تم تحديد فترة عملها بثلاث سنوات وتتألف المحكمة من قضاة محليين وقضاة أجانب تتم تسميتهم من الأمم المتحدة.

وقد وجهت في هذه المحكمة التهم إلى كبار مسؤولي النظام بما فيهم رئيس ليبيريا السابق (شارلس تايلور) لدوره في إشعال فتيل الحرب الأهلية في بلاده وفي سيراليون وارتكاب الجرائم والتحريض عليها، وقد أصدرت المحكمة أمر القبض والإعتقال بحق تايلور في منتصف يونيو 2003 .

ورغم إجبار تايلور على الإستقالة وطرده من قبل الحكومة الجديدة ومغادرته البلاد دون إعتقاله، ورفض كل من غانا ونيجيريا تسـليمه للمحكمة، إلا ان ذلك يعتبر سـابقة مهمة بتوجيه التهم وصدور أمر الإعتقال بحق رئيس دولة بواسطة محكمة داخلية دولية، وفي هذا تأكيد لرفع الحصانة عن أي منصب قيادي في أي دولة في حال ارتكاب جرائم دولية حتى ولو كان ذلك المنصب رئاسة الدولة نفسها.

ومن المحاكم المختلطة الأخرى (محكمة كوسوفو) والتي تم تشكيلها بقرار من مجلس الأمن بعد حضور دولي في كوسوفو، هدفه بناء جهاز قضائي مستقل ومن ثم محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ومخالفات جسيمة، والتي تنحدر أصولهم من صربيا، وعلى هذا الأساس تم تسمية قضاة دوليين لتأسيس المحكمة ([147]).

قامت المحكمتين لسراليون وكمبوديا بتبني نفس المباديء التي تبنتها محكمتي يوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة . ففي كلتي المحكمتين يتم إجراء المحاكمة الغيابية إذا حضر المتهم جزءا من المحاكمة ثم امتنع عن الحضور أو هرب أو كان من شأن حضوره أن يضر بالنظام في المحكمة.

---

[146] الهنداوي ، جواد كاظم – المرجع السابق – ص 96.

[147] 1- Sean D. murphy, Progress and Jurisprudence of the international Criminal Tribunal for the former Yugoslavia , Ajil , Vol:93 , january 1999 , pp. 57. 97

ومن المحاكم المختلطة أو الداخلية الدولية الهامة هي (المحكمة الدولية في لبنان) الخاصة بالتحقيق بإغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري) . التي نصت في المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، يجوز للمحكمة الخاصة إجراءالمحاكمات غيابياً؛ إذا كان المتهم قد تنازل صراحة عن حقه في الحضور، أو لم يتم تسليمه من قبل الدولة المعنية، أو قد توارى عن الأنظار أو تعذر العثور عليه. وإذا لم يعين متهم تمت مقاضاته غيابياً محامياً يمثله؛ فيحق له إما أن يقبل بالحكم الصادر في حقه، أو أن يطلب إعادة محاكمته .

إن القواعد الإجرائية للمحاكمة الغيابية الواردة في دليل قواعد الإجراءات والإثبات؛ تطبق المبادىء التي كرستها المادة 22 من النظام الأساسي،وترمي إلى:

(1)جعل اللجوء إلى الإجراءات الغيابية أمراً إستثنائياً.

(2)والحدّ من نطاق مثل هذه الإجراءات؛ على أساس إفتراض أن الحضور الشخصي للمتهم في المحاكمة غير مطلوب بالضرورة؛ وأن " حضوره القانوني"، يكفي عند إستيفاء بعض الشروط.

بالتالي؛ ووفقاً للقواعد، لا تعتبر الإجراءات الآتية غيابية:

(1) إذا حضر المتهم جلسة المثول الأولى (بعد الحصول على تصريح مرور؛ عند الحاجة)، وغادر مقر المحكمة؛ وذلك طالما أن محامي الدفاع يواصل العمل نيابة ً عنه، ويحضر الجلسات شخصياً (المادتان 104 و 105 من دليل القواعد).

(2) إذا مثل المتهم أمام المحكمة (حتى لو إقتصر هذا الحضور على جلسة المثول الأولى) بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة، أو بواسطة محام وكله هو، أو قبل بأن يعيّن له؛ من دون أن يكون قد تنازل ـ صراحة وخطياً ـ عن حقه في حضور المحاكمة (المادة 104 من دليل القواعد).

بالتالي؛ فإنه في الحالتين، لا يعتبر المتهم "غائباً" عن الإجراءات بالمعنى القانوني؛ بل أنه غير حاضر شخصياً أمام المحكمة. وإذن؛ لا يحق له طلب إعادة المحاكمة، التي تجيزها المحاكمة الغيابية (المادة 22 من النظام الأساسي).

يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، أن يطلب من غرفة الدرجة الأولى مباشرة إجراءات المحاكمة غيابياً؛ إذا لم يكن المتهم(في غضون ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ الإعلان عن

قرار الإتهام ـ المادة 76/ مكرر) خاضعاً لسلطة المحكمة (المادة 105/ مكرر من دليل القواعد).

يأتي الإعلان، بوجه عام، عقب محاولات تبليغ قرار الإتهام شخصياً (المادتان 75 مكرر و 76من دليل القواعد)؛ سعياً إلى ضمان محاكمة عادلة، وفور إستيفاء الشروط المبيّنة في المادة 106من دليل القواعد؛ فيطلب قاضي الإجراءات التمهيدية من رئيس مكتب الدفاع تعيين محامٍ للمتهم الذي لا يقوم بتعيين محام بنفسه.

"حتى حينما يتم إستيفاء كل الشروط لإجراء محاكمة غيابية؛ تنص المادة 106/ الفقرة باء من دليل القواعدعلى إمكانية طلب غرفة الدرجة الأولى ـ من الرئيس ـ إتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان إمكانية مشاركة المتهم في الإجراءات. إضافة إلى ذلك؛ تنظم القواعد الإجرائية الواردة في دليل قواعد الإجراءات والإثبات ـ على حدّ سواء ـ الحالة التي يمثل فيها المتهم أمام المحكمة خلال المحاكمة الغيابية (المادة 108 من دليل القواعد)؛ والحالة التي يمثل فيها أمام غرفة الدرجة الأولى أو غرفة الإستئناف، بعد إنتهاء الإجراءات الغيابية (المادة 109 من دليل القواعد)"([148]).

وأما فيما خص التنازل عن حق حضور الإجراءات؛ فقد نصت المادة 104 من دليل القواعد (التي عدلت في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2009)؛ أنه إذا مثل المتهم أمام المحكمة شخصياً أو بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة أو بواسطة محام وكله هو أو قبل بأن يعين له (من دون أن يكون قد تنازل ـ صراحة وخطياً – عن حقه في حضور الإجراءات أمام المحكمة)؛ فلا تعتبر الإجراءات غيابية بحقه؛ عملاً بالمادة 22 من النظام الأساسي.

بعد تأكد غرفة الدرجة الأولى من استيفاء الشروط المبينة في المادة 106 من دليل القواعد المتعلقة بحالات " قصد التهرب من المحاكمة" ففرقت بينها وبين إستحالة الحضور (الآتي شرحها ـ تفصيلياً ـ لاحقاً)؛ يطلب قاضي الإجراءات التمهيدية من رئيس مكتب الدفاع تعيين محام للمتهم الذي لا يقوم بتعيين محام بنفسه؛ وذلك وفقاً للمادة 57/ الفقرة دال ـ الفقرة الفرعية 8 من دليل القواعد (المتعلقة بمهام رئيس مكتب الدفاع في المحكمة)؛ ويضطلع بالإجراءات التمهيدية وفقاً للمواد من 89 إلى 97 من القواعد التي تتعلق بمهام قاضي الإجراءات التمهيدية بعد النظر في قرار الإتهام؛ ومسائل النظر بالدفوع الشكلية، وإعداد خطة عمل لسيرالإجراءات

[148] الموقع الإلكتروني للمحكمة الخاصة بلبنان ،قواعد الإجراءات والإثبات ـ المكتبة القانونية ؛تقارير رئيس المحكمة ـ مذكرة إيضاحية بتاريخ 25 / 2010/11.

التمهيدية وتنفيذها؛ وجمع الأدلة بصفة إستثنائية واستجواب قاضي الإجراءات التمهيدية للشهود الذين لم تكشف هويتهم، والجلسات التمهيدية.

وقد تنبهت أيضاً الأصول الإجرائية الواردة في دليلا القواعد إلىحالات " قصد التهرب" من المحاكمة التي قد تظهر من المتهم؛ والتفريق بينها وبين استحالة الحضور. ولذا رأينا المادة 106 من دليل القواعد(المعدلة في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2009) تنص على أنه تعتبر حالات " قصد التهرب" إذا:

1) تنازل المتهم صراحة وخطياً عن حقه في حضور الإجراءات أمام المحكمة؛

2) أو لم يتم تسليمه من قبل سلطات الدولة المعنية إلى المحكمة خلال مهلة معقولة؛

3) أو توارى عن الأنظار أو تعذر العثور عليه بطريقة أخرى، وأن جميع الخطوات المعقولة، قد اتخذت لضمان مثوله أمام المحكمة وإبلاغه التهم المصدقة من قاضي الإجراءات التمهيدية. ففي هذه الحالات الآنف ذكرها، تضطلع غرفة الدرجة الأولى بإجراءات المحاكمة غيابياً.

يتضح مما تقدم، أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان؛ وكذلك دليل قواعد الإجراءات والإثبات (في القسم السادس ـ المتعلق بغياب المتهم عن الإجراءات أمام المحكمة المواد 106 إلى 109؛ المعدلة في30 تشرين الأول/ أكتوبر 2009) قد أقرّا نهج المحاكمة الغيابية، وحدّدا القواعد الإجرائية التي يجب أن تحكمه.

كما يظهر جلياً ؛ أنه متى رفض المتهم تعيين محام له؛ فإن مكتب الدفاع لدى المحكمة، يقوم بتعيين محام له، كيما تتواصل المحاكمة، دون أن يؤثر عدم التعيين أو الإنقطاع أو الفرار عليها؛ بغية تحقيق أمرين أساسين: الأول؛ ضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم وحقوقه. والثاني؛ تأمين إنجاز المحكمة الدولية عملها بسرعة وسلامة، بما يتناسب مع طبيعتها الإستثنائية وكلفة أعمالها.

ولكن؛ ماذا في حالة مثول المتهم؛ بعد انتهاء إجراءات المحاكمة الغيابية؟ فقد شرحت المادة 109 من دليل القواعد، أنه عندما يمثل المتهم أمام المحكمة؛ بعد انتهاء المحاكمة الغيابية (ولاسيما بعد إعلان الحكم)؛ يحدد عند الاقتضاء موقفه وملاحظاته، فيما خص نتائج مثوله على الإجراءات.كما أنه يجوز للمتهم، لدى مثوله أمام المحكمة، أن يختار القبول ـ خطياً ـ بالحكم، وبالعقوبة عند الاقتضاء. وإذا أدانت غرفة الدرجة الأولى المتهم غيابياً، يمكنه:

1) القبول خطياً بالحكم و/أو بالعقوبة.

2) الطلب خطياً بأن يصار إلى محاكمته مجدداً.

3) القبول خطياً بالحكم؛ وطلب عقد جلسة جديدة لجهة العقوبة.

4) إستئناف حكم الإدانة أو العقوبة، أو كليهما؛ إذا تنازل خطياً عن حقه في محاكمته مجدداً. وتسري مهلة تقديم الاستئناف منذ تاريخ تنازله عن حقه في أن يحاكم مجدداً.

أما إذا حضر المتهم، بعد أن يكون المدعي العام، قد استأنف حكماً أو عقوبة صدراً غيابياً؛ فتلغي غرفة الاستئناف إجراءات الاستئناف، وتحيل القضية إلى غرفة الدرجة الأولى. هذا؛ ما لم يقبل المتهم ـ خطياً ـ بما قضت به غرفة الدرجة الأولى من حكم وعقوبة؛ عند الاقتضاء .

وأما إذا أدانت غرفة الاستئناف المتهم غيابياً؛ يمكنه:

1) القبول خطياً بالحكم بالإدانة، أو العقوبة.

2) الطلب بأن يصار إلى محاكمته مجدداً.

3) القبول ـ خطياً ـ بالحكم بالإدانة؛ والطلب بعقد جلسة جديدة لجهة العقوبة.

4) القبول بحكم البراءة الصادر عن غرفة الدرجة الأولى وطلب عقد جلسة جديدة في الاستئناف.

ولا تطبق جميع هذه الأحوال السابقة (الواردة في المادة 109 من دليل القواعد، والمحّددة ـ حصراً ـ فيها) على المتهم الذي عين محامي دفاع، ليمثله خلال المحاكمة الغيابية.القسم الثالث- جيم: مقارنة واجبة للتعديلات الطارئة على أصول تبليغ قرار الإتهام؛ وحالة غياب المتهم عن الإجراءات أمام المحكمة:

ويتبين من مقارنة النص القديم للمادة 76 (من دليل القواعد) المذكورة أعلاه والمتعلق بتبليغ قرار الإتهام، أن هذه المادة قدعدلت لتصبح أكثر ضماناً لحقوق المتهم؛ بحيث صار قرار الإتهام يسلم "رسميا إلى سلطات الدولة التي يقيم المتهم في أراضيها؛ أو التي كانت آخر مكان معروف لإقامته؛ أو الدولة التي يعتقد أنه من الممكن أن يكون موجوداً في أراضيها أو خاضعاً لسلطتها".هذا؛ في حين أن نص المادة 76 القديم كان ينص على أنه "يبلغ قرار الإتهام إلى المتهم شخصياً؛ عندما يكون ذلك ممكناً بصورة معقولة" وهو أمر يدرك الجميع شبه إستحالته،

إذا كان المتهم متوارياً عن الأنظار؛ أو كان ينتسب إلى جماعة حظرت عليه أن يسلم نفسه أو يحضر أمام المحكمة أو يمثل في إجراءاتها.

كذلك فإن الغرض من إضافة الفقرتين "جيم" و"دال" على المادة 76 القديمة التي باتت بصورتها المعدلة اليوم (عدلت في 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010)؛ إنما هو من أجل الحد من المماطلة والتسويف "وقصد التهرب" من المحاكمة؛ الأمر الذي يهدف ـ في خاتمة المطاف ـ إلى تمييع المحاكمة الجزائية الدولية أمام المحكمة الخاصة بلبنان وإطالة أمدها؛ وبالتالي إضاعة حقوق المتضررين، وعدم إحقاق الحق، والإبقاء على سياسة الإفلات من العقاب (ونتائجها الوبيلة على لبنان) سارية المفعول.

وقد تمت إضافة المادة 76 مكرر في 2010/11/10 بحيث خول رئيس قلم المحكمة صلاحية نشر قرار الاتهام بواسطة سلطات الدول المعنية في الصحف والراديو والتلفزيون و/أو أية وسيلة من وسائل الإعلام بما فيها الإنترنت؛ داعياً المتهم إلى تسليم نفسه إلى المحكمة.

المبحث الثالث

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحكمة الجنائية الدولية

أنشِئَت المحكمة الجنائية الدولية باعتماد النظام الأساسي لها بتاريخ 17 تموز 1998 بمدينة روما وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وتم إصدار نظامها الأساسي من طرف الأمانة العامة للمنظم بتاريخ 28 أيلول 1998 ثم بعدها في 18 أيار11999

كان الهدف من إنشاء المحكمة هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومن بينها الجرائم ضدالإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وكذلك جريمة العدوان.

وانطلاقاً من هذه الخصائص في النشأة، يمكن القول :إ ن المحكمة الجنائية هي هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي، ويعداختصاصها كما سوف نراه مكملاً لاختصاصات الجهات القضائية الوطنية، كما أنه يختلف عن التسويات السياسية التي يقيمها أحياناً مجلس الأمن وترتبط بالمصالح الدولية المختلفة، وتتمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؛ وهي من ثم تعد من حيث القانون الدولي جهازاً قضائياً دولياً مستقلاً وبحكم هذه الاستقلالية تعد المحكمة الجنائية متميزة ومستقلة عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة([149]) .

يلزم النظام الأساسي للمحكمة، الدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بأن تمنح تلقائياً المحكمة اختصاص النظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى .من المادة (12) من النظام الأساسي .

أما الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فهي مستبعدة من اختصاص المحكمة الإلزامي، ومع ذلك لها أن تقبل هذا الاختصاص في حالات مخصصة بصدد جريمة معينة ، متى توافر أحد الشرطين ، أما

.أن تقع الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها4

[149] حمودة منتصر سعيد ،- 2006 المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ، القاهرة ، 75 ومايليها.

1-الاختصاص الموضوعي) النوعي (للمحكمة :تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية على ما يأتي:

"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

1-جريمة الإبادة الجماعية.

2-الجرائم ضد الإنسانية.

3-جرائم الحرب.

4-جريمة العدوان".

اما اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص فقد ذهبت المادة (25)من النظام الأساسي للمحكمة، إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ومن ثم يبعد النظام الأساسي من اختصاصه تنص على أن " الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها ([150]).

اجازت المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحاكمة الغيابية إذا كان المتهم يعمل على تعطيل سير المحاكمة([151]) وفي هذه الحالة يتم استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة لعقد المحاكمة دون الحاجة لحضور المتهم في قاعة المحكمة . ويجب أن لا يتم اللجوء إلى مثل هذه الحالة إلا في الحالات الضيقة جدا.

"لقد فسرت لجنة حقوق الإنسان المشكلة وفقا للمواد 28 وما بعدها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقصود بالمحاكمة الغيابية المقبولة في العهد الدولي والتي تعتبر محاكمة عادلة تلك المحاكمة التي يبلغ فيها المتهم بالإجراءات ضده ثم يرفض الظهور أمام المحكمة وتقوم المحكمة بعد ذلك بتعيين محام للدفاع عنه مع إعطائه الحق في إعادة

---

[150] حمودة ، سعيد منتصر ، المصدر السابق

[151] النظام الاساسي للمحكمة الجزائية الدولية

محاكمته"([152]) . ففي قضية مالكي 1997 وهو إيراني الجنسية اتهم بالاتجار في المخدرات في ايطاليا وصدر عليه حكم غيابي بالحبس لمدة 10سنوات سنة 1988 وبعد خمس سنوات ألقي القبض عليه في مطار روما وهو في طريقه إلى إيران وأدخل السجن تنفيذا للحكم المذكور فتقدم ابنه بشكوى للجنة حقوق الإنسان حيث ردت ايطاليا بأنها عينت له محاميا وأتاحت له كل ضمانات المحاكمة العادلة وأنها افترضت أنه علم بالحكم ضده من محاميه المختار وهو دفاع رفضته اللجنة وطلبت إعادة محاكمته حتى تتفق معاير القانون الإيطالي مع معايير المحاكمة العادلة وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([153])".

أكد الإجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ـ مراراً ـ أن إجراء المحاكمات الغيابية يتماشى مع مبادىء العدالة المنصفة؛ شرط اللجوء إلى مجموعة من الضمانات، تصون مصالح المتهم (وهي الضمانات، نفسها الراسخة في المادة 22، الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة).وفي المقابل؛ تُنتقد هذه المحاكمات، وتخضع لإعتراض شديد في نظم القانون العام؛ وذلك لأن حق المتهمين في حضور المحاكمة في بعض هذه الدول (مثل الولايات المتحدة) هو حق يكرسه الدستور؛ إلا أن هذه الأسباب، التي تبرر معارضة المحاكمات الغيابية، لا تنطبق على المحاكمات الجزائية الدولية؛ ولا سيما حينما لا تكون تلك المحاكمات قائمة على القبول التام للنظام الوجاهي. فلا تنحصر فيها الإجراءات بمبارزة بين فريقين؛ بل إنّ هدفها الرئيسي هو إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة. إضافة إلى ذلك؛ تُجرى المحاكمات الدولية على مرأى ومسمع من الجميع (وبالتالي؛ تحت التمحيص الدقيق للمجتمع الدولي برمته، الذي لا يتسامح مع أي سوء إستخدام للسلطة أو أي تحيز أو معاملة جائرة).وفضلاً عن ذلك؛" ينص ميثاق "محكمة نورمبرغ" العسكرية الدولية على جواز المحاكمات الغيابية (المادة 12). وقد جرت بالفعل محاكمة " مارتن بورمان" Martin Bormann غيابياً؛ بما يشير إلى تقبل فكرة المحاكمات الغيابية على الصعيد الدولي؛ على الأقل في الحقبة التي تلت الحرب العالمية الثانية.غير أن هذه السابقة، تثير إنطباعات مختلفة. فصحيح أن دولتين من الدول التي أعدت الميثاق، لا سيما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة) هما من البلدان التي تطبق القانون العام؛ غير أنهما لم يقبلا بإجراء محاكمات غيابية؛ إلا على مضض " ([154]).

---

[152] العنزي ، رشيد ، المرجع السابق ، 2011

[153] العنزي ، رشيد ، المرجع السابق ، 2011

[154] المحكمة الخاصة بلبنان؛ قواعد الإجراءات والإثبات ـ مذكرة إيضاحية، تشرين الثاني / نوفمبر 2009،الصفحة 18.

بالاضافة الى ماتقدم ؛" فلا يمكن تجاهل حقيقة أن الدعوى ضد " بورمان"، كانت صعبة بالنسبة إلى محامي الدفاع " [155]. ومما أتاح المجال للمحكمة لإدانته والحكم عليه بالإعدام، هو مجرد تواجد أعداد كبيرة من الوثائق التي إعتبرت أصلية، والتي كانت تحمل توقيع المتهم بشكل لا يقبل الجدل. ومن هنا فقد أشارت المحكمة العسكرية الدولية في حكمها إلى أن محامي "بورمان" كان قد عمل جاهداً في ظل أوضاع صعبة؛ مضيفة أنه "لم يكن قادراً عل دحض هذه الأدلة (التي قدمها المدعي العام). وأمام هذه الوثائـق التـي تحمل توقيع بورمان، يصعب علينا أن نتصور كيف كان بمقدوره دحض الأدلة؛ حتى لو كان المدعى عليه حاضراً"([156]) .

يتمثل الجانب السلبي في إجراء محاكمات غيابية في كونها لا تحظى عموماً بشعبية على صعيد الرأي العام (مما يدل على ذلك؛ أنها محظورة في بلدان كبرى، تطبق القانون المدني مثل المانيا وأسبانيا. أما في فرنسا؛ فقد ألغيت المحاكمة الغيابية في العام 2004، واستبدلت بالحكم الغيابي ((jugement par défaut))؛ المواد 410 وما يليها من قانون الإجراءت الجزائية الفرنسي).

وتم خلال تلك الفترة تشكيل الكثير من المحاكم الوطنية والإقليمية ذات الاختصاص الدولي أو العالمي، والمحاكم المختلطة أو الداخلية الدولية، والتي حققت هزيمة كبيرة بفكرة حصانة رؤساء الدول، وتبنى مجلس الأمن ولأول مرة منذ خمسين عاماً، قرارات بحق الأمن الإنساني لحماية النساء والأولاد في النزاعات المسلحة

[155] B.F.Smith Reaching judgment at numbering; New York ; Basic books Inc.;1977; pages 229 -232

[156]Trial of the Major War Criminals -340 الصفحة 1 ا المجلد .

الفصل الرابع

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في القوانين المقارنة والقانون الاردني

ان المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى؛ حيث أن المحكمة تقوم بالفصل في النزاع المعروض أمامها بهذه المرحلة وتتميز هذه المرحلة عن غيرها بأنها تحدد مصير المتهم؛ لذلك لا بد من أن تكون عادلة للتوصل الى قرار سليم، وضمان أي حق للمتهم وبالتالي هناك مجموعة من الاجراءات التي التي من شأن تطبيقها ومراعاتها ضمان محاكمة قانونية عادلة للمتهم او المدعى عليه في الدعاوى الجزائية والدعاوى المدنية على حد سواء

المبحث الاول

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في القوانين المقارنة

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في القانون الفلسطيني

نظم الفصل الثامن من قانون الإجراءات الجزائية رقم3 لسنة 2001 الأصول المتبعة في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، ومن الملاحظ للنصوص المنظمة أن المشرع الفلسطيني قد حذا على غرار كافة الأنظمة القضائية المتبعة في معظم دول العالم بتنظيم أصول محاكمة المتهم الفار وتحديد الأصول المتبعة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .ويرى الفقهاء أن الأصل في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة إصدار الحكم عليه وإبقاء هذا الحكم سيفاً مسلطاً على رأسه في مدة فراره، وشبحاً يطارده أينما كان، ودوامة تقلقه وتحيط به من أقاصي نفسه وتفكيره إلى أقصى مكان تابع فيه بعيداً عن يد العدالة، ونظراً لخطورة هذه المحاكمة كون المتهم الفار يفوت على نفسه حق الدفاع، وحرصا على عدالة الأحكام كي تصدر بالشكل القانوني، فقد جعل المشرع إجراءات محاكمة المتهم الفار ذات طابع تهديدي يتسم بالشدة والزجر وأناط بتوجيه الاتهام للمتهم الفار من وجه العدالة للنائب العام بل جعله من الاختصاصات الذاتية للنائب العام بصفته الوظيفية وتتبع إجراءات خاصة بصدد محاكمته .أصول محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 م

" إذا وقعت جريمة من نوع جناية ولم تتمكن الجهات المختصة من إلقاء القبض على الشخص المشتبه فيه بارتكابها ولم يقم بتسليم نفسه بها، يقوم عضو النيابة الجزئية بإحالة الأوراق إلى

النيابة الكلية، مرفقاً إياها بمذكرة بالرأي ويقوم النائب العام بتوجيه الاتهام غيابياً إلى ذلك الشخص ويصدر بحقة مذكرة قبض. ويقوم وكيل النيابة العامة بعد إحالة اوراق الدعوى إليه بتنظيم لائحة إتهام متضمنة أسماء الشهود ويرسلها إلى الموطن الاخير للمتهم لتبليغه له، ومن ثم يحيل النائب العام الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته "([157]).

" يجب على المحكمة المختصة بعد تسلمها ملف الدعوى أن تصدر قرار بإمهال المتهم مدة عشرة ايام لتسليم نفسة على السلطات القضائية خلالها، ويتضمن ذلك القرار نوع الجناية والامر بالقبض علية وتكليف كل من يعلم بمكان وجودة أن يخبر السلطات المختصة عنه " [158]وينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية الفلسطينية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة "وإذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته جاز لأقربائه أو لأصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته فإذا لم يسلم المتهم الفار نفسه خلال) . العشرة أيام السالفة الذكر ، يعتبر فاراً من وجه العدالة" [159].

إذا انقضت المهلة المقررة قانوناً ولم يسلم المتهم الفار نفسة للسلطات القضائية خلالها، تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابيا ولكن بعد التثبت من التبليغ ونشر قرار الإهمال وتجرى المحاكمة طبقاً للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ،"ولايقبل عن المتهم الفار من وجه العدالة محام للدفاع عنه في المحاكمة الغيابية ، وتكمن العلة من وراء هذا الحظر الى إكراه المتهم الفار على الحضور والمثول أمام المحكمة فلا يسمح لمحامي بالمثول امام المحكمة حتى ولو لإبداء دفع يتعلق بعدم الاختصاص ولا يترتب على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة أو تأجيل النظر في الدعوى"([160]) .

بالنسبة لباقي المتهمين، وتتولى الإدارة العامة لتنفيذ الاحكام الجزائية التابعة للنيابة العامة إعلان منطوق الحكم الصادر على المتهم الفار من وجه العدالة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وذلك بنشرة في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وتعليقة على باب المسكن الأخير للمتهم، وعلى لوحة الإعلانات في محكمة البداية التي أصدرت الحكم ويبلغ أيضاً إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي، ويصبح الحكم نافذاً بحق المحكوم علية من اليوم التالي لنشرة وإعلانه

---

[157] جرادة عبد القادر, دليل الإجراءات الجزائية لأعضاء النيابة العامة . كتاب من منشورات مجلس القضاء الأعلى , 2004 ,ص146

[158] المادة 288 من قانون الاجراءات رقم 3 لسنة 2001 .

[159] الكرد , سالم أحمد, أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني ، كتاب الثاني مكتبة القدس، القدس, ص 114

[160] الوليد , ساهر إبراهيم , الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، الجزء الثاني مكتبة القدس , القدس , ص 110 .

حسب الأصول. فإذا سلم المتهم الفار نفسة للسلطات المختصة القضائية أو قبض علية قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة، فإذا ما قضت المحكمة المختصة ببراءة المتهم الفار من وجه العدالة بعد تسليم نفسه ومحاكمته مجدداً يعفى من نفقات المحاكمة الغيابية وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

يعتبر التحفظ على الاموال والمنع من التصرف فيها وإدارتها من أخطر القيود التي ترد على حق الملكية الخاصة والتي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني بالنص على أن" الملكية الخاصة مصونه ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات الا للمنفعة العامة وفقا للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي "([161]) فقد خول المشرع سلطه اتخاذ إجراء التحفظ على أموال المتهم الفار للمحكمة الجزائية بناء على طلب من النائب العام وذلك "إذا قرر النائب العام شخصيا أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظيه على أموال المتهم الفار من وجه العدالة وذلك لمنعه من التصرف فيها،ويجب على المحكمة أن تفصل في الطلب بالسرعة اللازمة وذلك لمنع تهريب أمواله" ([162]).

لا يجوز قانوناً أن يكون طلب التحفظ هو أول إجراء من إجراءات التحقيق بل يجب ان يكون مسبوقا ببعض إجراءاته، وأن تتوفر أدلة كافية ويقينية على جدية الاتهام وهذا مانصت عليه المادة 289 من قانون الاجراءات الفلسطيني .

" الأصل أن ينصرف التحفظ على أموال المتهم فقط لأنه الملزم قانوناً بدفع الغرامة والتعويض والرد عند الحكم بإدانته، غير أن المشرع قد وسع من دائرة من يشملهم التحفظ لاحتمال أن يكون المتهم قد أحتاط في وقت مبكر بنقل ملكية بعض أمواله إلى أفراد أسرته تهرباً من دفع الالتزامات التي قد يقضي بها علية فأجاز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أن تشمل في قرارها أموال وممتلكات زوجة المتهم الفار من وجه العدالة وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على انها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق ونرى أنه يجب عدم التوسع في دائرة الأشخاص الذي يشملهم قرار التحفظ علىالأموال، إذ أن لكل شخص ذمته المالية المستقلة وفي الحجز على أموال هؤلاء الأشخاص مساس بالحقوق الشخصية للأفراد الذي كفلها لهم

---

[161] المادة 21 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .

[162] المادة 289 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2001 .

القانون الاساسي ومساس بالحماية القانونية لمبدا شخصية العقوبة المنصوص علية في المادة " " 15من القانون الأساسي"([163]) .

"اشترط المشرع الفلسطيني للأمر بالتحفظ على الأموال أن تقوم من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في الجرائم التي تقع على الأموال العامة فقط :كالاختلاس والكسب غير المشروع، ونرى انه كان الأجدر به توسيع القاعدة التي يؤمر بالتحفظ فيها على الأموال لتشمل جرائم أخرى كجرائم غسيل الأموال وجرائم الأموال العامة يحكم فيها عادة " بالغرامة أو بالرد او بالتعويض وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة (25) من قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005على أنه" كل من حصل لنفسه أو لغيرة أو سهل لهم الحصول على كسب غيرمشروع يعاقب بما يلي .1-:السجن المؤقت .2.رد قيمة الكسب غير المشروع، ولكل ما يثبت في ذمته المالية من أموال كان قد أستحصل عليها عن طريق الكسب غير المشروع 3. دفع غرامة مالية تساوي قيمة الكسب غير المشروع" [164]..

<u>محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في القانون العراقي</u>

اجازت المادة (135) من قانون اصول المحاكمات الجزائية احالة المتهم الهارب من قبل قاضي التحقيق على المحكمة المختصة في حالات وهي : اذا كانت الادلة تكفي لمحاكمته ، تتم احالة المتهم لإجراء محاكمته غيابيا :

1. اذا لم يحضر امام قاضي التحقيق او المحقق او لم تتمكن السلطات المختصة من القبض عليه ،على الرغم من استنفاد جميع طرق الاجبار على الحضور الاخرى والتي اوردتها المادة (121) الاصولية وفي الفصل الرابع وتحت عنوان (حجز اموال المتهم الهارب) والتي تضمنت حجز اموال المتهم الهارب ونشر بيان بذلك في وسائل النشر ومطالبته بتسليم نفسه خلال فترة زمنية معينة للقضاء،
2. حالة هروب المتهم بعد القاء القبض عليه او ان امراً صدر بتوقيفه إلا انه تمكن من الفرار بعد ذلك ، فيتم احالة المتهم غيابياً لإجراء محاكمته امام المحكمة المختصة.

عند انتهاء التحقيق ووجد قاضي التحقيق كما ذكرنا ،بان هناك ادلة تكفي لاحالة المتهم على المحكمة المختصة وان المحكمة استنفدت الطرق القانونية في القبض على المتهم الهارب واجباره على تسليم نفسه فيقرر قاضي التحقيق احالته لاجراء محاكمته غيابيا ً.

---

[163] جرادة , عبدالقادر صابر , **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع . الفلسطيني** _ المجلد الثاني /مكتبة أفاق غزة 2000 , ص 749.

[164] جرادة , عبد القادر صابر , المرجع سابق , ص 749.

وعند ورود الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة فان عليها ان تجري المحاكمة بحق المتهم الهارب بذات القواعد المتخذة بحق المتهم الحاضرحيث تتخذ اجراءات التبليغ بحسب ما اشارت اليه المادة (143) من القانون المذكور حيث اشارت الفقرة (أ) الى تحديد موعد المحاكمة عند ورود الاوراق التحقيقية الى المحكمة من قاضي التحقيق وتكون مدة تبليغ المتهم قبل يوم واحد في المخالفات وثلاثة ايام في الجنح وثمانية ايام في الجنايات واكدت المادة على تبليغ المتهم بالذات وقد اعتبرت المادة (147/ب) تبليغ المتهم وجوبيا ولا تجرى محاكمته الا بتبليغه بالذات ،وتطرقت الفقرة (ج) الى تبليغ المتهم الهارب والاجراءات الواجب اتخاذها من قبل القائم بالتحقيق حيث نصت على (اذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم هارب تعلق ورقة التكليف بالحضور او امر القبض في محل اقامته ان كان معلوما وتنشر في صحيفتين محليتين وتذاع في الاذاعة والتلفزيون في الجنايات والجنح الهامة حسبما تقرره المحكمة ،ويحدد موعد لمحاكمته لا تقل مدته عن شهر في المخالفات والجنح وشهرين في الجنايات من تاريخ آخر نشر في الصحف وقد اضيفت الفقرة (د) الى المادة (143) بموجب التعديل القانوني رقم 30 لسنة2001 والتي نصت (استثناء من حكم الفقرة (ج) من هذه المادة ،اذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم بجريمة عقوبتها الاعدام ،هارب فيوضع امر القبض الصادرعليه لمدة ستة اشهر في محل اقامته ان كان معلوما وفي لوحة اعلانات كل من المحكمة التي اصدرته ومركز الشرطة الذي يتولى التحقيق في القضية ،وتقرر المحكمة المختصة منع سفره وحجز امواله المنقولة وغير المنقولة ،وتدعوه الى تقديم نفسه اليها اوالى اي مركز شرطة وتحدد موعدا لمحاكمته يلي اكمال الاجراءات المتقدمة بمدة لا تقل عن شهرين ،وتشعر الجهات ذات العلاقة بذلك) كما اشارت المادة (148) الاصولية انه في حالة تعدد المتهمون وكان بينهم هارب او غائب فتجرى محاكمة الحاضرين وجاها ومحاكمة الاخرين غيابا او تفرق دعوى الحاضرين عن الغائبين وحددت المادة (149) من القانون القواعد التي تجرى فيها محاكمة المتهم الغائب والهارب بذات القواعد التي يحاكم فيها المتهم الحاضروهذه الاجراءات القانونية تتمثل بالاستماع الى اقوال المشتكي والاستماع الى شهادات شهود الاثبات وطلبات الادعاء العام والمدعي المدني وسماع دفاع وكيل المتهم واذا لم يكن للمتهم وكيلاً انتدبت له المحكمة وكيلاً عنه .

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في القانون اللبناني

"أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني اساس محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة من القانون الفرنسي وصاغها في المواد 282 إلى 294 منه"([165]) .

تطبق أصول محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة؛ بعد صدور قرار الإتهام بحقه، وبعد التحقق من فراره وعدم إذعانه للأوامر القانونية. وقد نصت على هذه الإجراءات المواد 282 إلى 294 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد. فإذا قررت الهيئة الإتهامية اتهام شخص؛ فتصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه. وتتولى النيابة العامة مهام تبليغ المتهم صورة عن مضبطة الإتهام، وعن قائمة شهود الحق العام، وعن مذكرة إلقاء القبض (وفقاً لأصول التبليغ المبينة في المواد 147 و148 و149 من هذا القانون)؛ وتحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات، مشفوعاً بإدعائها، وفقاً لقرار الإتهام. ولا يجوز الإدعاء، بما يخالف ما ورد في فقرة الإتهام (المادة282 من قانون أصول المحكمات الجزائية).

فور ورود الملف إلى المحكمة؛ يعين رئيسها جلسة للنظر فيها. فيصدر قرار مهل، يدعو بموجبه المتهم إلى تسليم نفسه إلى المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة. فإذا تبلغ هذا القرار، وتمنع عن تسليم نفسه؛ فتقرر المحكمة محاكمته غيابياً، وإعتباره فاراً من وجه العدالة؛ وتصدر أمراً بإنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقه، وتقضي بتجريده من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله ومن إقامة أي دعوى لا تتعلق بأحواله الشخصية ـ طيلة مدة فراره ـ وبتعيين قيم لإدارة أموال الفار طيلة هذه المدة. ولا يحق للقيم التصرف بأموال المحكوم عليه؛ إلا بإذن خاص من محكمة الجنايات.

وتبلغ النيابة العامة قرار المحكمة بذلك إلى أمانة السجل العقاري لوضع إشارته عفواً على الصحائف العينية لعقارات المتهم (المادة 283من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويبلغ قرار المهل إلى المتهم بنشره وتعليقه ـ مدة عشرة أيام ـ على باب سكنه الأخير، وفي ساحة بلدته، وعلى باب قاعة المحكمة.فإذا لم يكن له محل إقامة أو مسكن معروف في لبنان؛ فيتبلغ ـ إستثناء ـ عن طريق نشر القرار على نفقة الدولة في جريدتين محليتين، تعينهما المحكمة، وفي الجريدة الرسمية؛ كما ينشر القرار بتعليقه على باب قلم محكمة الجنايات (المادة 284 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

---

[165] النفيب , عاطف ؛ أصول المحاكمات الجزائية ؛ دراسة مقارنة؛ منشورات عويدات ؛ الطبعة الأولى 1986، الصفحتان 619 - 620.

لا يحق للمتهم الفار،أن يتمثل في المحاكمة الغيابية بوكيل عنه. بيد أن لهذا الوكيل، أن يقدم معذرة عن موكله؛ بعد أن يثبت وكالته عنه. فإذا قبلت المحكمة المعذرة، بعد تحققها من صحتها؛ فترجىء المحاكمة إلى موعد آخر. وإذا لم يسلم المتهم نفسه خلال أربع وعشرين ساعة قبل الموعد الجديد إلى المحكمة؛ فتتابع المحاكمة الغيابية في حقه (المادة 285 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وبعد أن تقرر المحكمة محاكمة المتهم بالصورة الغيابية؛ يأمر الرئيس بتلاوة قرار الإتهام وسند تبليغ قرار المهل والمحضر (الذي يثبت نشره وتعليقه)؛ ثم تستمع لأقوال المدعي الشخصي، ولمرافعة ممثل النيابة العامة؛ وتختم المحاكمة (المادة286 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

تحكم المحكمة، بعد تكوين قناعتها؛ إما بتبرئة المتهم، أو بتجريمه وبإنزال العقوبة وبتأكيد وضع أمواله الثابتة والمنقولة بإدراة القيم الذي تعينه (إن لم يكن معيناً أثناء المحاكمة)، وتؤكد في حكمها إصرارها على تنفيذ مذكرة إلقاء القبض في حقه.ويبقى المتهم محروماً من حقوقه المدنية؛ منذ تاريخ صدور الحكم، حتى سقوط العقوبة المحكوم بها. بمرور الزمن أو تسليم نفسه أو رفاقه (المادة 287من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وتتولى النيابة العامة، نشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية، وفي إحدى الصحف اليومية المحلية(في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره)، وثالثة على باب قاعة محكمة الجنايات. كما تبلغ هذه الخلاصة إلى أمين السجل العقاري. ويصبح الحكم نافذاً من اليوم الثاني لنشره في الجريدة الرسمية (المادة288 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

طيلة وجود أموال المحكوم عليه الفار بإدارة القيم؛ يحق لزوجته وأولاده ووالديه ومن يعيلهم شرعاً، أن يتقدموا بإستدعاء ـ بوجه القيم ـ إلى قاضي الأمور المستعجلة (الواقع مركزه ضمن دائرة محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم)، يطلبون فيه نفقة شهرية من أمواله. فيصدرقراراً؛ يحدد فيه مقدار هذه النفقة، آخذاً في إعتباره وضع كل من المستدعين ومدى حاجته إليها. ويحق للمدعي الشخصي، أن يستصدر من قاضي الأمور المستعجلة ذاته، بوجه القيم، قراراً يمنحه فيه سلفة مؤقتة من التعويضات المحكوم له بها.وينفذ هذا القرار بواسطة دائرة التنفيذ على أموال المحكوم عليه الثابتة والمنقولة (المادة 289من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

إذا وجدت المحكمة، أن التحقيقات غير كافية لتجريم المتهم الفار؛ فتنتدب أحد أعضائها للقيام بتحقيق إضافي وفقاً للأصول العادية، يضم إلى ملف الدعوى؛ ثم تصدر حكماً في القضية.وإذا تبين لها أن الأدلة غير كافية في حقه؛ فتحكم بإعلان براءته، أو بإبطال التعقبات وكفها عنه (إذا رأت أن الفعل الذي إتهم به؛ لا يؤلف جريمة أو لا يستوجب عقاباً)، أو بعدم مسؤوليته (إذا تأكدت من أنه يستفيد من سبب من أسباب التبرير)؛ ولها أيضاً، أن تعدل في وصف الفعل،

موضوع قرار الإتهام؛ فتعتبره جنحة، وتفصل في الدعوى، وتقضي عليه بعقوبة جنحية (المادة 290من قانون أصول المحاكمات الجزائية).مع العلم بإن الحكم القاضي بتجريم المتهم الفار بجناية؛ لا يقبل الإعتراض، ولا الطعن فيه أمام محكمة التمييز.

أما إذا وصفت محكمة الجنايات الفعل الوارد في قرار الإتهام بأنه جنحة؛ فيحق للمحكوم عليه، غيابا،ً أن يعترض على هذا الحكم أمامها؛ تطبق على هذا الإعتراض الأصول المتبعة أمام محكمة إستئناف الجنح.

إذا قضت المحكمة بإعفاء المحكوم عليه من العقاب في جناية، وبإلزامه بتعويض شخصي؛ فيحق له الإعتراض على الحكم، لناحية إلزامه بالتعويض، ضمن خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه إياه.

إذا لم تسقط الدعوى المدنية، لسبب ما من أسباب سقوطها، تبعاً لسقوط دعوى الحق العام في الجناية بمرور الزمن العشري؛ فيحق للمحكوم عليه بالتعويض الشخصي، أن يعترض على الحكم بوجه المدعي الشخصي المحكوم له؛ وتراعي المحكمة أسس تقديرالتعويض المنصوص عليها في المادتين 133 و134 من قانون الموجبات والعقود.

ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي، بعد إتمام إجراءات تبليغه، وفقاً للأحكام المعمول بها في الأصول المدنية. فيستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصية على صورة صالحة للتنفيذ؛ وفقاً للأصول التي ترعى تنفيذ الأحكام المدنية.وإذا أعلنت براءة المحكوم عليه غيابياً في الحكم الجنائي، أو أبطلت التعقبات في حقه؛ فله أن يعود على المنفذ بدعوى الإثراء بلا سبب (المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

إذا سلم المحكوم عليه الفار من وجه العدالة نفسه، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن؛ فتقرر المحكمة إعلان سقوط الحكم الغيابي الصادر في حقه وسائر المعاملات التي أجرتها اعتباراً من تاريخ وضع يدها على الدعوى؛ كما تقرر محاكمة المتهم وفقاً للأصول العادية المنصوص عليها في المواد 236 وما يليها من هذا القانون ويصدر الحكم في الدعوى وفقاً لهذه الأصول.

إذا تعذر سماع بعض الشهود أمام المحكمة؛ فيكتفى بإفادتهم في التحقيق الأولي أو الإبتدائي؛ بعد تلاوتها علناً ووضعها قيد المناقشة (المادة 292من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

"لا يجوز أن يكون فرار أحد المتهمين سبباً لإرجاء المحاكمة أو لتأخير النظر في الدعوى بمواجهة باقي المتهمين (المادة 293من قانون أصول المحاكمات الجزائية). أما إذا قبض على

المتهم المحكوم عليه الفار من وجه العدالة، وأنكر هويته؛ فتتولى محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم في حقه أمر التحقق من هويته (المادة 294من قانون أصول المحاكمات الجزائية) " ([166]).

يقتضي بادىء ذي بدء بيان الحالات التي تطبق عليها هذه الأصول.إذ إنه مما لا شك فيه؛ أن هذه الأصول، لا تنسحب بآثارها إلي فترة التحقيق الإبتدائي؛ وإن جرت في غيبة المدعى عليه. وهي لا تتناول المتهم الموقوف، الذي يمتنع مختاراً عن حضور الجلسات، أو يخرج منها بسبب ما أحدثه من تشويش وإضطراب فيها؛ بل تختص بمحاكمة المتهم بعد صدور قرار الإتهام بحقه، وبعد التحقق من فراره وعدم إذعانه للأوامر القانونية. ويكون ذلك في الحالات الثلاث التي أوردتها المواد من 283 إلى 286 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. إذا قررت الهيئة الإتهامية إتهام شخص، لم يمكن القبض عليه.
2. إذا كان المتهم، قد أخلي سبيله في التحقيق الإبتدائي، ولم يحضر إلى المحكمة خلال عشرة أيام؛ إعتباراً من تاريخ تبلغه قرار الإتهام في مقامه. ويلاحظ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن المتهم الذي يوقف أثناء التحقيق أو الذي أخلي سبيله؛ يلزم بأن يسلم نفسه إلى المحكمة، قبل جلسة المحاكمة بأربع وعشرين ساعة على الأقل؛ ويبقى موقوفاً حتى صدورالحكم. ويفقد هذا الحق، وتنفذ بحقه مذكرة إلقاء القبض، إذا طلب بالطرق الإدارية إلى قلم المحكمة وتخلف بدون عذر مشروع عن الحضور في اليوم المعين لإتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة 237؛ وهي القاضية بإيجاب إستجوابه بصورة أولية من قبل رئيس محكمة الجنايات أو من ينتدبه.
3. إذا كان المتهم قد حضر، أو أوقف وتمكن من الفرار قبل المحاكمة.

" عند التثبت من إمعان المتهم في فراره، أو عدم حضوره خلال الأيام العشرة من تبلغه قرار الإتهام في مقامه، أو إفلاته من التوقيف بعد مثوله أو القبض عليه؛ تتابع المحاكمة الغيابية بحقه.

وهذا القرار الصادر عن رئيس المحكمة ـ ويدعى قرار المهل ـ هو إنذار موجه إلى المتهم للحضور خلال المدة المحددة له؛ ويتضمن بياناً بنوع الجريمة، وأمراً بالقبض عليه؛ وينشر هذا القرار وفقاً للأصول، ويعلق على باب سكنه الأخير، وفي ساحة بلدته، وعلى باب محكمة

[166] القهوجي , علي عبد القادرمرجع سابق؛ من الصفحات 494 إلى 499.

الجنايات. ويبلغ النائب العام الإستئنافي صورة عنه في الحال إلى أمين السجل العقاري العائد إليه الأمر لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم وإلى رئيس إدارة أملاك الدولة.

وإذا إنقضت الأيام العشرة الممنوحة للمتهم، وبقي على موقفه؛ اعتبر فاراً من وجه العدالة؛ وتحمّل وزر هذه الحالة، وما ينجم عنها من نتائج خطيرة تمتد إلى شخصه؛ فيصبح موضوع مطاردة دائمة، وعلى من علم بمكانه أن يخبر عنه؛ وتتناول حقوقه المدنية فيحرم منها، وحقه في التقاضي فيمنع من ممارسته، وأمواله فتوضع تحت إدارة الحكومة؛ وذلك خلال مدة المحاكمة الغيابية. غير أن هذا الوضع لا يحول دون حق دائنيه في المطالبة بالدين؛ فيقيمون دعواهم بوجه الإدارة الواضعة يدها على الأموال.ومن المقرر أن إجراءات محاكمة الفار، تبدأ من تاريخ إبلاغ قرار الإتهام إليه بالصورة المرعية " ([167]).

بعد الإجراءات التمهيدية؛ وبعد إنقضاء الأيام العشرة تشرع المحكمة في محاكمة المتهم غيابياً. وتجري هذه المحاكمة بمعزل عن وكيل يدافع عن المتهم؛ إنما يسمح لإقربائه وأصدقائه، بأن يأتوا إلى المحكمة، ليقدموا معذرة عنه، وليثبتوها إذا كان موجوداً خارج الأراضي اللبنانية وتعذر عليه بسبب مشروع الحضور للمثول أمامها. فإن أخذت المحكمة بالمعذرة؛ ترجأ المحاكمة إلى موعد آخر. ولكن؛ إذا لم يعتذر أحد عن المتهم، أو إذا رُدّ الإعتذار عنه بعد تقديمه، أو إذا كان قد قبل الإعتذار وحددت ـ تبعاً له ـ مهلة جديدة؛ فتخلف المتهم عن الحضور فيها؛ فإن المحاكمة تجري بحقه بالصورة الغيابية.

وإذا أثيرت أثناء المحاكمة مسألة وفاة المتهم، كان على المحكمة أن تتثبت من الأمر؛ لان الوفاة تؤدي إلى سقوط الدعوى العامة، ولا موجب للنظر في دعوى أسقطت قانوناً.

قبل الفصل بالدعوى؛ تتحقق المحكمة من أن الإجراءات (التي حصلت أثناء التحقيق الإبتدائي؛ وفيما بعد) هي موافقة للأصول والقانون. فإن رأت أنها مشوبة بالعيوب، أبطلتها، وعاودت المعاملات على الوجه الأكمل. أما إذا وجدتها صحيحة؛ فإنها تنظر في مسألة التجريم، لتفصل فيها. فإن جنحت إلى تقريرالتجريم، حددت مع تقريره العقوبة الواجبة. وإذا إقتنعت بوجهة البراءة أو عدم المسؤولية، قالت بها. ولكن العادة المتبعة في التعامل هي أن تحكم على المتهم. وقد يحدث، أن يحال عدة أشخاص بتهمة إشتراكهم معاً في جريمة واحدة. فإن جرت محاكمة البعض بصورة وجاهية، والآخرين بصورة غيابية، وبرىء الحاضرون لعدم كفاية الأدلة؛ فتلزم المحكمة، بأن تبرىء من كان من الغائبين في الوضع ذاته تماماً.

---

[167] النقيب , عاطف , مرجع سابق , الصفحتان 621 - 622

نصت المادة 288 من قانون الأصول الجزائية على أن خلاصة الحكم الصادر بحق المتهم، تعلن خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، بمعرفة المدعي العام الإستئنافي؛ وذلك بنشر الخلاصة في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية، وبتعليقها على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات. وتبلغ أيضاً إلى أمين السجل العقاري وإلى رئيس دائرة أملاك الدولة. ويصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. غير أنه يجدر التذكير؛ بأن قرار المهل ينتج مفاعيل أولية. إذ أن هذا القرار، يبلغ إلى أمين السجل لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم؛ ويستتبع إعتبار هذا الأخير فاراً من وجه العدالة (لعدم مثوله خلال الأيام العشرة) بالإضافة إلى تجريده من الحقوق المدنية ووضع أمواله تحت ادارة الحكومة مدة المحاكمة الغيابية، ومنعه من إقامة أية دعوى خلال هذه المدة.

أن "المتهم الفار"، يحرم من حقوقه المدنية قبل الحكم عليه؛ بمجرد إنقضاء فترة المهل دون أن يمثل أمام القضاء؛ ويستمر محروماً منها بعد الحكم عليه غيابياً. كما أن الحكم الجنائي الصادر، يستتبع ـ لزاما ـ التجريد المدني المنصوص عليه في المادة 49 من قانون العقوبات اللبناني.

"فلا يحق للمحكوم عليه؛ أن يباشر حقه على أمواله؛ لأنها موضوعة تحت إدارة الحكومة. فالمادة 283 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تنص على أن هذه الأموال تخضع للأصول المتبعة في إدارة أموال الغائب. وهكذا؛ لا يمكن للمحكوم عليه أن يتصرف بماله. ولكن؛ يمكن لزوجته وأولاده ووالديه، ولمن يعيلهم شرعاً؛ أن يتقدموا بإستدعاء بوجه القيّم إلى قاضي الأمور المستعجلة (ضمن نطاق محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم)؛ يطلبون فيه نفقة شهرية من أمواله (المادة 289 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

نصت المادة 283 على هذا المنع قبل صدور الحكم. وليس هناك نص صريح بالمنع خلال الفترة التي تلحقه.الا أن طبيعة الأشياء، تفرض إستمرار المنع بعد الحكم؛ لأنه ليس من المعقول أن يكون المتهم الفار أحسن حالاً ـ بعد الحكم عليه ـ عمّا كان عليه قبله.ولهذا المنع طابع عام. إذ لا يحق للمحكوم عليه، أن يداعي مدنياً، ولا أن يقطع التقادم، أو يتخذ التدابير الإحتياطية.ويشمل المنع التقاضي أمام سائر المحاكم المدنية منها والجزائية والإدارية. وإذا كان المتهم قد أقام دعوى قبل ذلك؛ فليس له أن يتابعها بعد إثبات فراره وإمعانه فيه.

طيلة وجود أموال المحكوم عليه تحت يد الحكومة، تعطى زوجته وأولاده ووالديه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من واردات أملاكه، تعينها المحكمة المدنية العائد إليها الأمر (المادة 289 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) "([168]) .

---

[168] النقيب , عاطف , المرجع السابق , الصفحتان 621 - 622..

المبحث الثاني

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في القانون الاردني

خصص المشرع الاردني الباب السابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل بالقانون رقم لسنة 2006 لموضوع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة وذكر في ذلك الباب المواد 243 – 255 لمعالجة هذا الموضوع والاجراءات التي يجب اتخاذها قبل اعتبار المتهم فارا من وجه العدالة قبل ارسال الارواق المحكمة المختصة ومالاجراءات التي يجب على المحكمة المختصة اتخاذها قبل الشروع بالمحاكمة الغيابية للمتهم .

المتهم

الاتهام أو التهمة تعني إسناد جريمة أو جرائم إلى شخص دلت التحقيقات الأولية أو القضائية على ارتكابه الجريمة أو توفر بعض الأدلة على ذلك([169].)ينقلنا تحديد معنى التهمة إلى تحديد من هو المتهم, فالمتهم هو استنادا الى نص المادة 4 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني كل شخص اتهم بجناية حيث نصت على " كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنينا اذا ظن فيه بجنحة ومتهما اذا اتهم بجناية"([170]) . وبهذا فقد استثنت هذه المادة كل من تقام عليه دعوى الحق العام الذي ظن فيه بجنحه من وصف المتهم وقصر الوصف على من اتهم بجناية. ولمعرفة الأفعال الجرمية التي تشكل جناية فإنه لا بد من الرجوع الى نص المادتين (14و20) من قانون العقوبات حيث حددتا الأفعال الجرمية التي تشكل جناية وذلك عندما تكون العقوبة المقررة للجريمة موضوع التحقيق تتراوح ما بين الأشغال الشاقة المؤقته ثلاث سنوات الى الأشغال الشاقة المؤقته (15) سنه وكذلك عندما تصل العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة أو الى الإعدام.

وتجدر الأشارة الى أن المدعي العام يقوم بإحالة المشتكى عليه للمحاكمة عن الجناية التي ارتكبها الى محكمة الجنايات والتي تتألف من قاضيين وتخضع أحكامها للطعن أمام

---

[169] السعيد ، كامل ، الفرق بين حق اتهام الوزراء وحق إحالتهم إلى القضاء من قبل المجلس النيابي في ضوء التعديلات الدستور ، مقال منشور في مجلة عمان بتاريخ 2012/5/3

[170] المادة 4 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

محكمتي الاستئناف والتمييز إلا أن هناك بعض الجنايات وردت على سبيل الحصر ضمن قانون محكمة الجنايات الكبرى وهي القتل الاغتصاب وهتك الاعراض والخطف والشروع فيها فإن مدعي عام الجنايات الكبرى يقوم بإحالة المشتكى عليه في هذه الجرائم الى محكمة الجنايات الكبرى وهي محكمة خاصة للنظر فقط في الجرائم المشار إليها وتتألف المحكمة من ثلاث قضاة وتخضع أحكامها للطعن أمام محكمة التمييز مباشرة.

يستفاد مما تقدم انه لكي يعتبر الشخص متهماً لا بد من تحريك دعوى الحق العام ضده حتى تلحقه هذه الصفة, ومن الأهمية بمكان مراعاة الدقة في استعمال لفظ (المتهم) لأن ذلك يعني تحريك دعوى الحق العام قَبلَهُ وبالتالي نشأة الخصومة الجنائية وما يستتبع ذلك من تخويله بعض الحقوق وتحمله بعض الالتزامات المتعلقة بمرحلة الاتهام, بهذا المعنى يكون تحريك دعوى الحق العام هي أولى مراحل الخصومة الجنائية وتقوم بها النيابة العامة بحسب الأصل ويتم بها تحريك الدعوى العامة واستعمالها, وهذه المرحلة لازمة لنشوء الخصومة وتستمر إجراءات الخصومة الجنائية حتى يصدر فيها حكم بات .

<u>قرار الاحالة فى قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى</u>

عند نهاية مرحلة التحقيق وحسب الادلة المتوفرة لديه يصدر المدعي العام قراراً بلزوم محاكمة المشتكى عليه، وهو ما يطلق عليه في الواقع العملي تسمية " قرار ظن" وذلك عندما يتبين له من خلال التحقيق ان هناك أدلة تشير الى قيام المشتكى عليه بارتكاب الجرم موضوع التحقيق[171] وهذه الأدلة متعددة ومتنوعة ضمن وسائل الاثبات الجزائي نذكر منها على سبيل المثال القاء القبض على المشتكى عليه متلبساً في الجرم المشهود او حيازته لادوات الجريمة او اعترافه أمام جهات التحقيق بطوعه واختياره أو اعترافه أمام المدعي العام أو تطابق بصماته مع الأثار الملتقطة في مسرح الجريمة أو شهادة الشهود وعند توفر هذه الأدلة أو بعضها فإن المدعي العام لا يملك وبصفته ممثلاً للمجتمع إلا أن يقوم بإعداد قرار يتضمن أسناد الجرم موضوع التحقيق للمشتكى عليه واحالته الى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته حسب الأصول. هذا ويصدر المدعي العام نوعين من قرارات لزوم المحاكمة "قرارات الظن" اذا ما توافرت الأدلة بحق المشتكى عليه وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

[171] المادة 133 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

الحالة الأولى:

وتتمثل فيما اذا وجد المدعي العام أن هناك أدلة تشير الى أن المشتكى عليه قد ارتكب فعلاً جرمياً من نوع الجنحة فإنه يقوم بإصدار قراراً بلزوم محاكمته أما المحكمة المختصة وذلك استناداً لأحكام المادة (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف جرماً جنحياً يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل الإضبارة الى المحكمة المختصة لمحاكمته

ويتضح من خلال نص المادة المذكورة ان المدعي العام يقوم بإعداد قرار ظن بحق المشتكى عليه عندما يتبين له من التحقيق ان الفعل يؤلف جنحة ويحيل الأوراق الى المحكمة المختصة مباشرة وهي محكمة بداية الجزاء والمؤلفة من قاضي منفرد والذي يصدر الأخير حكمه المناسب ويكون قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف وبناء على ذلك واستناداً لأحكام المادة (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سالفة الذكر فإن المدعي العام يقوم بإعداد قرار الظن بحق المشتكى عليه اذا ما توفرت ألدة ثبوتيه تدل على ارتكابه جريمة من نوع الجنحة ولمعرفة الافعال الجرمية التي تشكل جنحة فإنه لا بد من الرجوع الى نص المادة (21)، من قانون العقوبات والتي تبين ان الافعال الجرمية تشكل جنحة عندما تكون العقوبة المقررة لها هي حبس من أسبوع الى ثلاث سنوات أو الغرامة من خمسة دنانير الى مائتين دينار إلا أذ نص القانون على خلاف ذلك.

ولكن المدعي العام لا يختص بنظر كافة الأعمال الجرمية التي من نوع الجنحة وفقاً لأحكام المادتين (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، و(21) من قانون العقوبات اذ أن هناك أفعال جرمية من نوع الجنحة تدخل ضمن اختصاص قاضي صلح الجزاء وفقاً لاحكام المادة (5/ب) من قانون الصلح والتي اعطت قاضي الصلح صلاحية النظر في الجنح التي لا تتجازو اقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ويتضح لنا بأنه لا يجوز قراءة النصوص العقابية بمعزل عن بعضها البعض وبناءً على ذلك فإنه ينبغي تطبيق نص المادة (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بدلالة المادة (5/ب)، من قانون محاكم الصلح ليتبين لنا أن المدعي العام يختص بنظر الافعال الجرمية من نوع الجنحة والتي تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنتين لتصل الى حدها الأعلى المقرر في كافة الجنح وهو الحبس ثلاث سنوات

وتتمثل فيما اذا وجد المدعي العام ان هناك أدلة جرمية تشير الى أن المشتكى عليه قد ارتكب فعلاً جرمياً من نوع الجناية فإنه يقوم بإصدار قراراً بلزوم محاكمة المشتكى عليه "قرار ظن"

أمام المحكمة المختصة وذلك استناداً لأحكام المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على "1. اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرما جنائيا، وان الادلة كافية لاحالة المشتكى عليه للمحكمة ، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل اضبارة الدعوى الى النائب العام.2. اذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام ليقدمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.3. اذا وجد النائب العام انه يجب اجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد الاضبارة الى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات.4. اذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرما، أو انه لم يقم دليل على ان المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم، أو ان الادلة غير كافية، أو ان الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام، ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الاولى، وفي الحالات الاخرى يسقط الدعوى العامة ، ويأمر باخلاء سبيله اذا كان موقوفا ما لم يكن موقوفا لسبب آخر.5. اذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرما جنائيا، وانما يؤلف جرما جنحيا، يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته"[172].

قرار محكمة التمييز الاردنية المرقم 112 لسنة 1972 " أن أحكام المواد (130-133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة ببيان كيفية تصرف النيابة بالتحقيق لا يعطي النيابة الحق في أن تصدر قرارها بمنع المحاكمة لان الفعل يشكل جريمة ولكن لا عقاب عليها في المرة الاولى ، فضلا عن ان المادة (2/226)من ذات القانون قد افترضت أن يودع الشخص المعفى من العقاب للمحكمة وهي التي تقرر عدم مسؤوليته."

وقد اكدت محكمة التمييز بقرارها رقم 147 لسنة 1976 على مايلي " يستفاد من نص الفقرة الاولى من المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن القانون لا يشترط للظن على المشتكى عليه بالجريمة الجنائية المسندة اليه أن تتوافر أدله كافيه للحكم بادانته ، وانما يكفي أن تكون هناك أدةه كافية للاحالة الى المحكمة ، على أساس أن تقدير هذه الأدلة وبيان ما اذا كانت كافية للحكم بالادانة أو غير كافية يعود للمحكمة ذاتها." وكذلك في قرارها رقم 120 لسنة 1978 "2. ان المادة (133 (من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشترط للاحالة للمحاكمة أن تكون الادلة كافية للحكم ." وكذلك قرارها المرقم 33 لسنة 1986 " 2. لا يملك النائب العام حق تقدير البينات والاعتماد على ذلك في منع المحاكمة ذلك ان تقدير البينات والقناعة بها حق

---

[172] المادة 133 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

من حقوق المحكمة .3. يستفاد من نص المادة 133/1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان القانون لا يشترط للظن على المشتكى عليه بالجريمة المسندة اليه ان تتوفر ادلة كافية للحكم بالادانة وانما يكفي ان تكون هنالك ادلة كافية للاحالة الى المحكمة على اساس ان تقدير هذه الادلة وبيان ما اذا كانت كافية للحكم بالادانة او عدمها يعود للمحكمة ذاتها ووظائف النيابة العامة تقتصرعلى جمع الادلة لا تقديرها " .أنه اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف جرماً جنائياً وان الادلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم على ان ، يحاكم من أجله امام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص وترسل اضبارة الدعوى الى النائب العام حيث يقرر الاخير اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد الأوراق ثانية الى المدعي العام لإعداد لائحة الإتهام ومن ثم ارسالها الى محكمة الجنايات المختصة.

وتجدر الإشارة ايضاً الى ان قرار المدعي العام بلزوم محاكمة المشتكى عليه عن جنحة ارتكبها يصار الى ارساله مباشرة الى قاضي بداية الجزاء، ولا يخضع لرقابة النائب العام مما يدل ان النائب لا يملك فسخ قرار الظن الصادر بجنحة أو تأييده لطالما أنه لا يصل إليه ابتداءا

في حين أن قرار المدعي العام بالزوم محاكمة المشتكى عليه عن جناية فإنه يصار الى إرسال القرار وكافة ملف التحقيق الى النائب العام لدراسته فإذا وجد قرار المدعي العام في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه تلك الجناية ويصبح المشتكى عليه عندها متهماً وتعاد كافة الأوراق الى المدعي العام كي يقوم بإعداد لائحة اتهام بحق المتهم مع قائمة بينات النيابة وتبليغها للمتهم واحالته بعد ذلك الى محكمة الجنايات المختصة.

اما اذا وجد النائب العام ان قرار المدعي العام بلزوم محاكمة المشتكى عليه بجناية في غير محله فله ان يعيد الأوراق له لا كمال النواقص او ن يمنع محاكمته او ان يصدر قرار بإسقاط دعوى الحق العام اذا ما توفرت حالات هذا الاسقاط وللنائب العام فسخ قرار المدعي العام عندما يجد ان الافعال الجرمية موضوع التحقيق لا تخرج عن كونها جنحة عندها تتم احالة الاوراق الى المدعي العام لإعداد ظن بجنحة وترسل الاوراق مباشرة الى محكمة بداية الجزاء المختصة

لقد تكلفت المادة (135) من قانون أصولا لمحاكمات الجزائية ببيان كيفية اعداد القرار الصادر عن المدعي العام والنائب العام حيث نصت على انه يجب ان تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام على اسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه وذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه مع بيان موجز للفعل المسند إليه وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني

والمادة القانونية التي استند اليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار.

متى يعتبر المتهم فارا من وجه العدالة في القانون الاردني :

بينت محكمة التمييز الاردنية في قرارها المرقم 1004 الحالات التي يعتبر المتهم فارا من وجه العدالة حيث نص القرار على " تجري محاكمة المتهم الغائب الذي لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه وفقاً لأحكام المادتين 243 و 255 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإذا سلم نفسه إلى السلطات أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية بحقه منذ صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية. وإن محاكمة المتهم الذي .1-: مثل أمام المدعي العام ، والمتبلغ موعد المحاكمة تجري غيابياً ويكون القرار الصادر بحقه قابلاً للاعتراض .2. حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون القرار الصادر بحقه في هذه الحالة قابلاً للاستئناف. كما تقضي بذلك المادة 2/212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2006 ، التي جاءت بفقرتها الثانية منشئة لطريق من طرق الطعن . وحيث أن السلطات لم تلق القبض على المميز ضده ، كما أنه لم يسلم نفسه لها وأن النائب العام قرر اتهامه وأصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض فإن إجراء محاكمته تتم وفقاً لأحكام المادتين 243 و 255 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا المادة 212 من القانون المذكور ، كما ذهبت لذلك الهيئة العادية لمحكمة التمييز في قرار النقض السابق ، فيكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنقوض واقعاً في محله ومتفقاً والقانون " ([173]). من النص المتقدم والقواعد المستخلصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني نجد ان المتهم يعد فاراً ويحاكم بالصورة الغيابية بعد صدور قرار الاتهام من النائب العام الإحالة وذلك عندما تتحقق حالة من حالات الفرار التالية:

1. حالة قرار النائب العام اتهام شخص لم يقبض عليه ويسلم ذاك الشخص نفسه م 243 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
2. حالة فرار المقبوض عليه من السجن قبل محاكمته او اثناءها والتي نصت عليها المادة 255 من قانون اصول المحاكمات الجزائية " 2. مع مراعاة احكام الفقرة (2) من المادة (212) من هذا القانون تسري احكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من السجن".

---

[173] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1004/ جزاء لسنة 2007 .

3. إذا أحيل إلى محكمة الجنايات بعد إخلاء سبيله من قاضي الإحالة ولم يحضر إلى المحكمة خلال عشرة أيام اعتباراً من تبلغه قرار الاتهام في موطنه
4. إذا حضر المتهم أمام محكمة الجنايات أو قبض عليه ثم لاذا في الفرار أثناء المحاكمة.
5. حالة هروب المتهم بعد القاء القبض عليه او ان امراً صدر بتوقيفه إلا انه تمكن من الفرار بعد ذلك ، فيتم احالة المتهم غيابياً لإجراء محاكمته امام المحكمة المختصة.

الاجراءات التي يجب اتخاذها قبل المحاكمة.

استنادا الى المادة 243 من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان على النائب العام في حالة فرار المتهم القيام بما يلي :

1. إذا وجد أن الفعل يشكل جناية يقرراتهام المشتكى عليه ويعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام ليحيلها إلى المحكمة المختصة. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها" أن مجرد قيام المدعي العام بإيداع قرار الاتهام الذي أصدره النائب العام إلى المحكمة البدائية لا يمكن اعتباره قرار إحالة بالمعنى المقصود في القانون، لأن قرار الإحالة هو قرار بلزوم المحاكمة، وهو مستقل عن قرار الاتهام فالدور الذي قام به المدعي العام بهذا الشأن لا يخرج عن كونه معاملة إدارية لا مدلول لها سوى إيصال أوراق القضية إلى المحكمة المذكورة[174] "ويرى جانب من الفقه أن ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرارها السابق هو محل نظر، فقرار الإحالة ليس قرارًا بلزوم المحاكمة، وإنما هو قرار بوصل المحكمة بالدعوى . يقوم النائب العام اصدار قرار اتهام وهو ماشارت اليه محكمة التمييز الاردنية في قرارها المرقم 1278 لسنة 2002 بقولها " يستفاد من أحكام المواد (203 و206 و/ 1و207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة وعلى أن يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم وعلى المدعي العام أن يقوم بتنظيم لائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود فور وصول قرار الاتهام إليه. وبناء على ذلك فإن حصر النيابة لبيناتها في لائحة الإتهام وهي ملف الاسترداد وملف التحقيق وملف القضية الصلحية التي موضوعها طلب تسليم مجرمين وكانت البينات التي احتواها ملف استرداد شهادات

[174] مجلة نقابة المحامين، سنة 1965 ، ص2 / 1174 تمييز جزاء أردني، القرار رقم35

شهود استمعت دون قسم قانوني فيقتضي بعدم توافر شروط التسليم لأن الشهادة دون قسم لا تعتبر بينة قانونية. " ([175]).

2. اصدار امر قبض بحق المتهم الفار من العدالة يخول كافة موظفي الضابطة العدلية بالقبض على المتهم الفار باعتباره واستنادا الى المادة 15 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ".رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية"([176]).

بعد قيام المدعي العام باستلام الاوراق يقوم بما يلي :

1. تنظيم لائحة اتهام حسب ما ورد في المادة 206 التي تنص على "1. لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة." "([177]) وهو المبدأ الذي اشارت الية محكمة التمييز في قرارها رقم 94 لسنة 1996 بقولها " لا يجوز ان يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامه قد اصدر قرارا باتهامه في تلك الجريمة طبقا لاحكام المادة (1/206) من قانون اصول المحاكمات الجزائية , فاذا قدم المتهم للمحاكمة عن جناية او جنايات محددة في قرار الاتهام فلا يجوز للمحكمة ان تجري محاكمته عن جرائم اخرى لم يشتمل عليها قرار الاتهام ويعتبر ما ورد في نص المادة المشار اليها واجب المراعاة تحت طائلة البطلان"[178] . التهمة والمواد القانونية التي يستند اليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم. كما حددتها المادة 206 في الفقرة 2 التي نصت على " 2. ينبغي أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند اليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل"([179])
2. وضع قائمة شهود وحسب ماحددته المادة 207 من قانون الاصول التي نصت

---

[175] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1278 لسنة 2002 .

[176] المادة 15 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل .

[177] المادة 206 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961

[178] قرار محكمة التمييز رقم 94 لسنة 1996 .

[179] المادة 2/206 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

على " يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الاقل." ([180]) وقد اعتبرت محكمة التمييز في قرارها رقم 178 لسنة 1989 ان محكمة التمييز لا تملك الحق قي التدخل في ادراج اسم اي شاهد لم تقوم المحكمة باستدعائه ولم يدرجها المدعي العام في قائمة الشهود بقولها " ان استدعاء أي شخص للشهادة أمر جوازي متروك لتقدير محكمة الموضوع عملا بالمادة 226/1 من الاصول الجزائية فاذا لم يدرج المدعي العام اسم الشاهدة في قائمة شهود النيابة وفقا للمادة 207 من الاصول الجزائية ولم يطلب من المحكمه دعوتها كما ان محكمة الجنايات لم تستدعها من تلقاء نفسها للشهادة ،فان محكمة التمييز لا تملك التدخل في ذلك "([181]).

بعد ذلك يقوم رئيس المحكمة بالاجراءات التالية :

1. على المحكمة امهال المتهم الفار مهلة عشرة ايام " 3. على الرئيس بعد تسلمه اضبارة الدعوى أن يصدر قرارا بامهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة. " ([182])
2. على رئيس المحكمة ان يذكر في القرار نوع الجناية. والامر بالقبض عليه وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه.
3. بعد انتهاء مهلة العشرة ايام تشرع المحكمة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة غيابيا وفق
اجراءات محاكمته .([183])

---

[180] قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المادة 207 .

[181] قرار محكمة التمييز 178 لسنة 1989 .

[182] المادة 243 فقرة 3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

[183] المادة 245 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

عند ورود الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة فان عليها ان تجري المحاكمة بحق المتهم الهارب بذات القواعد المتخذة بحق المتهم الحاضر.

بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الاتهام تقرر المحكمة إجراء المحاكمة غيابيا ، يتلو كاتب المحكمة قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الظن والوثائق الأخرى ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد وتقضي في لدعوى على الوجه الذي تراه عادلا .إذا تعذر سماع بعض الشهود فتتلى إفاداتهم السابقة وأجوبة شركاء المتهم في الجريمة، ويتلى أيضا ما تراه المحكمة من تلك الأوراق مساعدا على إظهار الحقيقة ([184]).إذا حكم على المتهم الفار تخضع أمواله، اعتبارا من صيرورة الحكم نافذا ، للأصول المتبعة في إدارة أموال الغائب ولا تسلم هذه الأموال إليه أو إلى مستحقيها من بعده إلا عند سقوط الحكم الغيابي([185]).تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وبتعليقها على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضا إلى مأمور التسجيل المختص([186]).

إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال مهلة العشرة ايام التي يتم منحها من قبل رئيس المحكمة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من إقامة أية دعوى، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وذلك بهدف الضغط عليه من خلال حرمانه من حرية التصرف باموالة ودفعه لتسليم نفسه الى العدالة. وقد اشترطت المادة 244 في الفقرة 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ان يتم نشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المحلية ويعلق على باب سكن المتهم الأخير أو في ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية. ثم بعد ذلك يتم ابلاغ المدعي العام في الحال بقرار المحكمة وارسال القرار المذكور إلى مأمور التسجيل المختص لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم. وحددت المادة 245 تاريخ انقضاء مهلة العشرة الأيام المعينة في المادة 243 للشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابيا.

---

[184] المادة 248 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

[185] المادة 249 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

[186] المادة 250 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.وإذا كان الحكم الغيابي صادراً بالا دانه فإنه يسقط في حالة ما إذا سلم المتهم الغائب نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم وحينئذ يعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدوره مذكرة إلقاء القبض أو قرار المهل ملغاة بحكم القانون وتعاد محاكمته وفق للأصول العادية

<u>حق التمثيل من خلال محام يترافع عنه</u>

حق الدفاع هو حق مقدس لا يجوز المساس به ولضمان هذا الحق يجب أن يتم إبلاغ المتهم عن التهمة الموجهة له، كما يجب أن يتاح له هذا الحق بواسطة نفسه او من خلال محامي؛ حيث أنه من الممكن جداً أن يجهل المتهم حقوقه وقد لا يستطيع الدفاع عنها بنفسه؛ لذا فقد منح المتهم حق أن يستعين بمحام او حتى عدد من المحامين ويجب أن يتم افهامه بأن له هذا الحق([187]).كما أنه له الحق في أن يدافع عنه محامي حتى لو لم يكن قادراً على دفع اتعابه؛ فعندها له الحصول على مساعدة قانونية مجانية وله كل الحق أيضاً بالإتصال بمحاميه بسرية تامة وليس للمحكمة اعتماد أي اقوال بينه وبين محاميه دليل عليه او ضده.

نتيجة لما تقدم فإن كفالة حق الدفاع تتضمن حضور المتهم اجراءات المحاكمة بتمكينه من الحضور بتبليغه وإتاحة الفرصة له الدفاع عن نفسه، كما تتضمن حضور المحامي في حال قرر المتهم توكيل محامي للدفاع عنه، وفي حال حضورة يجب تمكينه من الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة وله ان يقدم البيانات التي تبرئ موكله كما له حق الرد على بينات النيابة العامة وله أن يقدم أدلة تنفيها. وقد كفل المشرع الاردني هذا الحق ونص عليه في العديد من النصوص القانونية في القوانين الاردنية وذلك على النحو التالي:

1. المادة (1/63) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والتي تنص على:

(1. عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام او لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه).

2. المادة (65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنص على: (1. لا يسوغ لكل من المتداعين ان يستعين لدى المدعي العام الا بمحامي واحد .2. يحق للمحامي الكلام أثناء

[187] المادة (3/14/ب و د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

التحقيق بإذن المحقق .3. وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير الى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته).

3. المادة (2/66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنص على:

(2. ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه ان يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب).

4. المادة (168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنص على:

(1. باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجنح أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين لحضور المحاكمة بدلاً عنه ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة.2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان الظنين شخصياً معنوياً يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات).

5. المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على:

(1. بعد سماع بينة النيابة يجوز للمحكمة أن تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين وأن تصدر قرارها الفاصل فيها وإلا سألت الظنين عما اذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته.2.بعد أن يعطى الظنين إفادة تسأله المحكمة اذا كان لديه شهود او بينة اخرى يعزز فيها دفاعه، فاذا ذكر ان لديه شهوداً ، دعتهم المحكمة وسمعت شهاداتهم...) .

6. المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنص على:

(1. بعد أن يودع المدعي العام اضبارة الدعوى الى المحكمة ، على رئيس المحكمة او من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او الإعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأل منه هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على اقامة محام عين له الرئيس او نائبه محامياً.2. يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا تقل هذه الاجور عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار) .

7. المادة (209) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنص على :

(لوكيل المتهم ان ينسخ على نفقته الاوراق التي يرى فيها فائدة الدفاع) .

8. المادة (2/215) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتنص على:

(2. ينبه الرئيس المتهم أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والضبوط والوثائق الاخرى).

9. المادة (10) من قانون الأحداث وتنص على :

(تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ، ولا يسمح لأحد بالدخول الى المحكمة خلاف مراقبي السلوك، ووالدي الحدث او وصيه، او محاميه ومن كان من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى).

10. المادة (8/أ) من قانون محكمة أمن الدولة وتنص على :

(أ. تجري محاكمة الأشخاص المتهمين بأية جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون علناً إلا اذا قررت المحكمة بالنسبة الى الصالح العام أن تجري المحاكمة بصورة سرية ويجوز للمتهم أن ينيب عن محامياً للدفاع عنه).

الا ان المشرع الاردني ارتئ ان يستثني المتهم الفار من وجه العدالة من هذا الحق لغرض الضغط عليه لتسليم نفسه حيث ان المادة 246 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني نصت في الفقرة 1 على " لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية.اما المادة الثانية من نفس المادة فقد تناولت حالة واحدة استثنتها من احكام الفقرة 1 وهي حالة وجود المتهم خارج الاراضي الاردنية بقولها "2. وإذا كان المتهم خارج الأراضي الأردنية أو تعذر حضوره للمحاكمة فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرته واثبات مشروعيتها". وقد اكدت محكمة التمييز هذا المبدأ بقرارها ذي الرقم 605 /جزاء في 2006 بقولها "لا يجوز قبول وكيل عن المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكمة الغيابية وليس له حق الطعن في الحكم الصادر بحقه عملا بالمادة 1/246) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد الطعن المقدم منه "[188] وكذلك القرار ذي الرقم 4 لسنة 2007 بقولها " . يستفاد من المادة 246 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية ، وعليه فإن حضور وكيل المتهم الطاعن المحامي عن جلسات المحاكمة في غيبة موكله يعتبر حضور غير قانوني وبالتالي فإن المتهم لا يعتبر متبلغاً لموعد جلسة النطق بالحكم بالرغم من أن وكيله قد حضر الجلسة السابقة وتفهم موعد جلسة النطق بالحكم ، ويكون إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي

[188] قرار محكمة التمييز الاردنية 605 لسنة 2006 .

في جلسة النطق بالحكم قد تمت خلافاً للقانون ويكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه" ([189])

ثانيا: الحالة التي تتم فيها إحالة المتهم إلى المحكمة بعد إخلاء سبيله بالكفالة، ولا يحضر إلى المحكمة رغم تبليغه موعد المحاكمة كون الكفالة تعتبر ضمان لحضور المتهم عند تبليغه، وعليه يعتبر عدم حضوره فارا من وجه العدالة، ومع أن المشرع لم يضع نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية على أن الحالة التي لا يحضر فيها المتهم الذي تم اخلاء سبيله بالكفالة بعد تبليغه يعتبر فارا من وجه العدالة.

ثالثا: الحالة التي يفر فيها المتهم من مراكز الاصلاح و التاهيل (السجن)، أو المكان المخصص للتوقيف بموجب القانون.نصت المادة (255) من القانون الاردني على انه " مع مراعاة احكام الفقرة (2) من المادة (212) من هذا القانون تسري احكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من السجن".

[189] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 4 لسنة 2007 .

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

ان غاية او هدف قوانين الاجراءات الجنائية هي تحقيق العدالة في الدعوى الجزائية، وذلك بحماية حقوق كافة اطراف هذه الدعوى وفي كافة مراحلها.ومن اهم مظاهر حماية حقوق اطراف الدعوى الجزائية هي المساواة بين الدفاع والاتهام، ويتم تحقيق هذه المساواة بحماية الحرية الشخصية للمتهم اثناء مراحل الدعوى الجزائية وذلك بحماية حقوقه وعدم تقييدها الا في اضيق حدود ممكن. وبعد ان تم استعراض موقف المحاكم الدولية سواء الدائمة منها والتي تتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المتخصصة من موضوع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة ومقارنتها بموقف التشريعات الوطنية وخصوصا القانون الاردني من تلك الحالة فقد توصلنا الى النتائج التالية :

1. ان من اول اهداف المحاكمة العادلة هو توفير ضمانات حق الدفاع للمتهم حسب مبدأ افتراض براءة المتهم، ذلك لان الفرد وان وجهت اليه اصابع الشك والاتهام الا ان الاصل براءته من التهمة المسندة اليه حتى يتم إثبات ادانته بادلة قانونية.ولذلك لابد تزويدهُ بوسائل تمكنهُ من مواجهة امتيازات السلطة العامة اثناء مراحل الدعوى الجزائية، عن طريق منحه حق أن يحاكم حضورياً حتى يسمع مرافعة الادعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه. والحق في المحاكمة حضورياً جزء مكمل للحق في حق المتهم في الدفاع عن نفسه.
2. لقد كشفت لنا الدراسة بأن مبدا محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة يعتبر من المباديء ذات الجذور التاريخية وتطور مع تطورالتشريعات الدولية والوطنية.

3. ويفرض الحق في حضور المحاكمات واجبات على السلطات، من حيث ضرورة إخطار المتهم (ومحاميه) بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كافٍ، وأن تستدعي المتهم لحضورها لا أن تستبعده على نحو مخالف من حضور جلساتها.

4. ان المحاكم الدولية اتجهت الى تقليص فرص اللجوء الى المحاكم الغيابية بالرغم من انها من الناحية العملية لم تستطع ان تستبعد نهائيا اللجوء الى هذا الخيار من اجل عدم منح المتهم الفار من وجه العدالة فرصة تعطيل سير المحكمة .

5. لقد لجأت المحاكم الدولية الى تعديل قواعدها الاجرائية سدَ هذا التعديل النقص الذي كان موجوداً في قواعد الإجراءات والإثبات؛ لعدم تشجيع المتهمين على الفرار من وجه العدالة وإعاقة سير إجراءاتها وختم المحاكمة فيها .

لقد خلصت في الدراسة الى التوصيات التالية :

1. النقلة النوعية في مجال إقرار الضمانات للمتهم ومن ورائه الدفاع عما سبق تلك الموجودة في التجارب السابقة يجب ان يترافق مع ضمانات تحقيق العدالة لطرفي الدعوى عن طريق قطع الطريق على المتهم من استغلال الظروف السياسية للهرب من المحاكمة .

2. تأثر نظام المحكمة الدولية بالمواثيق والنصوص الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ادى الى وضع نصوص تحد من اللجوء الى المحاكمات الغيابية في المحاكم الدولية الا ان التجربة العملية اثبتت ان بعض المحاكم اضطرت الى اللجوء الى ذلك النوع من المحاكم .

3. مسايرة المحكمة من خلال الضمانات المقررة أمامها للمتهم لما هو مستقر في التشريعات الجنائية العالمية لاسيما للدول المتمدنة في هذا المجال يجب ان تترافق مع ضمانات الضحايا في المحاكمة العادلة .

4. الصبغة الأنجلوسكسونية للممارسة الميدانية لهذه الضمانات والحقوق من طرف المتهم ودفاعه أمام المحكمة لم تبقى هي الوحيده المسيطره على المحاكم الدولية بل اصبح هناك نظام مزيج بين النظام السكسوني واللاتيني مع التأكيد على بعض الضمانات التي تمس مباشرة بعدلية المحاكمة لاسيما طريقة صدور الحكم وشكله ومختلف المواعيد القانونية.

5. أن مفهوم المحاكمة الغيابية وخصوصا في أنظمة المحاكم "المختلطة" Hybrid يعتبر المفهوم الأمثل لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب، ومكافحة الجريمة ؛ التي تحسب أن بإمكانها الهروب أو الإختباء أو النفاذ من شباك العدالة الدولية؛ والتي يفترض بها ـ ويجب عليها ـ أن تطبق دوماً أعلى معايير المحاكمة العادلة.

المصادر

المصادر العربية

1. ابو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط1 ، القاهرة ، دار الفكر ، 1402هـ.
2. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، القاهرة / مطبعة مصطفى الحلبي، ج2.
3. ابو منصور محمد بن احمد الأزهري، تهذيب اللغة ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة, ج6.
4. ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية .
5. أبن همام ، كمال الدين بن عبد الواحد ، فتح القدير ، القاهرة ، مكتبة مصطفى الحلبي، ج8.
6. د.أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994 .
7. ابو الروس ، أحمد بسيوني ، المتهم ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون سنة نشر.
8. د.الباليساني ، حسين الشيخ محمد طه ،القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، اربيل،2004.
9. بديوي , عبد العزيز خليل ، القضاء في الاسلام ص421 ،دار الفكر ،1979 .
10. د. بسيوني ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابعة ، نادي القضاة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 2002.
11. د.بلال ، أحمد عوض ، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو امريكي، دار النهضة العربية- القاهرة- 1993.
12. د.بهنام ، رمسيس ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ،الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1977م .

13. تاج الدين ؛ مدني عبد الرحمن ، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، 1425هـ .

14. د.ثروت ، جلال ، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- 2003.

15. د.الجبور ، محمد ، استعانة المتهم بمحامي ، دراسة مقارنة ، شركة مطابع الخط ، عمان ، 2002 .

16. د.جرادة , عبدالقادر صابر , موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع . الفلسطيني _ المجلد الثاني /مكتبة أفاق غزة 2000 .

17. د.جرادة عبد القادر, دليل الإجراءات الجزائية لأعضاء النيابة العامة . كتاب من منشورات مجلس القضاء الأعلى , 2004 .

18. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الثالث ، تعريب أيلي وريل ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، 1970.

19. **د.**حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، .1998 .

20. د.الحسني ، عباس والسامرائي ، كامل – الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز- المجلد الرابع- مطبعة الازهر- بغداد- 1969.

21. د.حسن ، احمد ابراهيم ، تاريخ القانون المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

22. الحمادة ، علي عبد اللة ، محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي

23. د. حمودة منتصر سعيد ،- 2006 المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ، القاهرة.

24. ، مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية ، روما ، 2012.

25. د.حومد ؛ عبد الوهاب ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، ط4 الكويت ، جامعة الكويت لجنة التأليف والتعريب والنشر ، 1997م .

26. د.خالد ، عدلي امير، احكام قانون الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية- 2000.

27. د.خليل ، عدلي ، استجواب المتهم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1989م.

28. الذهبي ؛ إدوار غالي ، الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، مطبعة غريب، بدون سنة نشر.

29. د.رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الجزء الأول،عمان، الطبعة الأولى ، 1984.

30. د.رمضان ؛ مدحت ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001م .

31. د.رمضان ، مدحت ، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

32. د.سرور ، احمد فتحي ، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، 2002.

33. د.سرور ؛ أحمد فتحي ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1980م.

34. السعدي .حميد ود.باره ، رمضان محمد - التكييف القانوني في المواد الجنائية- منشورات مجمع الفاتح للجامعات- 1989 .

35. د.السعيد ، محمود مصطفى ، تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط2- مطبعة جامعة القاهرة- القاهرة- 1985.

36. د.السعدي ، حميد – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مطبعة المعارف – بغداد – 1971.

37. سندام ، لايد ،دليل قواعد الإجراءات والإثبات؛ المحكمة الخاصة بلبنان ـ هولندا؛ الطبعة العربية في 2009.

38. د.سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2005 .، ص / 734 القاهرة،2004 .

39. السيوطي الرحباني : مطالب اولي النهى ،528/6/ منشورات المكتب الاسلامي ،المملكة العربية السعودية.

40. د.الشواربي ، عبد الحميد ، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، القاهرة- 1988.

41. صادق ، سامي ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع- مجلة الامن العام- تصدرها وزارة الداخلية في مصر- ع60-س15- القاهرة- 1973.

42. د. عبد المنعم ، سلمان ؛ أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة؛ الكتاب الثاني؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛2003.

43. د.عبيد ، حسنين ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية – القاهرة – 1997.

44. د.العكيلي ؛ عبد الامير العكيلي ود.حربة ؛ سليم ، اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، في جامعة الموصل ، 1980-1981، .

45. د.العرابي، علي زكي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف .والترجمة والنشر، القاهرة، 1951 .

46. د. علاء الدين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، المطابع العسكرية ، بغداد ، 1982 .

47.

48. د.العنزي , رشيد , المحاكمات الغيابية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان , بيروت , 2011.

49. د.الغريب ، محمد عيد ، قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

50. د.فيدا نجيب احمد – المحكمة الجنائية الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.

51. الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، (القاهرة ، المطبعة الحسينية) .

52. د.القهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الجنائي الدولي اهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائة الدولية ،منشورات الحلبي ، الاسكندرية.

53. د.قوره ؛ عادل محمد فريد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية .

54. د.الكرد , سالم أحمد, أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني ، كتاب الثاني مكتبة القدس، القدس.

55.

56. د.مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1977م .

57. د.المرصفاوي ، حسن صادق ، في الاجراءات الجنائية- منشأة المعارف- الاسكندرية- 1989.

58. د.مصطفى ، محمود محمود ، تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط2- مطبعة جامعة القاهرة- القاهرة- 1985.

59. د.معروف ، محمد ظاهر ، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الاهلية- بغداد- 1972.

60. د.نجيب ، محمود حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، 1988.

61. د.النقيب , عاطف ؛ أصول المحاكمات الجزائية ؛ دراسة مقارنة؛ منشورات عويدات ؛ الطبعة الأولى 1986.

62. هلالي ، عبد اللاه أحمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، ط2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

63. د.الوليد، ساهر إبراهيم، التصرف في .التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة،2008 .

64. د.الوليد، ساهر إبراهيم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2009 .

65. ووكر ، ريتشارد ، محكمة الحريري هل من بدائل عن المحاكمة الغيابية ، لاهاي ،2011 .

رسائل دكتوراه

1. د.سليم، طارق عبد الوهاب، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، وطرق الطعن فيه، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

2. د.علوب ، حسن محمد ، استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن ، رسالة كتوارة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1970م ، .

3. الملا ؛ سامي صادق ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتواره مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، 1969م .

الندوات والمؤتمرات

1. احمد ،حسن صبحي ، عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، 1416هـ.

2. د. كمال حماد ، جريمة العدوان ، إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ندوة الصليب الأحمر ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، بعنوان المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، تشرين الثاني ، 2001 .

3. د. كامل السعيد - الأردن - الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية - 2003 / الأردن.

1. الزيادي , محمد , دراسة مقدمة الى الجلسة الرابعة عشرة من المؤتمر القانوني العربي لدراسة المحكمة الدولية الخاصة بلبنان : قواعد الإجراءات والإثبات بموجب النظام الاساسي للمحكمة وعلاقتها بأصول المحاكمات الجزائية اللبنانية . 2011 , بيروت .

المقالات

1. العنزي ، رشيد محمد ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق الكويتية . السنة 15 العدد الأول آذار ، 1991 .
2. السعيد ، كامل ، الفرق بين حق اتهام الوزراء وحق إحالتهم إلى القضاء من قبل المجلس النيابي في ضوء التعديلات الدستور ، مقال منشور في مجلة عمان بتاريخ 2012/5/3
3. د.سلامة ، مأمون محمد، المبادئ العامة للاثبات الجنائية في الفقه الاسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة- ع18- س50-1980.
4. د.محمد عبد الخالق- عناصر الدفع بحجية الشيء المقضي به- مجلة القانون والاقتصاد- تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة- س42- القاهرة- 1972.
5. د.وكاع , جهاد هاشم ، المتهم الفار ، منشورات الفرات ، دمشق ، 2010.

المصادر الاجنبية

1. A.C. Brockman, The other Nuremberg, the Untold story of the Tokyo war crimes trial 1987.
2. B.F.Smith Reaching judgment at numbering; New York ; Basic books Inc.;1977.
3. Cherif Bassiouni, International Extradition: United States Law and Practice ch. BVIII (3rd ed. 1996).
4. Christine van den wyngaert, the political offense exception to extradition: The delicate Problem of Balancing the rights of the individual and the international public order (1980).
5. CONSTITUTION OF THE INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL
6. Doaglas Macarthur, Reminiscences 292 – (1964).

7. Joachim geweher. Defining aggression for the international criminal court 2003 .

8. R. John Pritchard & Sonia Magbanua Zaide eds., 1981; Yuk Tanara, Hidden Horrors: Japanese War Crimes in world War II (1996).

9. the final report of the commission of experts U.N. Doc. S/1994/674 (1994) (Hereinafter Annexes to final Report of Yugoslavia Commission of Experts).

10. the inter Allied Declaration signed at st. James Palace, London, On 13 January 1942, and Relative Documents (Inter-Allied information Committee, London, undated

11. Sean D. murphy, Progress and Jurisprudence of the international Criminal Tribunal for the former Yugoslavia , Ajil , Vol:93 , January 1999 .

12. Sean D. murphy, Progress and Jurisprudence of the international Criminal Tribunal for the former Yugoslavia , Ajil , Vol:93 , January 1999 .

13. UNICTR Rules of Procedures and Evidence

معاهدات دولية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

2. عهد عصبة الامم

3. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج)

4. معاهدة فرساي 1919

5. النظام الاساسي للمحكمة الجزائية الدولية

قوانين

1. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1969.
2. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
3. مجلة الاجراءات الجزائية التونسي.
4. قانون المسطرة الجنائية المغربي.
5. قانون الاجراءات الجنائية السوداني.
6. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
7. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.
8. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .
9. القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
10. قانون الاجراءات الجنائية الموريتاني.
11. قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
12. قانون الاجراءات الجنائية الليبي.
13. قانون الاجراءات الجنائية الصومالي لسنة 1970

قرارات تمييزية

1. قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 35/جزاء، سنة 1965 .
2. قرار محكمة التمييزالاردنية 178 /جزاء لسنة 1989 .
3. قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 94 لسنة 1996 .

4. قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 278 لسنة 2002 .
5. قرار محكمة التمييز الاردنية 605 لسنة 2006 .
6. قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 4 لسنة 2007 .
7. قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1004/ جزاء لسنة 2007 .
8. حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في القضية رقم (38) لسنة 2008.
9. قرار محكمة التمييزالعراقية المرقم 50/ هيئة عامة/ 92 في 29/ 7/ 1992، ابراهيم المشاهدي- المختار من قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي- ج1- مطبعة الزمان- بغداد- 1996.
10. حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1966/11/28م ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 17 ، ص 1161.
11. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية لسنة 1969، س 20 ، رقم137

المواقع الاليكترونية

1. الموقع الإلكتروني للمحكمة الخاصة بلبنان – قواعد الإجراءات والإثبات – عن المحكمة الخاصة بلبنان.
2. :http//web.amnesty.org/library/index/engior
3. المعلومات والوثائق عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ـ باللغة الإنجليزية:

http://www.un.org/icty/basic/statut/stat11-2004.htm

4. الموقع الالكتروني لمباديء محكمة التمييز الاردنية

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/principlesarticle_descr.jsp?no=9&year=1961&article_no=243&article_no_s=0

5. القرعان ، عماد ، الحكم القضائي ، شبكة قانوني الاردن